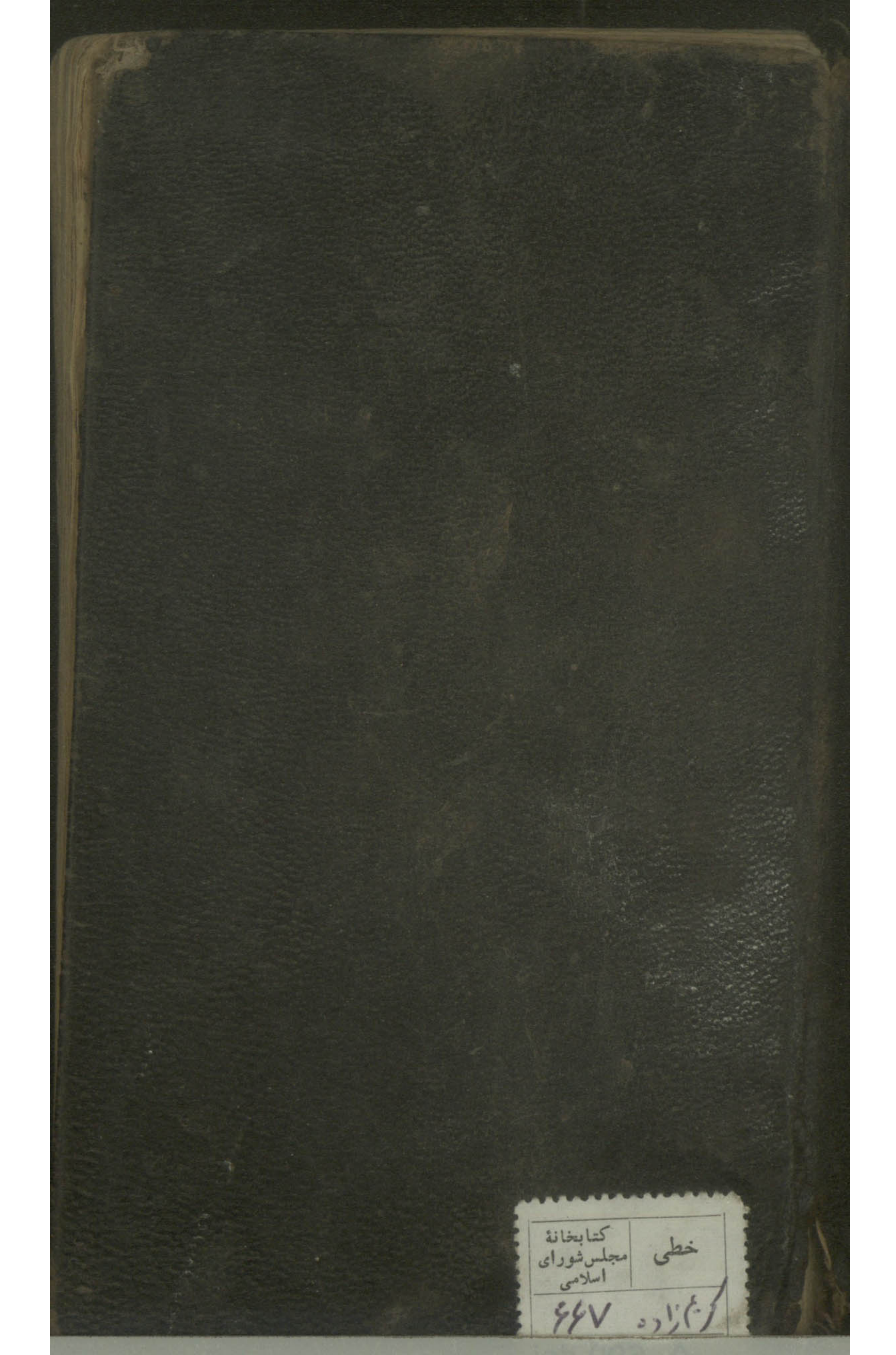

کتابخانهٔ
مجلس شورای
اسلامی
خطی
کریم زاده
۶۶۷


کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب حاشیه تلخیص المفتاح
مؤلف
موضوع
شمارهٔ اختصاصی (۶۶۷) ازکتب اهدائی : کریم زاده
شماره ثبت کتاب
۲۱۱۰۵۱
۶۶۷
۲۱۱۰۵۱
اهدایی
۱۳۷۷



کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب حاشیه تلخیص المفتاح
مؤلف
موضوع
شمارهٔ اختصاصی (۶۶۷) ازکتب اهدائی
شماره ثبت کتاب
۲۱۱۰۵
۶۶۷
۲۱۱۰۵
۲۸۱



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين
وبعد فهذه حواش على الشرح المشهور لتلخيص المفتاح كنت
قد قيدتها عليه مجملا حال ما قراه علي بعض احبتي فسالني
بعد امة ان افصلها لهم وانقدها فقلت ذلك مستعينا
بالله ومتوكلا عليه فجائت بحمد الله تعالى مشتملة على فوايد
منها ما هو توضيح لمقاصده وتنقيح لدلائله ومنها ما هو تنبيه
على مزالة وتبيين لوجوه اختلاله ومنها ما هو نكتة متعلقة
المقام وان لم يكن مما ساق اليه الكلام وعساك اذا تاملت
فيها متمسكا بذيل الانصاف ومتجنبا عن مسلك الاعتساف
ظفرت بما تستعين به على تحقيق اصوله من البلاغة في مواضع شتى
وتتسلق به الى فروعها مما تحب وترضى وانكشف لك مطالب جليلة
من عبارات القوم قد ضل عنها اذهان اقوام تاهوا فيها خصوصا
في مباحث التعريفات وتحقيق اقسام الوضع ومعنى الحرف
وانواع الدلالات وفي الكشف عن زبدة التعريض فيما
بين الاستعارات وبالله العصمة والتوفيق قوله وبهذا يظهر
ما ذهب اليه من ان اللام في الحمد لتعريف الجنس دون الا
ستغراق الى اخره يريد ان اختصاص جنس الحمد بالله تعالى
ليستلزم اختصاص جميع المحامد به استلزاما ظاهرا اذ لو ثبت
فرد منها لغيره تعالى لكان جنسه ثابتا

له في ضمنه فلا يكون الجنس مختصا به والمقدر خلافه فصا
حب الكشاف حيث صرح باختصاص جنس الحمد بالله
تعالى فقد حكم باختصاص المحامد كلها به فكيف يتصور
منه ان يمنع الاستغراق بناء على ان افعال العباد كلها عنده
ليست مخلوقة لله تعالى فلا يكون جميع المحامد راجعة اليه
فان قلت جعل المحامد باسرها مختصة به تعالى ينافي هذه
القاعدة المشهورة من الاعتزال فكيف يذهب اليه
مع تصلبه في مذهبه قلت هو لا يمنع ان تمكين العباد
واقدارهم على افعالهم الحسنة التي يستحق بها الحمد من الله
تعالى فمن هذا الوجه يمكنه جعل ذلك الحمد راجعا اليه تعالى ايضا
يرشدك الى هذا المعنى انه قال في سورة التغابن في قوله تعالى
له الملك وله الحمد قدم الظرفان ليدل على اختصاص الملك
والحمد بالله تعالى ثم قال واما حمد غيره تعالى فاعتداد بان نعمة الله
جرت على يده فان قلت لعله اختار الجنس وجعله في المقام
الخطابي محمولا على الكامل من افراده رعاية لمذهبه فان اختصاص
الجنس على هذا الوجه لا يكون مستلزما لاختصاص جميع المحا
مد قلت يمكنه اختيار الاستغراق ايضا بناء على تنزيل
ما عدا المحامد منزلة العدم ... بالقياس الى محامده تعالى فلا فرق بين اختصاص الجنس والاستغراق
في انهما ينافيان بحسب الظاهر قاعدة خلق الاعمال
وانهما يقبلان تاويلا يندفع به تلك المنافاة فلا ترجيح

لاختيار احدهما على الاخر من هذا الوجه وههنا بحث وهو
ان محصول ما ذكره الشارح رحمه الله في توجيه كلام صاحب
الكشاف وزيفه اوارتضاه ان صاحب الكشاف يمنع كون الحمد
محمولا في هذا المقام على الاستغراق ويجعله محمولا على الجنس فقط
فنقول منعه ذلك اما ان يفهم من قوله والاستغراق الذي
يتوهمه كثير من الناس وهم منهم فلقائل ان يقول معنى هذه
العبارة ان كثيرا من الناس يتوهم ان الاستغراق هو معنى تعريف
الحمد بدليل قوله فان قلت ما معنى التعريف فيه وقوله ومعناه
الاشارة فالمستفاد من هذه العبارة ان الاستغراق ليس
معنى التعريف الذي في الحمد وذلك لا ينافي استغراقه لجميع المحامد
بمعونة المقام كما هو مذهبه في الجموع المعرفة باللام الجنسية
يفصح عن ذلك تصفح كتابه في مواضع عديدة واما ان يفهم من قوله
فيما سياتي حيث قال بعد الدلالة على اختصاص الحمد به
فيتجه ان يقال هذا الاختصاص على تقديري الجنس والاستغراق
فلا دلالة فيه على تعيين احدهما ونفي الاخر واما ان يفهم من
قوله فيما سلف وهو تعريف الجنس فان الحمد اذا استغرق
افراده لم يكن تعريفه تعريف الجنس فقد يقال عليه ان اللام
لتعريف ... قطعا فاذا دخلت على ما يدل على الجنس
... الا تعريف الجنس ثم الجنس كما قد يقصد اليه
... قد يقصد اليه من حيث انه في ضمن جميع
افراده بمعونة المقام ... على التقديرين يكون التعريف للجنس

فليس

بالمقدمة ما يتوقف عليه الشروع في العلم ففيه نظر لامكان
الشروع بدون هذه الامور وما ذكروه من البصيرة فليس
امرا مضبوطا يقتضي الاقتصار على ما ذكروه هذا كلامه ونظيره
منه ان ما جعله في هذا الكتاب مقدمة العلم من الحد
والموضوع والغاية جعله في شرح الرسالة مقدمة الكتاب
بالتفسير الذي ذكره ههنا ونفى توقف الشروع في العلم على
هذه الامور فلا يثبت عنده الا مقدمة الكتاب فقط
ويحتاج في توجيه قولهم المقدمة في حد العلم وغايته وموضوعه
الى تكلف لان هذه الامور عين مقدمة الكتاب بالمعنى
المذكور كما احتاج اليه من اثبت مقدمة العلم فقط على ما
بينه وان شئت زيادة توضيح للحال فاستمع لما نتلو عليك
من المقال فنقول ان اسماء العلوم المدونة كالنحو والصرف
والمعاني وغيرها قد يطلق على معلومات مخصوصة وقد
يطلق على ادراكاتها كما ينبئ عنه مواضع استعمالاتها
ثم ان كل علم منها بالمعنى الاول عبارة عن معان مخصوصة تصديقية
وتصورية والشروع في تحصيل تلك المعاني وادراكاتها
على بصيرة يتوقف كما هو المشهور على ادراكات معان اخرى
تصورية وتصديقية فاذا اريد ان يعبر بالالفاظ عن المعاني
الاولى والثانية تعليما وتفهيما وجب تقديم الالفاظ
الدالة على المعاني الثانية الموقوف عليها على الالفاظ الدالة
على المعاني الاولى المقصودة ليتم المعاني الموقوف عليها

من حيث انها مدلولة لتلك الالفاظ او النقوش فقد توجه
قولهم مقدمة في كذا بان مفهوم المقدمة ما يتوقف عليه الشروع
في العلم على بصيرة وهذا مفهوم كلي منحصر فيما ذكر من الامور
الثلاثة او الاربعة اذا ضم اليها مباحث الالفاظ فكانه قيل
هذا الكلي منحصر في هذا الجزئي وكذا مفهوم قسم الثالث كلي منحصر
في علمي المعاني والبيان وهكذا الحال في نظائرهما ولا خفاء في كونه
تكلفا وقد يوجه ايضا بان مقدمة العلم هي تصوره برسمه
والتصديق بموضوعه وغايته من حيث انهما موضوع وغاية
له وليس المذكور في المقدمة هذه الادراكات بل معاني يتوصل
بها اليها فكانه قيل هذه المعاني في تحصيل تلك الادراكات
وكذا العلمان في الحقيقة عبارتان عن التصديق بمسائلهما
مستندا الى ادلتها وليس المذكور في القسم الثالث نفس
التصديق بها بل ما به يحصل ذلك التصديق فكانه قيل
هذه المعاني في تحصيل التصديق بتلك المسائل وقد توجه
نظائر قوله القسم الثالث من الكتاب في علمي المعاني والبيان
بان مجموع قسم الثالث لبعض من هذين العلمين لعدم انحصار
مسائلهما فيما ذكر في القسم الثالث فكانه قيل هذا الجزء
في هذا الكل وان كان عبارة عما يتركب من المعاني وغيرها
فالجواب هو الثاني وسقط الاول ما الكلية وكذا الاخير
بما عدا المقدمة والمقصد من هذه الاقسام وان كان
بعضها بعيدا عن الاوهام ان تحيط على انحاء الكلام و

اولا وتشرع في ادراك المقاصد ثانيا وكذا اذا اريد الدلالة عليهما
عليهما بالنقوش الدالة على المعاني بتوسط العبارات اعني الكتابة
كان تقديم ما بازاء الموقوف عليها واجبا واذا تمهد هذا
فنقول الكتاب المؤلف كالمفتاح مثلا وما ذكر فيه من المقدمة
والاقسام اما ان يكون عبارة عن الالفاظ المعينة الدالة
على تلك المعاني المخصوصة وهذا هو الظاهر واما عن النقوش
الدالة عليها بتوسط تلك الالفاظ واما عن المعاني المخصوصة
من حيث انها مدلولة لتلك العبارات والنقوش واما
عن المركب من الثلثة او اثنين منها فان كان عبارة عن الالفاظ
او النقوش او المركب منهما فلا اشكال في قول السكاكي
القسم الثالث من الكتاب في علم المعاني والبيان اذ معناه
ان هذه الالفاظ والنقوش او مجموعهما في بيان تلك
المفهومات المخصوصة ولا في قولهم المقدمة في بيان
حد العلم والغرض منه وموضوعه لان معناه على قياس
ما ذكر كون العبارات في بيان المعاني المذكورة وهكذا
قولهم الكتاب الفلاني في علم كذا وابوابه وفصوله في
كذا وكذا فمقدمة الكتاب التي هي جزء منه عبارة عن
الالفاظ المعينة وانما استحقت تلك الالفاظ التقديم
والتسمية بالمقدمة من حيث انها في بيان ما هو
[illegible] والطلاق المقدمة على هذه الالفاظ
لا يحتاج الى اصطلاح جديد فان كان عبارة عن المعاني

كثيرة

فيما عسى ان يزل فيه الاقدام وقد يقع هنا ابحاث الاول ان
المختار على ما اشرت اليه هو ان الكتاب عبارة عن الالفاظ
والعبارات فهي مظروفة للمعاني وقد اشتهر فيما بينهم
ان الالفاظ قوالب المعاني فيلزم ان يكون كل منهما ظرفا للاخر ومظروفا
له لكن لا محذور فيه لان ظرف الالفاظ هو بيان المعاني
على ان الالفاظ مسوقة لذلك البيان الذي قد يحصل بغيرها
فكان البيان محيطا بالالفاظ وظرف المعاني هو الالفاظ بناء على انها
المعاني يدخل من الالفاظ وتزيد بزيادة الالفاظ وتنقص بنقصها
فكان الالفاظ قوالب تصب فيها المعاني بقدرها الثاني
انهم صدروا كتب الميزان بذكر حده وبيان غايته وموضوعه
وعنونوه بالمقدمة فذهب بعضهم الى ان مقدمة العلم ما يتوقف
عليه الشروع فيه واخرون لما راوا عدم توقف الشروع على هذه
الامور بل على تصور العلم بوجه ما والتصديق بان له فائدة ما
للشارع زادوا قيد البصيرة وحصروا تارة ما يتوقف عليه الشروع
على بصيرة في الامور الثلاثة وتارة زادوا عليها باسناد المسائل
بوجيه ما صدرت به الكتب لا حصر المقدمة فيها بالبرهان فلا
[illegible] عليهم ان البصيرة ليست امرا منضبطا يقتضي الاقتصار على
ما ذكروه بل ان وجدت مناسبة للاربعة مشاركة اياها
في [illegible] ان تضمه اليها وتجعله منها فانهم لم
[illegible] امر ذلك ولم يدعوا الحصر عقليا ثم ان الانباط الذي
اعتبره الشارح في المقدمة ليس ايضا امرا منضبطا يقتضي الا

فقال

سموه نحو

فليس في ذلك منع الاستغراق ايضا فالذي يدل على ان العلامة
جعل الحمد محمولا على الجنس دون الاستغراق انه صرح بالجنس
في قوله بتعريف الجنس وقوله من بين اجناس الافعال ولم يتعرض
لانضمام الاستغراق معه اصلا فدل على انه اقتصر في معنى الحمد
على الجنس من حيث هو هو ومما يؤيده انه لم يقل بعد الدلالة
على اختصاص المحامد بصيغة الجمع والسلب في اختياره
الجنس ان دلالة اللفظ على الجنس وعلى اختصاصه بالله
سبحانه لا يحتاج فيها الى استعانة بالمقام مع ان اختصاص
الجنس يقوم مقام اختصاص جميع الافراد ويؤدي مؤداه فلا
حاجة ههنا في تاديته ما هو المقصود اعني انتفاء المحامد
عن غيره تعالى وثبوتها له الى ان يراد على الجنس معنى زائد تستعان
[illegible] فيه بالقرائن والاحوال فان قلت اذا استعين بها صار
اختصاص افراد الحمد مصرحا به واذا اكتفي بدلالة الجنس
الكلام صار مفهوما حليا والاول اولى فلم اختار الثاني
قلت الاختصاصان متلازمان فان كان المقصود اختصاص
الجنس فالامر ظاهر وان كان اختصاص الافراد فقد جعل
اختصاص الجنس دليلا عليه وسلوك طريقة البرهان
فن من البلاغة هذا واما قول الشيخ فالاولى ان كونه
الجنس مبني على انه المتبادر الى الفهم الشائع في الاستعمال
لا سيما في المصادر وعند خفاء قرائن الاستغراق ففيه
عليه ان المتبادر الى الفهم من اسم الجنس المعرف باللام

فى المقامات الخطابية والشايع فى استعاله هنالك انما هو الا
ستغراق سواء كان مصدرا او غيره والمقام الخطابي يقتضى
للمبالغة ادل دليل واعدل شاهد على الاستغراق واي معنى
في اي مقام يكون اولى بالاستغراق من الحمد في مقام تخصيصه
بالله سبحانه فقرينة الاستغراق كناية على علم واما قوله
او على ان اللام لا يفيد سوى التعريف والاسم لا يدل الا على
مسماه فاذن لا يكون ثمة استغراق فان اراد انه لا يكون ثمة
استغراق هو مدلول اللام او مدلول الاسم في نفسه فلا
كلام في صحة هذا المعنى لكنه لا يتجه وجه اختيار جعل
الحمد في هذا المقام للجنس دون الاستغراق وان اراد
انه لا استغراق هنالك اصلا فخطاؤه غير لازم مما ذكره ليف
ولو صح لزومه له لم يتصور استغراق مع المفرد المحلى بلام
الجنس في موضع من موارد استعماله وبطلانه اظهر من
ان يخفى قوله ونعم الوكيل عطف اما على جملة وهو حسبي الخ
استصعب الشيخ سلمه الله هذا العطف والامر ليس الا انا
نختار اولا انه معطوف على مجموع جملة وهو حسبي لكنا نقدر
في المعطوف بقرينة ذكره سابقا اي وهو نعم الوكيل ومعنا
ه على ما هو المشهور ومما سلك انه الحق وهو مقول في
شانه نعم الوكيل فيكون جملة اسمية خبرية متعلق خبرها
جملة فعلية انشائية ولا شبهة في صحة عطفها على الجملة الا
الخبرية السابقة ونختار ثانيا انه معطوف على حسبي ولا حاجة

الى

الي اعتبار تضمنه معنى يحسبني ويكفيني فان الجمل التي لها
محل من الاعراب واقعة موقع المفردات ويجوز عطفها
على المفردات وعكسه ويحسن اذا روعي في التفنن نكتة
كما هو قوله تعالى يبشرك بكلمة منه اسمه المسيح عيسى ابن
مريم وجيها في الدنيا والاخرة ومن المقربين ويكلم الناس
في المهد فان وجيها ومن المقربين ويكلم الناس احوال
من كلمة كما صرح به في الكشاف وقد عطف بعضها على
بعض وعدل في التكلم الى صيغة الفعل تنبيها على تجدده
فههنا عدل الى الجملة الفعلية الدالة على المدح العام مبالغة
فيه واما قوله لكنه في الحقيقة من عطف الانشاء على
الاخبار فجوابه ان ذلك جائز في الجمل التي لها محل من
الاعراب نص عليه العلامة في سورة نوح ومثله
بقولك قال زيد نودي للصلوة وصل في المسجد
وكفاك حجة قاطعة على جوازه قوله تعالى وقالوا حسبنا الله
ونعم الوكيل فان هذه الواو من الحكاية لا من المحكي اي قالوا
حسبنا الله وقالوا نعم الوكيل وليس هذا الجواز مختصا
بالجمل المحكية بعد القول اذ لا يشك من له مسكة في حسن
قولك زيد ابوه صالح وما افسقه وعمرو ابوه بخيل وما اكرمه
وسيرد عليك في باب الفصل والوصل ان شاء الله ان اختلا
الجمل اخبارا وانشاء يوجب كمال الانقطاع بينهما وان
كانت محكية بعد القول ونتكلم عليه هناك ان شاء الله

المسكة بالضم [illegible] من قوة او عقل او [illegible] [illegible]

الله تعم بما نزيل لهذا المقام شرحا قوله ويقال مقدمة العلم
لما يتوقف عليه مسائله كمعرفة حده وغايته وموضوعه
ومقدمة الكتاب لطائفة من كلامه اي اثبت في هذا
الكتاب مقدمة العلم وفسرها بما هو المشهور في الكتب
ومقدمة الكتاب وهو اصطلاح جديد لا نقل عليه
في كلامهم ولا هو مفهوم من اطلاقاتهم والذي حداه على
ذلك امران كما يشهد به عبارته احدهما دفع الاشكال
عما وقع في اوائل الكتب من قولهم مقدمة في تعريف
العلم وغايته وموضوعه فانه لو لم يثبت الا مقدمة
العلم لزم كون الشيء ظرفا لنفسه فان هذه الامور عين مقدمة
العلم واذا جعل مقدمة العلم ظرفا لمقدمة الكتاب يندفع
الاشكال والثاني ان يستغني بذلك عن بيان توقف مسائل
العلوم الثلاثة على ما ذكره المصنف في هذه المقدمة
من بيان الفصاحة والبلاغة وما يتصل به مع ان
السكاكي اورده في اخر علم المعاني والبيان واذا حمل هذه
المقدمة على مقدمة الكتاب بالمعنى الذي فسرها
الشارح به لم يحتج الى بيان التوقف وظهر صحة التقديم
والتاخير واعلم ان الشارح ذكر في شرحه للرسالة الشمسية
ان مقدمة الكتاب ما يذكر فيه قبل الشروع في المقاصد
لارتباطها بها وهي ههنا امور ثلثة الاول بيان الحاجة
الى الميزان ثم قال واما ما ذهب اليه الشارحون من ان المراد
بالمقدمة

الاقتصار على عدد معين بل هو على انحاء مختلفة فيختلف
بحسبها المقدمات كما يشير اليه قوله وهي ههنا امور
على ان ما له ارتباط بالمقاصد ونفع فيها انما يحسن تقديمه
عليها اذا توقف الشروع فيها عليه او افاد زيادة بصيرة في الشروع
لان مجرد الارتباط والنفع لا يقتضي الا مجرد كونه مذكورا مع
المقاصد دون تقديمه عليها فالصواب ان لا يتجاوز
البصيرة واما ما ذكره بعض الافاضل من ان الاولى ان
تفسر مقدمة العلم بما يستعان به في الشروع فراجع اليها
لان الاستعانة في الشروع انما يكون على احد الوجهين
الثالث ان الفصاحة والبلاغة لما كانتا غاية لعلمي المعاني
والبيان ولهما تقدم بحسب الذهن وتفصيلهما يوجب
زيادة بصيرة في الشروع فصلهما المصنف في المقدمة
واما السكاكي فانما اخرهما نظرا الى تاخر الغاية في الوجود
وان الشروع لا يتوقف على معرفتهما مفصلة بل يكفيه
الاجمالي المستفاد من كلامه في مقدمة كتابه
قوله يوصف بها المفرد والكلام المراد بالكلام المركب
مطلقا مجازا من باب اطلاق الخاص على العام ومقابلته
بالمفرد قرينة لذلك بناء على ان المتبادر من المفرد عند
الاطلاق ما يقابل المركب دون ما يقابل المثنى والمجموع
او ما يقابل الجملة فالقول بان الكلام على حقيقته
وان المفرد يتناول سائر المركبات التي ليست بكلام

باطل لان تلك المركبات قد تشتمل على كلمات كثيرة من ابيات
او انصاف ابيات فربما يوجد فيها تنافر الكلمات
بل ضعف التاليف والتعقيد ايضا فيحتاج في تفسير
فصاحة المفرد الى قيود اخر وتحديد وفيها قرآن وقد يستا
وهو خلوص عن ضعف التاليف والتنافر والتعقيد
مح في تفسير الفصاحة بالخلوص بما ذكره لكونه لازما لها واحتج
الشارح الشاكر على ما نقل عنه بان الخلوص لازم غير محمول لكون
الفصاحة وجودية والخلوص عدمية فلا يصح ان الفصاحة
هي الخلوص وان صح ان الفصيح هو الخالص وانما استقام في الجملة
لقصد المبالغة وادعاء كونها نفس الخلوص قال وتحقيق
الكلام ان تصادق المشتقات كالناطق والضاحك لا
يستلزم تصادق مأخذها كالنطق والضحك الا ان يكون
احدهما بمنزلة الجنس للآخر كالمتحرك والماشي فانه يصح ان
المشي حركة مخصوصة وما نحن بصدده ليس كذلك لما ذكرنا
وفيه بحث اما اولا فلان هذا التوجيه يقتضي عدم صحة
تفسير الفصاحة بالخلوص لامتناع تعريف الشيء بما ليس محمولا
عليه كما هو المشهور في السنة القوم ودعوى الاتحاد وقصد
المبالغة مما لا يلتفت اليه في التعريفات واما ثانيا فلان
كون الفصاحة وجودية والخلوص عدميا لا يستلزم ان لا
يكون الخلوص محمولا عليها لجواز صدق العدميات على الوجو
ديات كما في قولك البياض لا سواد على ان كون الفصاحة
صفة وجودية ممنوع بل كونها عندهم عبارة عن الخلوص

المذكور

المذكور انسب بالمعنى اللغوي حيث قال فصح اللبن اذا
اخذ رغوته وذهب لباؤه وفصح الاعجمي وافصح اذا
انطلق لسانه وخلصت لغته عن اللكنة فان قلت
انما جعل الفصاحة وجودية والخلوص عدميا لازما
لها بناء على ما ذكره من ان الفصاحة عندهم تأتي لكون اللفظ
جاريا على القوانين الى اخره ولا شك انه مفهوم وجودي
وان الخلوص خارج عنه غير محمول عليه قلت وربما
يمنع كون الفصاحة حقيقة عندهم في الجريان على قوانين كلا
مهم وكثرة الاستعمال على السنتهم فان السكاكي جعل ذلك
من علامات الفصاحة الراجعة الى اللفظ وقال المصنف ثم
علامة كون الكلمة فصيحة ان يكون استعمال العرب الموثوق
بعربيتهم لها كثيرا او اكثر من استعمالهم ما هو بمعناها
قوله فالفصاحة الكائنة في المفرد اشارة الى ان الظر
اعني في المفرد صفة للفصاحة وقد يعامل اسما معرفا
لذلك فان كان المشهور تقديره فعلا او اسما منكرا وقد
اصاب في ذلك لو عليه جانب المعنى اذ لا يجوز ان يكون
ظرفا لغوا معمولا للفصاحة لكونها ليست بمعنى المصدر
كما لا يخفى ولا يحسن جعله حالا بناء على جواز انتصابها
من المبتدأ او على تأويل الآخر لان المقصود تفسير فصاحة المفرد
لا الفصاحة حال كونها كونها في المفرد وان كان المآل حلا
وقس على هذا امثاله من التراكيب وراع فيها جزالة

اي كون اللفظ جاريا على القوانين المستنبطة

حسن



المعاني وان احوجك الى زيادة تعقيد في الالفاظ قال
بعض الادبا ان نحو القصة والنبا والحديث والخبر
اعمالها في الظروف خاصة وان لم يرد بها معنى مصادرها
كقوله نعم وهل اتاك نبؤ الخصم اذ تسوروا المحراب وهل
اتاك حديث ضيف ابراهيم المكرمين اذ دخلوا عليه
والسر في جواز الاعمال تضمن معانيها الحصول والكون وعلى
هذا يمكن ان يجعل قوله في للعز ظرفا لغوا للفصاحة وان
لم يرد بها معناها المصدري وان يتكلف للشارح انه اشار
الى هذا الوجه وان قوله الكائنة ابراز للمعنى الذي تضمنه
الفصاحة وجاز اعمالها بسببه لا تقدير لعامل الظرف
خلافا للمشهور قوله والصحيح انه اراد بطلب الفراق
طيب النفس الخ قيل الصواب ان الشاعر يقصد الى العشقه
في التشمر للسفر ليتوصل به اسباب معاشرتها في الحضر اذ
بالاموال يقتنص ظباء الغواني ويتمتع بالوصال والحاصل
هذا المعنى اشار المتنبي حيث قال نظم لعل الله يجعله رحيلا
يعين على الاقامة في ذراكا والاطلاع على ما قصده الشا
عر يتوقف على جلية حاله في انشائه فان كان متعلقا
بالارتحال بقرينة حال او مقال فالمعنى ما افاده هذا القا
ول والا فان كان الشاعر من الحكما المتكلمين بالحكم والحقايق
فلا نسب ما في دلائل الاعجاز وان كان من الظرفاء
المستظرفين للنوادر والغوائب فالمشهور قوله والا

بطل

لبطل احد الحصرين او كلاهما وبطلانهما على تقدير التباين
بين الاعتبار المناسب ومقتضى الحال او العموم من وجه
وبطلان احدهما على تقدير العموم مطلقا اذ يبطل الحصر
في الاخص واما قوله وفيه نظر فوجهه ان الحصر في الاعم
من وجه او مطلقا لا يوجب تناول جميع افراده حتى يلزم
بطلان الحصرين او الحصر في الاخص قيل وايضا على تقدير
صحة المقدمتين لا يلزم الا المساواة في الصدق بين
المقتضى والمناسب والمطلوب هو الاتحاد في المفهوم وانت
تعلم ان تفريع قوله فمقتضى الحال هو الاعتبار المناسب على ما
تقدم وجعله نتيجة له لا يستلزم دعوى الاتحاد في المفهوم
وان مثل هذا التركيب ليس صريحا في الاتحاد مفهوما
قوله بل يدعي ان له حالة بسيطة اجمالية هي مبدأ التفاصيل
مسائله بها يتمكن من استحضارها لا يخفى ان الملكة التي
هي حاصلة للنحوي حال غفلته عن النحو ومسائله بالمرة
ثم اذا توجه اليها على الاجمال يحصل له حالة اخرى متميزة
عن الحالة الاولى بالوجدان ثم اذا فصلها يحصل له
حالة ثالثة والمشهور في كتب القوم ان تلك الملكة
تسمى عقلا بالفعل والحالة الثانية تسمى علما اجماليا
وهو حالة بسيطة هي مبدأ التفاصيل للعلومات والحالة
الثالثة تسمى علما تفصيليا وكلامه تدل على ان الحالة
البسيطة هي الملكة المذكورة وهذا وان صح الا ان

المقصد من الحالة البسيطة في عبارته غير المقصد منها في عبارة القوم **قوله** ويجوز ان يريد بالعلم نفس الاصول والقواعد اذا اريد بالعلم الملكة او نفس القواعد المحتاج الى تقديره متعلق للعلم لكن ان اريد به الادراك فلا بد من تقديره اي علم بقواعد او اصول وبالتفصيل ان المعنى الحقيقي للفظ العلم هو الادراك ولهذا المعنى متعلق هو المعلوم وله تابع في الحصول يكون ذلك التابع وسيلة اليه في البقا هو الملكة وقد اطلق لفظ العلم على كل منهما اما حقيقة عرفية او اصطلاحية واما مجازا مشهورا وقد اختار الشارح حمله على احد هذين المعنيين وحمله على الادراك جائز ايضا **قوله** فالمراد بالتراكيب في تعريف البلاغة تراكيب ذلك المتكلم اورد عليه ان ذلك المتكلم ان لم يعتبر بلاغته فليس لتراكيبه خواص اذ لا اعتداد بها وان اعتبرت عاد المحذور وفيه بحث لان هذا المورد ان سلم قوله معنى توفيه خواص التراكيب حقها ان يورد كل كلام موافقا لمقتضى الحال فايراده ساقط عنه لانك اذا قلت البلاغة بلوغ المتكلم في تادية المعاني حدا له اختصاص بان يورد كل كلام له موافقا لمقتضى الحال لم يتجه ان يقال ان لم يعتبر بلاغة هذا المتكلم فلا عبرة بخواص تراكيبه وان اعتبرت عاد ذلك المحذور ولان ما ذكرته تعريف لبلاغة المتكلم منطبق عليها وليس في شيء من قيوده ما يحوج الى

اعتبار

اعتبار مفهوم بلاغته ليعود المحذور وان كان في الواقع بليغا ببلاغته بجموع ما ذكرته في تعريفها وان لم يسلم ان هذين المفهومين وان كان متلازمين فالاعتراض هو هذا دون ما اورده **قوله** وليس المعنى على انه يورد تشبيهات البلغا ومجازاتهم على وجهها اعترض عليه بانه لا فساد في هذا المعنى اذا اريد بالتشبيهات والمجازات انواعها بل هو الحق وانما الفساد فيه اذا اريد بها اشخاصها المعينة الواردة في تراكيب البلغا وقال بعضهم المراد بالتراكيب في تعريف البلاغة التراكيب البليغة بقرينة اضافة الخواص اليها فلا يلزم الا توقف معرفة بلاغة المتكلم على معرفة بلاغة الكلام ولا عكس فلا دور ورد بان السكاكي لم يفسر بلاغة الكلام في كتابه فيلزم الابهام في تعريف بلاغة المتكلم **قوله** ثم الاوضح في تعريف علم المعاني الخ انما كان اوضح لاستغنائه عن القرينة الخفية على اعتبار الحيثية اذ قد صرح فيه بما هو المقصد بخلاف تعريف المص ولانه لم يتوجه عليه ذلك الاشكال الذي اورده على تعريف السكاكي ليحتاج الى دفعه **قوله** والمذكور في تعريف الخبر صفة الكلام الى قوله فلا دور دفع لما يتوهم ان ما هو صفة المتكلم راجع الى صفة الكلام حقيقة بناء على ان قولنا المتكلم صادق معناه صادق كلامه او

ف على ما هو صفة الكلام بناء على ان معناه كون المتكلم
بحيث يكون كلامه صادقا فالدور لازم وجوابه
اما على الاول فهو ان الصدق والكذب وان اخذ
فى التعريفين على ذلك التقدير لكن الخبر متعدد فيها
كما ذكره فلا دور نعم لو فسر الاخبار بالاتيان بالخبر عاد
الدور واحتيج فى دفعه الى وجه لغو واما على الثانى
فهو ان صدق المتكلم على هذا التفسير يتوقف على معرفة
الكلام وصدقه وليس شئ منهما يتوقف على صدق
المتكلم واذا فسر صدق المتكلم بالخبر عن الشئ على ما هو به
يتوقف على معرفة الخبر بمعنى الاخبار ولا محذور فيه وان
كان بمعنى الاتيان بالخبر اذ اللازم ح توقف الخطلع صدق
المتكلم على الخبر المتوقف على صدق الكلام ولا عكس فلا
دور قوله للفرق الظاهر بين قولنا القيام حاصل لزيد
فى الخارج وحصول القيام له امر متحقق موجود فى الخارج
لا خفاء انك اذا قلت زيد موجود فى الخارج قولا مطابقا
للواقع كان قولك فى الخارج ظرفا لوجود زيد لا لزيد نفسه
ولا ارتياب ايضا ان الموجود الخارجى هو زيد لا وجوده
فظهر ان الموجود الخارجى ما كان الخارج ظرفا لوجوده
كزيد لا ظرفا لنفسه كوجوده وان صدق قولنا زيد موجود
فى الخارج لا يستلزم صدق قولنا وجود زيد موجود فى
الخارج فهكذا نقول الخارج فى قولك القيام حاصل لزيد

في الخارج

فى الخارج ظرف لحصول القيام لزيد ووجوده له ولا شك
ان وجود شئ لغيره فرع وجوده فى نفسه فيكون القيام
امرا موجودا فى الخارج فيه وموجودا لزيد واما حصول
القيام له فليس موجودا خارجيا لان الخارج ظرف لنفس
الحصول لا لتحققه ووجوده فالفرق ان الخارج فى القول
الاول ظرف للحصول نفسه ولا يستلزم ذلك وجوده فيه
وفى الثانى ظرف لوجود الحصول وتحققه وهو معنى كونه
موجودا خارجيا ونحن اذا قلنا النسبة خارجية اردنا بها
ما كان الخارج ظرفا لنفسها كالوجود الخارجى لا ما يكون
الخارج ظرفا لتحققها وحصولها كالموجود الخارجى وقد عرفت
ان صدق الاول لا يستلزم صدق الثانى فاتضح الحال
واندفع الاشكال واما قوله فانا لو قطعنا النظر الخ فيستدرك
فى البيان الآن يتعسف وتق معناه ان حصول القيام
لزيد فى الخارج امر نجزم به قطعا ولا شك فيه اصلا
كون حصول القيام له امرا متحققا فى الخارج فانه لا نجزم به
فيكون اشارة اجمالية الى ما فصلناه من الفرق وربما
يجاب عن اصل السؤال بان ليس المراد بالخارج ههنا
ما يرادف الاعيان ليتجه ان النسب امور اعتبارية
لا موجودات خارجية بل المراد خارج النسبة الذهنية
التى دل عليها الكلام قوله وفيه نظر لان مثل هذا يكون
غلطا الخ قيل لتسمية هذه الاخبار شهادة تفنن

الاخبار بكونه سمّى بالشهادة ويدل ذلك عرفا على كونه صادرا
عن علم ومواطاة قلب فالتكذيب ذلك راجع الى هذا الخبر
التضمنى لا الى نفس التسمية فلا نظر قوله ولو سلّم ان الافتراء
بمعنى الكذب فالمعنى اقصد الافتراء يعنى ان القصد معتبر
فيما هو مفهوم الافتراء حقيقة ولو سلم انه ليس بمعتبر فيه
بل هو بمعنى الكذب مطلقا فقد اريد ههنا قصد الافتراء
بناء على ان الافعال التى من شانها ان تصدر عن اختيار او
انسبت الى ذوى الارادة تبادر منها صدورها عن قصد و
لم يكن داخلا فى مفهومها واما المجنون فليس له ارادة
يعتد بها قوله لنا دليلا فى التعقيد نقل ائمة اللغة واستعمال
العرب اي يدل على تقييد الكذب بالقصد فى مفهوم
الافتراء وانه داخل فيه نقل ائمة اللغة ان الافتراء هو
الكذب عن عمد واستعمال العرب اياه فى ذلك كما فى
المذكورات الالفاظ هذا تقرير الجواب ان اورد السؤال
على اعتبار القصد فى مفهوم الافتراء وان اورد على قوله
فالمعنى اقصد الافتراء فتقريره ان العرب يستعمل الافعال
المذكورة وهى الافعال الاختيارية فى مواردها يعتبر
فيها انضمام القصد اليها ويفسرها ائمة اللغة بذلك
وهذا كاف لنا فى تفسيرنا الافتراء بالقصد اليه سواء
جعل مجازا فيه او جعل القصد خارجا عما استعمل فيه
اللفظ مدلولا عليه بمجرد القرينة فان النقل والاستعمال

اتما يجريان فى كل منهما اما شخصا او نوعا قوله وفيه بحث
وذلك لان الانحصار فى الانشاء والخبر انما هو فيما يكون
كلاما حقيقة وقول المجنون ليس بكلام حقيقة على زعم
هذا القائل او ان الانحصار فيهما باطل عنده بل يجعل الكلام
المجنون واسطة بينهما قوله وذكر بعضهم انه لا فرق بين
النسبة فى المركب الاخباري وغير الا بانه ان اراد انه
لا فرق بينهما اصلا الا فى التعبير فالفرق بوجوب علم المخاطب
بالنسبة التقييدية دون الاخبارية يبطله قطعا وان
اراد انه لا فرق بينهما يختلفان به فى الاحتمال وعدمه
وهذا مناسب لما مر من ان احتمال الصدق والكذب
من خواص الخبر فى المشهور لا يجري فى غيره وكاف
فى اثبات ما قصده من شمول الاحتمال للمركبات التقييدية
والخبرية فلذلك الفرق لا طائل تحته لان احتمال الصدق
والكذب فى الخبر انما هو بالنظر الى نفس مفهومه مجردا
عن اعتبار حال المتكلم والمخاطب بل من خصوصية الخبر
ليندرج فى تعريفه الاخبار التى يتعين صدقها او كذبها
نظرا الى خصوصياتها كقولنا النقيضان لا يجتمعان ولا
يرتفعان والضدان يجتمعان فان الاول يجب صدقه
ويستحيل كذبه فى الواقع وعند العقل ايضا اذا لاحظ
مفهومه المخصوص والثاني بالعكس لكنهما اذا جرّدا عن
خصوصيتهما ولوحظ ماهية مفهومهما اعنى ثبوت شيء

فيكون الخبر خارجا عن المقسم

لشيء او سلبه عنه احتملا الصدق والكذب على السويّة
فاذا قيل ان المركبات التقييديّة يحتملهما كالمركب الخبري
كان معناه على قياس الخبري ان النسب التقييديّة من
حيث ماهيتها مجرّدة عن العوارض والخصوصيّات يحتمل
الصدق والكذب فظاهر ان كون تلك النسب معلومة للمخاطب
مما لا مدخل له في نفي ذلك الاحتمال فان الاخبار البديهيّة
معلومة لكل واحد مع كونها محتملة لهما وكذلك كون
معلوميّة تلك النسب مستفادة من نفس الامر اللفظ
بخلاف النسب الخبريّة فان معلوميتها انما يستفاد من
خارج اللفظ لا يجدي نفعا فيما نحن بصدده لان الاحكام
(اي احتمال الصدق والكذب)
الثابتة للماهيّات من حيث ذواتها لا يختلف بتبدل
احوالها واختلاف عوارضها فظهر بما ذكرنا ان قوله ونظر
ان النسب المعلومة من حيث هي معلومة لا يحتمل الصدق
والكذب مما لا يغني من الحق شيئا لانه ان اراد به ان النسب
المعلومة من حيث هي لا يحتملهما عند العالم بها فمسلم لكن لا
ان تلك النسبة من حيث ذاتها ماهيتها يحتملهما واين احدها
من الاخر وان اراد ان النسبة المعلومة للمخاطب لا يحتمل
الصدق والكذب اصلا فهو فاسد لما مر بل الحق ان يقال
ان النسب الذهنيّة في المركبات الخبريه تشعر من حيث
هي هي بوقوع نسب اخرى خارجة عنها فلذلك احتملت
عند العقل مطابقتها لا مطابقتها واما النسب في المركبات

التقييدية

التقييديّة فلا اشعار لها من حيث هي هي بوقوع
نسب اخرى تطابقها او لا تطابقها بل ربّما اشعرت بذلك
من حيث ان فيها اشارة الى نسب خبريّة بيان ذلك
انك اذا قلت زيد فاضل فقد اعتبرت بينهما النسبة
ذهنيّة على وجه تشعر بذاتها بوقوع نسبة اخرى خارجة
عنها وهي ان الفضل ثابت له في نفس الامر لكن تلك النسبة
الذهنيّة لا يستلزم هذه الخارجيّة استلزاما عقليا فان
كانت النسبة الخارجيّة المشعر بها واقعة كانت الاولى
صادقة والا لكاذبة واذا لاحظ العقل تلك النسبة الذهنيّة
من حيث هي جوز معها كلا الامرين على السواء وهو معنى الاحتمال
واما اذا قلت يا زيد الفاضل فقد اعتبرت بينهما نسبة
ذهنيّة على وجه لا يشعر من حيث هي هي بان الفضل ثابت
له في الواقع بل من حيث ان فيها اشارة الى معنى قولك زيد
فاضل اذ المتبادر الى الافهام ان لا يوصف شيء الا بما هو ثابت
له في الواقع فالنسب الخبريّة تشعر بها حيث هي بما يوصف
باعتباره بالمطابقة او اللامطابقة اي الصدق والكذب
فهي من حيث هي محتملة لهما واما التقييديّة فانها تشير
الى نسب خبريّة والانشائيّة تستلزم نسبا خبريّة
فهما بذلك الاعتبار يحتملان الصدق والكذب واما الا
بحسب مفهوميهما فكلا فصح ان الحق ما هو المشهور من كون
الاحتمال من خواص الخبر قوله واما الكذب فليس عبارة

حاصل ما ذكره ان قولنا زيد قائم مثلا انما يدل على ثبوت القيام
لزيد فى نفس الامر فاذا قلت زيد قائم وكان قيامه واقعا
فقد تحقق معه مدلوله وان لم يكن واقعا فقد تخلف عنه
المدلول فذلك جائز لان دلالة الالفاظ على معانيها وضعية
وليست لعلاقة عقلية تقتضى استلزام الدليل المدلول
استلزاما عقليا يستحيل التخلف كما فى دلالة الاثر على المؤثر
قوله ويمكن ان يقال ان لازم فائدة الخبر الخ لانه لعل المتكلم
قد يأتى بالجملة الخبرية على حين غفلة من غير قصد الى معناه
وشعور فلا يتحقق صورة الحكم فى ذهنه لانا نقول الكلام
فيمن هو بصدد الاخبار والاعلام لا من يتلفظ بالجملة
الخبرية كما مر وسيشير اليه بقوله وهذا ضرورى
فى كل عاقل تصدى الاخبار وههنا بحث اخر وهو انه فسر
فائدة الخبر ولازمها اولا بالحكم وكون المخبر عالما به موافقا
لما فى المفتاح وذكر ان معنى اللزوم فى انه كلما افاد الحكم
افاد انه عالم به من غير عكس فاللزوم بينهما انما هو بحسب
استفادة المخاطب اياها وعلمه بهما من الخبر نفسه لا
باعتبار تحققهما فى انفسهما ثم نقل عن العلامة
والمص انهما جعلا الفائدة ولازمها علم المخاطب بالحكم
وعلمه بكون المتكلم عالما به وعلى هذا فمعنى اللزوم ظاهر وهو
انه كلما تحقق العلم الاول من الخبر نفسه تحقق العلم الثانى
منه كما قرره المص بقوله اى يمتنع الخ ثم قال ههنا ويمكن ان يقال

ان اللازم

ان لازم فائدة الخبر هو كون المخبر عالما بالحكم فقد جعل
اللازم عبارة عن المعلوم فاما ان يجعل الفائدة ايضا عبا
رة عن المعلوم الاخر اعنى الحكم ليتناسبا فيرجع فى تفسيرها
ولازمها الى ما ذكره اولا وقد سلم ههنا بقوله او لم يعلم
انه لا لزوم بينهما بذلك المعنى لانه اذا لم يعلم السامع من
الخبر ان المخبر عالم بالحكم وقد علم منه الحكم لم يصدق
قولنا كلما افاد الحكم افاد انه عالم به فيتم مقصود السائل
واما ان يجعلها عبارة عن العلم كما يقتضيه سياق كلامه
ويكون معنى اللزوم انه كلما تحقق علم المخاطب بالحكم من الخبر
نفسه تحقق كون المخبر عالما به من غير عكس ففيه بعد
لفوات التناسب بين الفائدة ولازمها وكانه اورد
عبارة الامكان لذلك ولما صرح به من كونه منافيا
لتفسير المص فى اللازم وان كان موافقا له فى الفائدة
وله منافات ايضا مع تفسير المفتاح لكن فى الفائدة دون
اللازم وقد اتضح لك مما تقرر ان للفائدة ولازمها تفا
سير ثلثة ا تفسيرها بالمعلومين ب تفسيرها بالعلمين
ج تفسير الفائدة بالعلم وتفسير اللازم بالمعلوم واما عكس
هذا فلا صحة له اصلا لان تحقق الحكم فى نفسه لا يستلزم
الخبر فضلا عن ان يستلزم علم المخاطب عن الخبر نفسه
كون المتكلم عالما بالحكم وذلك ان تكلف فى تصحيح اعتبار
اللزوم بين العلم بالفائدة ونفس لازمها لكنه تكلف جلى

كما فسره المص والعلامة

كما فى تفسير المفتاح

قوله وليس المراد بالعلم هٰهنا الاعتقاد الجازم المطابق
بل حصول صورة هذا الحكم فى ذهنه اراد حصول صورته
مطلقا سواء كان معتقدا اصلا ليتناول جميع ما ذكر من احوال
المتكلم وفيه نظر لان حصول الحكم على هذا الوجه لا يعتد به عرفا
ولا يسمى فيه علما ولا يبق ان المتكلم افاده المخاطب قطعا بل
الحق ان العلم اريد به هٰهنا الاعتقاد مطلقا وتسميته علما
مستفيظة لغة واذا قلنا افاد المتكلم الحكم فى ذهن المخاطب
بل اعتقاده بالحكم فظا ان ذلك لا يحصل له من الخبر نفسه الا
اذا اعتقد ان المتكلم معتقد للحكم ومصدق به وذلك
معنى كونه عالما به فظهر انه كلما افاد انه عالم به قوله
وقد ينزل العالم بهما منزلة الجاهل هذا بحسب منعه
يتناول ثلثة اشياء الاول تنزيل العالم منزلة خالى
من فتلقى اليه الجملة مجردة عن التاكيد والثانى تنزيله
لة السائل فتلقى اليه مؤكدة تاكيدا ما استحسانا والثا
لث تنزيله منزلة المنكر فتؤكد تاكيدا على حسب انكاره
والظاهر ان المراد هو الاول كما صرح به فى المفتاح وسيا
الثالث فى تنزيل غير المنكر منزلة المنكر واما الثانى فيعلم
بالمقايسة الى الخالي كما سيذكره قوله فتلقى اليه الخبر الخ
كانه حذف الفائدة بالذكر لانها العمدة الكبرى من الجملة
الخبرية والافقد يلقى الخبر الى من يعلم لازم الفائدة اذا
لم يجر على موجب علمه كما اذا ظهر منه مخايل اخفاء الحكم

اواستفادة المخاطب
او علمه لم نؤدي حصول
صورة الحكم ؟؟؟

عن المطلع فان موجب ذلك ترك الاخفاء ومخائله قوله وما
رميت اذ رميت اي ما رميت حقيقة اذ رميت صورة
لان اثر ذلك الرمي كان خارجا عن طوق البشر وقيل
ما رميت تاثيرا اذ رميت كسبا وليس لشيء لجوابانه في جميع
الافعال عند من يقول بالكسب وعدم صحته على قول
من ينكره قوله فان كان خالي الذهن اي اول المراد بالخالي
خلو ذهنه عن التصديق بالنسبة الحكمية فيما طرفي
الجملة الخبرية وعن تصور تلك النسبة وبالمتردد من تصور
النسبة الحكمية ولم يصدق بشيء من وقوعها وبالمنكر من صدق
بما ينافي مضمون الجملة الملقاة اليه وانما انحصر المخاطب في
هذه الثلثة لانه اما ان يكون خاليا عن التصديق با
لنسبة وعن تصورها معا فهو المسمى بخالي الذهن واما
ان يكون خاليا عن التصديق بها دون تصورها فهو المتردد
والسائل وظاهر ان عكسه محال واما ان لا يكون خاليا
عن شيء منهما وح اما ان يكون مصدقا بما ينافي مضمون ما
القي اليه فهو المنكر او مصدقا بمضمونه وهو العالم
ثم ان العالم بالحكم لا يلقى اليه الجملة للاخبار الا اذا اجرى الكلام
على خلاف مقتضى الظاهر وينزل منزلة الجاهل فاعلم انه
بما اجرى على مقتضى الظاهر فى الخلو والتردد والانكار واعتبار
هذه الاحوال فى المخاطب وايراد الكلام على الوجوه الثلث
بالقياس الى فائدة الخبر اعني الحكم ظاهر واما بالقياس الى

بدون التاكيد الاستحسان
والوجوب الى ليه ١٢

لانه انما يمكن اعتبار الخلو وتجريد الجملة عن المؤكد فكما ان المخاطب
اذا كان خالي الذهن عن قيام زيد يقال له زيد قائم مجردا من التا
كيد كذلك اذا كان المخاطب خالي الذهن عن علمك بقيامه
يقول له زيد قائم بلا تاكيد واما اعتبار التردد والانكار على
الوجه المذكور فلا يجري في اللازم لاحتياجك الى ان يؤكد
ثبوت العلم لك فتقول اني عالم او اني لعالم بقيام زيد فيفيد
علمك به فائدة هذه الجملة الاخرى ولو قلت ان زيدا قائم او انه
لعالم كان التاكيد بحسب الظاهر راجعا الى ثبوت قيامه لا الى
ثبوت علمك به على انه اذا اريد بعلم المتكلم حصول صورة
الحكم في ذهنه فبعد القاء الخبر الى المخاطب لم يتصور
منه بقاء ترددا وانكار في ذلك وانما قلنا بحسب الظاهر
لما سياتي من انه قد يؤكد الخبر بناء على ان المخاطب ينكر
المتكلم عالما به معتقدا له كما تقول انك لعالم كامل فان التا
كيد يدل على انه صادق قادر عن صدق رغبة ووفور اعتقاد
ثم الظاهر انك اذا اعتبرت خلو ذهن المخاطب عن علمك بقيام
زيد مثلا او تردده فيه او انكاره له صار ثبوت علمك
به مقصودا اصليا وصار ثبوت القيام له من متعلقات
ذلك المقصود فينبغي ان يعبر عنه بما يفيده قصدا وصريحا
فيكون ذلك في فائدة الخبر وانت خبير بان ذلك انما يحسن
اذا فسر العلم بالتصديق اما مطلقا او مقيدا بالجزم وحده
او به وبالمطابقة والثبات معا واما اذا فسر بحصول

صورة

صورة الحكم مطلقا فلا كما لا يخفى **قوله** قال الشيخ في دلائل
الاعجاز اكثر مواقع ان بحكم الاستقراء الخ فيه بحث وهو انهم
صرحوا بان كيف واين وامثالهما انما هي بطلب التصور
فقط والتاكيد بان لا يتصور الا في التصديقات وكلام
الشيخ يدل على جواز ان يقال انه صالح في جواب كيف
زيد وانه في الدار في جواب اين زيد الا انه حكم
بانهما لم يتعينا في الجواب والا لم يستقم ان يقال في الجواب
صالح وفي الدار فجعل مجرد الجواب اصلا في التاكيد بان
يؤدي الى انتفاء هذه الاستقامة المعلومة فوجب ان
يشترط في الجواب المؤكد بها ان يكون للسائل ظن على خلافه
هذا تلخيص مقالته ويمكن تقويتها بان التصديق بكون
زيد في مكان يغاير التصديق بكونه في الدار مثلا اذا
قلت اين زيد فانت مصدق بالاول (اي انه في مكان) وطالب للثاني (اي بتعيين المكان)
فجاز التاكيد بان ولما كان الاصل هو التصديق الاول
ولم يبين عنه التصديق الثاني الا بخصوص بعض قيوده
الذي هو التصور قالوا المطلوب ههنا التصور دون
التصديق وسيرد عليك زيادة توضيح لهذا المعنى في موضعه
ان شاء الله تعالى ثم ان اشتراط الشيخ في التاكيد بان ان يكون
للسائل ظن على خلاف ما تجيبه به يقتضي ان لا يحسن
في التاكيد بها في جواب اين واخواتها ولا في جواب
هل زيد قائم الا اذا علم بقرينة خارجة ان للسائل ميل

الى خلاف جوابك والاولى ان يقال الضابط فى التاكيد
بما هو ان السوال اما ان يكون عن اصل التصديق الذى
فى الجملة الخبرية كما فى قولك هل زيد قائم فهناك يؤكد الجملة
بان واما ان يكون عن تفاصيل الاطراف والقيود التى فيها
مع حصول اصل التصديق فلا حاجة الى التاكيد اذ المطلوب
بحسب الظاهر هو التصور وبذلك يعلم انه لا يلزم من طلب
جعل تجرد الجواب اصلا فى التاكيد بان اعتبار ظن السائل
بخلافه كما زعمه وانما قلنا هذا الضابط اولى لانهم مطلقا
حسن التاكيد فى الجملة الملقاة الى المتردد السائل لزوال
به تردده ثم ينتقش الحكم فى ذهنه وهذا القدر كاف
فى استحسان التاكيد واما الذى له ظن على خلاف
ما يجيبه به فلا يخلوا عن شائبة انكار على حسب
ظنه فلا يبعد ادراجه فى المنكر وايضا ماذكرناه انسب
بما قالوا من ان السوال عن السبب الخاص يقتضى تاكيد
الحكم بخلاف السوال عن السبب المطلق قوله وكان
الرسل دعوهم الى الاسلام على وجه ظنوهم اصحاب وحى
ورسلا من الله تعالى هذا وجه فيه بعد لانهم انما ارسلوا
الى اصحاب القرية لتدعوهم الى عيسى ع والتصديق بنبوته
والانقياد لدينه فايهامهم اياهم انهم اصحاب وحى و
رسل من الله تعالى بلا واسطة رسول الله مستبعد جدا
والظاهر ان اسناد الارسال الى الله تعالى فى قوله اذ ارسلنا

اليهم

اليهم اثنين بناء على ان ارسال عيسى ع اياهم كان بامر الله
تعالى وان قولهم انا اليكم مرسلون معناه مرسلون من رسول
الله بامر الله وان تكذيبهم للرسل انما هو فى كونهم رسل رسول
من الله لا فى كونهم مرسلين من ذلك المرسل وان الخطاب
فى قولهم ان انتم يتناول الرسل والمرسل على طريقة تغليب
المخاطبين على الغائب فيكون نفى الرسالة عنهم تغليبا لزعيم
كانهم احضروا عيسى ع وخاطبوه بنفى رسالته من الله مبالغة
فى انكارها ونظير ذلك فى الاشتمال على التغليبين ان تبلغ
جماعة من خدم سلطان حكمهم الى اهل بلد فيقولوا فى ردهم
ان حكمكم لا يجرى علينا اذ فينا من هو اعلى يدا منكم قوله فيجعل
غير السائل كالسائل اذا قدم ضمير السائل يحسب مفهومه
يتناول حالى الذاهل والمنكر والعالم والمقصود هو الاول
لان تقديم الملوح انما يعتبر بالقياس الى الخالى واما
تنزيل العالم منزلة السائل فراجع الى تجهيله بوجه ما
كما فى تنزيله منزلة الخالى الا انه يعتبر ههنا ظهور علامات
التردد والسوال وسيجيى الكلام فى تنزيل المنكر منزلة
السائل قوله استشراف المتردد الطالب لم يرد بذلك
ان المخاطب بواسطة الملوح صار مستشرفا ومترددا
بالفعل والا لكان التاكيد من اخراج الكلام على مقتضى الظاهر
بل اراد ان الملوح من شانه ان يجعله مترددا طالبا واما
انه هل صار كذا او لا فغير منظور اليه وفى قوله فصار

المقام مقام ان يتردد المخاطب وقوله حتى ان النفس اليقظة
والفهم المتسارع يكاد يتردد فيه اشارة الى هذا المعنى **قوله**
ومثل وما ابرئ نفسي ان النفس لامارة بالسوء فان قلت
فلم الكد تاكيدين وكان يكفيه احدهما قلت لعل احدهما لنقله
ذلك الملوح والاخر لكون هذا الخبر في نفسه مما لا يقبله
الوهم بل يتردد فيه او ينكره سواء حمل النفس على العموم او العهد
اما على تقدير العموم فلان الوهم يستبعد ذلك الحكم الكلي وان
لا يخرج عنه واحدة من النفوس واما على تقدير العهد فلان
ظاهر حاله في ذكاء نفسه وطهارتها مما يوقع الوهم في انكار الحكم
والتردد فيه **قوله** ويجعل غير المنكر اذا لاح عليه شيء من امارات
الانكار اريد بغير المنكر الخالي الذهن والسائل والعالم جميعا
لان ظهور شيء من علامات الانكار مشترك بين الكل
والظاهر ان المثال من تنزيل العالم منزلة المنكر **قوله** ويجعل
المنكر كغير المنكر اذا كان معه الخ فان نزل منزلة الخالي الذهن
لم يؤكد بما يلقى اليه اصلا وان نزل منزلة السائل اكد تاكيدا هو
دون انكاره ويكون اشارة الى ان الخبر الملقى اليه مما لا يليق
بالعاقل انكاره بل غايته ما يتصور منه ان تردد فيه ولا يخفى
لتنزيل المنكر منزلة العالم بالجملة الخبرية في القاء الخبر اليه
ضابطة قد عرفت انحصار احوال المخاطب بالجملة الخبرية
في العلم والسؤال والانكار فالعالم لا يتصور معه اخراج
الكلام على مقتضى الظاهر لان مقتضاه ان لا يخاطب بما يعلمه كذا

خوطب

خوطب فقد نزل منزلة غيره من الثلاثة واخرج الكلام على
خلاف مقتضى الظاهر وكل من الخالي والسائل والمنكر يتصور
معه الوجهان فان نظر في خطابه الى حاله في نفسه كان القاء
الخبر اليه اخراجا على مقتضى الظاهر وان نزل في ذلك منزلة احد
الاخرين اذ لا يخفى لتنزيله في الخطاب منزلة العالم كان اخراجا
على خلاف مقتضاه فانحصر اخراج الكلام في اثني عشر قسما
ثلاثة منها اخراج على مقتضى الظاهر وتسعة على خلافه ثلاثة في العالم
وستة في غيره **قوله** وجوه متسعة منها ان الضمير في
معه للخبر اي مع الخبر شيء من الدلائل لو تامله ارتدع ومنها ان
ما عبارة عن العقل اي مع المنكر عقل لو تامل به فحذف
الجار واوصل الفعل ومنها ان ما عبارة عنه ايضا الا
ان الضمير في تامله راجع اليه والبارز راجع الى الخبر المنكر اي
مع المنكر عقل ان تامل ذلك العقل الخبر لارتدع عن انكاره
قوله ظاهر في التمثيل اي ظاهر العبارة يقتضي ان قوله
لا ريب فيه تمثيل لما هو بصدده فيكون من امثلة تنزيل
المنكر بمضمون الخبر منزلة غير المنكر ويحتمل ان يكون نظيرا او
تشبيها من حيث انه جعل فيه وجود الريب كعدمه تعويلا
على ما يزيله من اصله فلا يكون مثالا لما نحن فيه ويؤيد
هذا الاحتمال قول المصنف فيما بعد وهكذا اعتبارات
النفي لاشعاره بان ما تقدم اعتبارات الاثبات وامثلته
فقط ولو كان قوله لا ريب فيه مثالا لكان في امثلة النفي

فكان الانسب تأخيره من قوله وهكذا اعتبارات النفي
قوله مما لا يصح ان يحكم به لكثرة المرتابين وذلك لان الريب
ههنا بمعنى الشك في وجود المرتاب يستلزم وجود الريب
قطعا وان جعل مصدرا لقولنا رابه فارتاب احتيج الى
تكلف وهو ان الارتياب لما كان سببا وعلامة للريب دل وجود ارتياب
على وجود الريب بل هم يزعمون ان ارتيابهم انما نشأ عن ريبه
اياهم فلا يصح الحكم بانتفائه فضلا من ان يولد قوله وهو انه
ما نفي الريب عنه بمعنى ان احدا لا يرتاب فيه عبارة الكشاف
هكذا ما نفي ان احدا لا يرتاب واظهر منها ان قوله ان احدا
قائم مقام فاعل نفي فيكون النفي واردا على علام الارتياب وللقصد
وروده على وجوده فمن يتوهم ان لا زيادة فاشار الى اصلها
وهو ان في الفعل مستترا يعود الى الريب وهناك تقديرا
اي ما نفي الريب عنه بمعنى ان احدا لا يرتاب فيه وقيل
النفي ههنا بمعنى الاتيان بالخبر منفيا فكانه قال ما اتى بهذا
الخبر منفيا اي ليست القضية المؤتى بها منفية هي هذه
وفيه تعسف قوله بل بمعنى انه ليس محلا لوقوع الارتياب
فيه نظيره ان يقول بعد تقرير المسئلة وتوضيحها بالادلة
عليه من البراهين هذه المسئلة مما لا شك فيه تريد
يقينية في نفسها لا ينبغي ان يشك فيها الا ان المخاطب لا يشك
فيها قوله دفعا لتوهم السهو والتجوز فيه سهو لان التا
كيد المعنوي لا يدفع توهم السهو كما صرح به فيما بعد فلا

يدفعه

يدفعه بما هو بمنزلته من حيث هو كذلك قوله لعل
وجهه ان يراد الكلام في هذا المقام لا يناسبه الخصوص
ان تنزيل المقام المحقق منزلة المقام المقدر كتنزيل الانكار
منزلة خلو الذهن مثلا معنى مقصود لتفهيم المخاطب وهذا
التنزيل يلزمه ايراد الكلام على وجه مخصوص هو تجريده
عن التأكيد وقد دل باللازم الذي هو ايراد الكلام على وجه
الخصوص على ملزومه الذي هو تنزيل المذكور وهو معنى
الكناية وفيه بحث لان الكناية في متعارف ارباب البيان
هي ان يذكر اللفظ الدال على اللازم ويراد به الملزوم كما
صرح به في موضعه ولا شك ان التنزيل والايراد المذكورين
فعلان من افعال المتكلم والاول منهما ملزوم للثاني وفي
الملزوم خفاء واللازم واضح فينتقل الذهن منه الى ملزومه
فيكون انتقالا من نفس احدهما فعلية الى الاخر فلا يكون
كناية مصطلحا عليها اذ ليس هناك استعمال لفظ دال
على لازم في ملزومه كما في قولك طويل النجاد بل فيه انتقال
من نفس اللازم الى ملزومه فان قلت لعله اراد ان
ذلك شبيه بالكناية كما زعم بعضهم وقال اراد السكاكي
ان اخراج الكلام على مقتضى الظاهر شبيه بالتصريح في الظهور
واخراجه على خلافه شبيه بالكناية في الخفاء قلت
هذا محتمل بعيد يأباه ظاهر عبارته كما ان زعم ذلك
البعض يرده ظاهر عبارة المفتاح حيث قال وانه

يعني اخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر في علم البيان
ويسمى بالكناية ولها انواع نقف عليها وعلى وجه حسنها
بالتفصيل هناك والاوجه ان يلقي الخبر المجرد عن التاكيد مثلا
مما يدل على خلو ذهن المخاطب وعدم انكاره وتردده في
عرف البلغاء دلالة واضحة لا خفاء فيها وكذا الخبر
المؤكد تاكيدا بليغا يدل في ذلك العرف على انكاره كذلك
فاذا القي احدهما الى المخاطب وقصد به ما اتضح (الدلالة واضحة)
دلالته عليه كان من قبيل التصريح كما قال في المفتاح وانه
يعني اخراج الكلام على مقتضى الظاهر في علم البيان يسمى با
لتصريح كما ستقف عليه واذا القي الخبر المجرد الى العالم مثلا
لم يقصد به الدلالة على خلو ذهنه بل على ان معه ما يستلزم
خلو ذهنه وعدم علمه ادعاء فقد ذكر ما يدل على اللازم
اعني الحكم لينتقل الى ملزومه الادعائي واذا القي المجرد الى
المنكر اريد ان معه ما ان تامله ارتدع عن انكاره فقد
اطلق ما يدل على اللازم اعني عدم الانكار واريد به
ما يستلزمه اذا تامل واذا القي المجرد الى المتردد دل
به على ان معه ما يزيل تردده وكذا اذا القي الكلام المؤكد
الى العالم لم يقصد به انكاره حقيقة بل قصد ملابسته
لامارات ومخايل مستلزم انكاره واريد به ملزومه
وقس على ذلك ساير الاقسام فان قلت الحقيقة والمجاز
والكناية من اوصاف الالفاظ بالقياس الى معانيها

هي

هي مقصودة منها اصالة لضرورة ان الاستعمال معتبر
في حدودها وقد نص في المفتاح على ان الاستعمال الحسن
انما يقال في عرفنا هذا بالقياس الى الغرض الاصلي وما
ذكرتم من المعاني ليست اغراضا اصلية من المركبات
المذكورات فلا يوصف لشيء منها بالقياس اليها قلت
تلك المعاني ليست مقاصد اصلية منها في اصل اللغة واما
في عرف البلغاء فهي اغراض اصلية وكلامنا على عرفهم كما
اشرنا اليه والله اعلم قوله ولم يقل اما حقيقة واما مجاز
وذلك لان المتبادر من امثال هذه العبارة في تقاسيم
الاشياء هو الانفصال الحقيقي او المانع من الخلو اذ با
حدهما يصير الاقسام مضبوطة دون المانع من الجمع اذ
لا يعلم به عدة الاقسام قطعا فلو اوردت اما هاهنا
لدلت على انحصار الاسناد في الحقيقة والمجاز والمص
لا يقول به قوله وهذا يدخل فيه ما يطابق الاعتقاد
دون الواقع توضيح ما ذكره في هذا الموضع ان قوله ما هو له
يتبادر منه الى الفهم ما هو له بحسب الواقع فيتناول ما
يطابق الواقع والاعتقاد جميعا وما يطابق الواقع فقط
ولا يتناول ما يطابق الاعتقاد دون الواقع وما لم يطابق
شيئا منهما فاذا زيد عليه قوله عند المتكلم كان المطابق
لهما باقيا على حاله داخلا في الحد ويخرج به ما يطابق
الواقع فقط ويدخل به في الحد ما طابق الاعتقاد فقط

وكان مالم يطابق شيئا منهما باقيا على حاله خارجا عن الحدّ
فاذا زيد فى الظاهر دخل به فى الحدّ مالم يطابق الاعتقاد
فقط ومالم يطابق شيئا منهما فظهر انّ قوله ولكن بقى خارجا
عنه مالم يطابق الاعتقاد سواء يطابق الواقع ام لا فيه تغليب
لانّ ما لا يطابق الاعتقاد ولا الواقع كان خارجا عن الحدّ
بقوله ما هو له وما لم يدخل فيه بزيادة قوله عند المتكلّم
فكان باقيا على خروجه بخلاف ما يطابق الواقع دون
الاعتقاد فانّه كان داخلا فيه وقد خرج عنه بهذه
فنسبة بقاء الخروج اليه تغليب فان قلت زيادة القيود
على ما هو فى حيز النفى يوجب تعميما وتناولا لما كان خارجا
بدون القيد لانّ نفى الاخصّ اعمّ من نفى الاعمّ واما القيود
فى الاثبات فيجب ان يكون مخصّصة فكيف يتصوّر ان يكون
كل واحد من قوله عند المتكلم وفى الظاهر موجبا لان يدخل
فى الحدّ ما كان خارجا عنه بدونه قلت ليس شئ
منهما تقييدا فى الحقيقة بل هو مغيّر للعبارة السابقة
عن معناها المتبادر منها الى معنى آخر اعمّ منه فانّ قوله
ما هو له كان يتبادر منه ما هو له بحسب الواقع فلا
يتناول ما طابق الاعتقاد فقط فاذا ضمّ اليه قوله عند
المتكلم يتبادر من مجموعهما معنى آخر هو ما له فى اعتقاده
سواء طابق الواقع ام لا فاندرج فى هذا المعنى ما طابق الا
عتقاد فقط ويخرج منه بعض ما دخل فى الاول وهو ما

طابق

ما طابق الواقع فقط فبين المعنيين عموم من وجه ثمّ اذا
زيد قوله فى الظاهر يتبادر من مجموع المركب منه وممّا
قبله معنى ثالث يتناول ما لم يندرج فى شئ من المعنيين
السابقين وهو ما لا يطابق شيئا من الواقع والاعتقاد
ويتناول ما اخرجه المعنى الثاني اعنى ما طابق الواقع فقط
فاندرج فى هذا المعنى جميع الاقسام الاربعة واعلم انّ
القول بكون القيود فى الاثبات مخصّصة انما يصحّ اذا كان
القيد اخصّ مما قيّد به كما هو الظاهر من القيود فى نا
قص الحدّ واما اذا كان القيد اعمّ او مساويا كان المقيّد
مساويا للمطلق فى الصدق قطعا الا انّ التخصيص بحسب
المفهوم لازم للتقييد مطلقا قوله وهو ايضا متعلق بالفعل
المذكور فالظرف اعنى له مقيّد بالمعمول الاول اعنى عند المتكلم
عامل فى الثاني وتحريره انّ الثبوت الذي هو متعلق الظرف
يحتمل ان يكون عند المتكلم وان لا يكون عنده فقيّد به والثبوت
عند المتكلم يحتمل ان يكون فى الظاهر وان لا يكون فيه فقيّد به
قوله بخلاف الثاني فانّ المخاطب لما لم يعلم انّ المتكلم
عالم بانّه لم يجئ يفهم من ظاهره انّه اسناد الى ما هو له
عنده بناء على سهو او نسيان فيه تامّل وهو انّ السهو
والنسيان فى المشهور لا يتصوّر ان الا بعد العلم
فاذا توهم المخاطب انّ المتكلم سهى او نسى فقد علم انّ
المتكلم عالم بانّه لم يجئ وهو القسم الاول وكلامه فى

المقيّد نخ

القسم الثاني وجوابه ان المعتبر علم المتكلم بذلك حال
تكلمه اي يعلم المخاطب ان المتكلم عالم حال تكلمه بعدم مجيئه
فلا يمكن ان يتوهم سهوا او نسيانا في القسم الاول بل في الثاني
نعم يتصور في الثاني حالة ثالثة هي جهلة ابتداء فالاولى
ان يصرح بها ايضا قوله بل جوابه انا لا نم عدم صدقه على
ما ذكر فان قوله هي الكلام المفاد به ما عند المتكلم اعم من
ان يكون عند المتكلم في الحقيقة او في الظاهر بل دلالته على الثاني
اظهر لعدم الاطلاع على السرائر او ان من انصف من نفسه
اعترف بان المتبادر من قولنا الحكم عند المتكلم كذا انه كذلك
بحسب اعتقاده الا ترى انك اذا قلت عند ابي حنيفة انه
لا زكوة في مال الصبي نفهم منه انه كذلك في اعتقاده حقيقة
واما انه لا اطلاع على السرائر فلذلك لا يقدح في تبادر
المعنى المذكور الى الاذهان واطلاق الالفاظ في الحدود
على خلاف ما يتبادر منها مفسد لها فان قلت ما عند
المتكلم ينقسم الى ما عنده في الحقيقة وما عنده في الظاهر
فيكون اعم منهما فلا يتبادر منه احدهما قلت انقسامه
اليهما لا يقتضي عدم التبادر فان الموجود ينقسم الى الخارجي
والذهني واذا اطلق تبادر منه الخارجي ولذلك الوضع ينقسم
الى ما يكون بتاويل وما يكون بتحقيق واذا اطلق تبادر منه
ما هو بحسب التحقيق فان قلت كيف ذلك ولا دلالة للعام
على خصوص بعض افراده قلت الظاهر ان اللفظ حقيقة

في ذلك

في ذلك المعنى المتبادر منه ومجاز في الاخر وان صحة التقسيم
انما هو باعتبار اطلاقه على معنى ثالث بينهما ولهذا من باب
عموم المجاز وان جعل حقيقة في القدر المشترك بينهما
فسبب تبادر احدهما في كثرة اطلاقه على القدر المشترك
في ضمنه حتى صار كانه المعنى الحقيقي قوله اما الاول فلان
علاقة انما هي اقبال وادبار وذلك لان الاقبال والادبار
امران ثابتان للناقة من حقهما ان يسندا اليها فيصدق
على اسنادهما اليها انه اسناد معنى الفعل الى ما هو له
فاندرج في التعريف الحقيقة مع انه مجاز كما نص عليه الشيخ
فان قلت المجاز العقلي اما اسناد الى غير ما هو له او ما
يشتمل على اسناد الى غير ما هو له ولا يصح ان يعد منه
ما هو اسناد الى ما هو له او ما يشتمل على اسناد الى
ما هو له قلت الاقبال وان كان صفة للناقة قائمة
بها لكنه غير محمول عليها مواطاة فاذا قيل اقبلت الناقة
فقد كان الاسناد حقيقة واذا قيل هي اقبال كان مجازا
لان الاسناد بطريق الحمل انما هو لافادة فاذا حمل عليها
فقد حمل على غير ما هو محمول عليه حقيقة ويظهر لك
من هذا انه لو قيل معنى تعريف الحقيقة هو ان يسند
الفعل او معناه الى شيء هو له على وجه اسند اليه اندفع
الاعتراض ايضا قوله والاسناد الى المبتدا عنده
ليس بحقيقة ولا مجاز اي مطلقا سواء كان اسناد جملة

اليه او اسم مشتق او جامد ولعل المص اخذ هذا القول
من ظاهر عبارة الكشاف حيث قال اولا تفسير هذا
ان للفعل ملابسات شتى يلابس الفاعل والمفعول به
والمصدر والزمان والمكان والسبب له فاسناده
الى الفاعل حقيقة وقد يسند الى هذه الاشياء على
طريقة المجاز وقال ثانيا الاسناد المجازي ان يسند
الفعل الى شئ فليس بالذي هو له في الحقيقة فان اقتصاره
في الموضعين على ذكر الفعل يوهم ان الحقيقة والمجاز من صفات
اسناد الفعل فالحق به معناه لانه في حكمه وبقي ما
عداهما خارجا عنهما وقد وجه هذا المذهب بان الفعل
لما كان مشتملا على النسبة فان اعتبر ان النسبة في مكانها
فسميت حقيقة او في غير مكانها فسميت مجازا واما المشتق في نحو زيد ضارب فنسبته الى ضميره يوصف بهما
بخلاف نسبته الى المبتدا لكونها خارجة عنه وكذا الجملة
الفعلية مثل زيد يضرب فان النسبة بين اجزائها يوصف
بها دون نسبتها الى المبتدا لما ذكر والمصدر لقوة
اقتضائه النسبة في مفهومه والنسبة التعليقية في
الافعال وما في معناها ملحقة بالاسنادية وان كانت
خارجة عن مدلولاتها ولا يخفى عليك انه تعسف قوله
ليس هو النسبة الذي يفاد فكان والكاف وذلك لان
التشبيه المفاد بكان ونحوها مقصود من الكلام والتشبيه

نحو

في نحو انبت الربيع البقل مقصود لما هو المقصود منه وليس
به قوله والمعتبر عند صاحب الكشاف تلبس بالذي
هو بالحقيقة له قال في الكشاف قبل هذا الكلام وقد يسند
الى هذه الاشياء على طريق المجاز المسمى استعارة وذلك لمضاهاتها
الفاعل في ملابسة الفعل كما يضاهي الرجل الاسد
في جراته فيستعار اسمه وقد صرح بان المعتبر مضاهاة
هذه الامور للفاعل في ملابسة الفعل فيحتمل انه اطلق التلبس
بالفاعل ثانيا اعتمادا على ما سبق ويكون ملابسة الفعل عنده
ايضا اعم من ان يكون بواسطة حرف اولا ويحتمل انه في
التعريف بناء على ان المعتبر عنده التلبس بالفاعل الحقيقي
مطلقا سواء كان في ملابسة الفعل اولا وح لا يحتاج الى
مؤنة تعميم الملابسة وانما تركه سابقا لشيوعه وكثرة
استعماله فان قلت ما لا يتعلق به الفعل لا بذاته ولا بواسطة
حرف يبعد اسناده اليه بمجرد تلبسه بفاعله والاكتفاء
بمطلق التلبس بالفاعل الحقيقي يقتضي جواز ذلك يكتفي
به قلنا ترك قيد في التعريف اعتمادا على ما سبق فيه بعد
فكيف ترتكبه قوله ولقائل ان يقول ان مفهوم قولنا ما عند
العقل ما حصل عنده وثبت له وهذا اعم لما كان اعتراض
المص على السكاكي في بطلان عكس التعريف مبنيا على
ان قولنا ما عند العقل معناه ما يقتضيه ويرتضيه وهو
بعينه معنى ما في نفس الامر لان العقل لا يقتضي ولا يرتضي

ما هو بخلاف نفس الامر ورده الشارح بان مفهوم
ما عند العقل على قانون اللغة ما حصل عنده وثبت
وهذا اعم ما في نفس الامر لامكان ادراك الكواذب فيكون
الكاذب حاصلا ثابتا عند العقل يتناول ما في نفس الا
مر وما هو بخلافه فلا يجوز ان يراد به في التعريف
ما في نفس الامر وحينئذ فاندفع قوله ولا تم بطلان عكسه بما
ذكر لان المراد بخلاف ما عند العقل خلاف ما في نفس
الامر ويرد على هذا الجواب انه مناف لكلام السكاكي
قطعا لان ما عند العقل بهذا المعنى يتناول الامور الكا
ذبة كما صرح به المجيب فيتناول قول الدهري انبت الربيع البقل
بكونه مندرجا عند العقل لانه يحصل عنده ويثبت وان
كان كاذبا فيخرج عن تعريف المجاز بقوله خلاف ما عند
العقل فلا يبطل به طرده كما زعم حيث قال انما قلت خلاف
ما عند المتكلم دون ما عند العقل لئلا يمتنع طرده بمثل قول
الدهري انبت الربيع البقل والظاهر من عبارة المفتاح ان المراد
بما عند العقل ما لا يمتنع عنده وبخلاف ما يمتنع عنده لانه
قال اذ ليس في العقل امتناع ان يكسو الخليفة نفسه الكعبة
ولا امتناع ان يهزم الامير وحده الجند وعلى هذا يبطل
السؤال عليه في بطلان العكس وصح ايضا ما ذكر عليه
صريح كلامه من ان قولنا خلاف ما عند العقل يتناول
قول الدهري انبت الربيع البقل لان انبات الربيع للبقل ممتنع

عند العقل لانه لو امتنع عنده لما اعتقده الدهري العاقل
لانا نقول ما يمتنع عنده قسمان احدهما ما يمتنع عنده بالبد
اهة ولا يتصور من عاقل ان يعتقد ثبوته والثاني ما يمتنع
عنده بالنظر الصحيح ويجوز ان يغلط فيه واثبات الربيع
من هذا القبيل لعل السكاكي اشار الى هذا المعنى حيث
قال فانه لا يسمى كلامه ذلك مجازا وان كان بخلاف
العقل في نفس الامر اي وان كان مخالفا في نفس الامر للعقل
ممتنعا عنده وان لم يدرك العقل بديهته مخالفته اياه فقوله
في نفس الامر ظرف للمخالفة وكان المصنف توهم تفسير المنافي
عند العقل بناء على ان قوله بخلاف العقل معناه بخلاف
ما عند العقل كما يقتضيه سوق كلامه فاعترض عليه
في بطلان العكس هذا واما الجواب عن السؤال على
بطلان الطرد بما اوضح في الشرح فانما يتم على ما فسرنا
به ما عند العقل لانه اذا فسر بما حصل عنده وثبت كان
قوله خلاف ما عند العقل مخرجا لقول الجاهل كما مر
فلا يصح ان يقول انما قلت خلاف ما عند المتكلم دون
ما عند العقل ليخرج نحو قول الجاهل فتامل قوله وبالجملة
ان اراد عنو ما هو له في نفس الامر فقد خرج عن تعريفه
امثال ما ذكروا وان اراد ما هو له عند المتكلم في الظاهر
اقتصر على هذين المعنيين ولم يذكر ما هو له عند المتكلم
في الحقيقة لان ما هو له اذا اطلق تبادر منه ما هو له في

نفس الامر واذا لوحظ ههنا ان تعريف المجاز مذكور
في مقابلة تعريف الحقيقة ناسب ان يراد به ما هو له عند
المتكلم في الظاهر لانه صرح به هناك واما ما هو له عند المتكلم
في الحقيقة فليس بمتبادر عند الاطلاق ولا قرينة تعينه
فلم يذكره في تعريفه واشار فيما بعد انه لو اريد لخرج عن تعريف
المجاز نحو قول الموحد انبت الله البقل عند اخفاء حاله من
الدهري قوله اراد بالاسناد الى غير ما هو له مفهوم الظاهر
يرد عليه ان قوله ما هو له اذا اطلق يتبادر منه ما هو له في
نفس الامر كما اشرنا اليه لا ما هو اعم منه ويتناول للاقسام
المذكورة وان صح تقسيمه اليها فلا يصح ان يراد في التعريف
وقد سبق تحقيقه قوله واقسامه اي المجاز العقلي اربعة
هذه الاقسام جارية في الحقيقة وامثالها ما ذكره في المجاز
بعينه لكن اذا صدرت عن الدهري بناء على اعتقاده قوله
واما على مذهب السكاكي ففيها اشكال وذلك لان الكلام
المشتمل على اسناد جملة الى المبتدا يوصف عنده من حيث
هو مشتمل على ذلك الاسناد بالمجاز والحقيقة العقليتين
وفي كون تلك الجملة من حيث هي جملة مجازا لغويا او حقيقة لغوية
عنده اشكال لانه صرح في تعريفهما بالكلمة ولم يصرح بان المجاز
اللغوي قسمان مفرد ومركب لكنه مثل في الاستعارة التي
هي مجاز لغوي بما هو مركب نحو قولك اني اراك تقدم رجلا
وتؤخر اخرى فان نظر الى ما يقتضيه تعريفه من انحصار المجاز
والحقيقة

والحقيقة اللغويين في المفردات لم ينحصر المجاز والحقيقة العقليان
في تلك الاقسام الاربعة وان نظر الى مقتضى تمثيله كان الاشكال
فيما ظاهره على مذهبه ايضا فان قلت اذا كان بعض اجزاء
الجملة حقيقة لغوية وبعضها مجازا لغويا فالمجموع من حيث
هو لا يوصف بشيء منهما فلا يصح الانحصار على مذهبه اصلا
قلت بل يوصف بالمجاز اللغوي لان المعنى الحقيقي للمجموع هو
مجموع المعاني الحقيقية لمفرداته فالمعنى المركب من بعضها
ومن خارج مغاير للمعنى الحقيقي قوله كاستحالة قيام المسند
بالمذكور عقلا اي من جهة العقل وعادة اي من جهة
العادة فيه اشعار بان انتصاب عقلا وعادة على التمييز
وليس هناك مفرد مبهم يميز بهما فان انقسام الاستحالة الى
العقلية والعادية يوجب ابهاما في صفتها لا في ذاتها ولا
نسبة يحتاج اليه فان الاستحالة لازمة والمستحيل هو القيام
لا العقل لم يقل وان جعلت متعدية على معنى الحكم باستحالة
الشيء وعلى توجيه الا كما في قوله مما يستحيله العقل كانت مسندة
مضافا الى مفعولها فلا يصح ان يجعل فاعلها تمييزا لتلك
النسبة الاضافية لان النسبة الاضافية لان التمييز عن النسبة
الى المفعول مفعول كما ان التمييز عن النسبة الى الفاعل فاعل
وكيف لا وتلك النسبة في الحقيقة انما هي الى التمييز وانما
صرفت في الظاهر الى غيره قصدا الى طريقة الاجمال والتفصيل
والصحيح ان انتصابهما على المصدرية اي استحالة

عقلية او عادية او على الظرفية المقدرة اي في العقل او في
العادة فان تفسيره بهما بيان لحاصل المعنى دون توجيه
الاعراب لظهوره قوله اي صيرني الله بسبب هواك بهذه
الحالة وهو اني يضرب المثل بي لهلاكي في محبتك ودل
عبارته على ان الواو في قوله وبي متوسط بين ما هو اسم في
المعنى لصادا اعني ضمير المتكلم وبين خبره اعني يضرب لتاكيد اللصوق
بينهما كالواو المتوسط بين الموصوف والصفة للدلالة على
ما جوزه صاحب الكشاف ومن نظائر ما نحن فيه قول
الشاعر وكنت وما ينهنهني الوعيد وكنت وما ينهنهني الوعيد
اذا حمل كان على الناقصة وقيل الواو لعطف احد الطرفين
على الاخر اي صيرني هواك يضرب المثل حينئذ وبي الان فلا
المعطوف كما في قوله عليك ورحمة الله السلام وقيل الواو
للحال والخبر محذوف اي صيرني هالكا والحال انه يضرب
بي المثل لهلاكي فان جوز دخول الواو على المضارع المثبت
فذاك والا قدر مبتدا اي وانا يضرب بي المثل قوله وقال
الامام الرازي وفيه نظر لان الفعل لا بد ان يكون له فاعل
في الحقيقة فيقال في مختصر هذا الشرح اعلم صاحب المفتاح
ان الاعتراض الامام حق وان فاعل هذه الافعال هو الله
تعالى وان الشيخ لم يعرف حقيقتها لخفائها فتبعه المصنف
وظني ان هذا تكلف والحق ما ذكره الشيخ ونقل عنه في
توجيه ظنه لا خفاء وانه لا نزاع في ان الفعل لا بد له

من فاعل

من فاعل لكنا نعلم قطعا ان الموجود في امثال هذه الصور
افعال لازمة كالقدوم والزيادة والصيرورة والسرور
لا افعال متعدية كالاقدام والمسرة ونحوها لكن يتوجه بحث
وهو ان لفظ اقدام لا يكون ح حقيقة لعدم تحقق معناه وقد
استعمل استعمالا صحيحا فيلزم ان يكون مجازا لغويا فلا يكون
مجازا في الاسناد وان عدم تحقق المعنى لا ينافي كون اللفظ
حقيقة ولا يستلزم كونه مجازا في معنى لغوي غاية الامر ان مدلول اللفظ
وما يستعمل هو فيه لا يكون ثابتا ولا يلزم الكذب ايضا لان المعتبر
هو ثبوت ما هو الاصل والمرجع كالقدوم مثلا وفي كلام الشيخ
اشارة الى جميع ذلك الى هنا وانت تعلم ان هذا المنقول
لا يدل على صحة ما ادعاه الشيخ ولا يفيد ظنا بصحته اصلا
بل هو في الحقيقة ايراد اشكال على جعل الصور الجزئية المذكورة
من المجاز العقلي وبيان لوجوب عدها مجازا لغويا فيبطل
بذلك مذهب الشيخ وغيره معا ولا اختصاص له باحدهما
ليفيد ظنا بصحة الاخر وان شئت يقينا في مذهب الشيخ فاستمع
لما نقول اذا قدمت الى بلد مخاطبك لاجل حق لك عليه ثم
قلت اقدمني بلدك حق لي عليك فقد صدر عنك فعل هو
القدوم لاجل داع هو الحق لكنك بنيت من القدوم باب الافعال
واسندته الى الحق فان اردت بالاقدام الحمل على القدوم
كان مجازا لغويا والاسناد حقيقة وان اردت به معناه
الحقيقي وشبهت الحق بمقدم متوهم في هذه الصورة وكان

المقصود من الكلام هو التشبيه بقرينة نسبة الاقدام
اليه وهو استعارة بالكناية واذا نظرت الى مناسبة
المحق للمقدام على تقدير وجوده هناك في ملابسة العقل
وجعلت المقصود من الكلام هو الاسناد والتشبيه معا
لم كان اسناد الاقدام الى المحق مجازا عقليا وليس هناك
فاعل حقيقي لو اسند اليه لكان حقيقة فان قلت اذا كان
القدوم ناشيا عن اقدام وكان هناك مقدام محقق فاريد
تشبيه المحق بذلك المقدام وابرازه في صورته على طريقة
الاستعارة بالكناية اذا اريد نقل اسناد الاقدام منه الى المحق
على طريقة المجاز العقلي مبالغة في ملابسة العقل كان غرضا
صحيحا في اسلوب واضح واما اذا كان الموجود هو القدوم
دون الاقدام ولم يكن هناك مقدام محقق فكيف يشبه
المحق وكيف ينقل الاسناد منه اليه واي فائدة في ذلك
قلنا الشيء يشبه بامر محقق ويبرز في صورته لغرض من
الاغراض المتعلقة بالتشبيه كذلك يشبه بامر موهوم ويبرز
في صورته لذلك كما يشبه النصال بانياب الغول وطلع
الزقوم برؤس الشياطين فلا اشكال في الاستعارة بالكناية
واما نقل الاسناد فالمقصود منه المبالغة في ملابسة
الفعل فاذا وجد القدوم وحده للداعي واريد المبالغة في ملا
بسته للقدوم يتوهم هناك اقدام ومقدام وينقل اسناد
الاقدام عنه الى الداعي فان نقل الاسناد المقدام من المتوهم
كنقله

كنقله من المتحقق في تحصيل غرض المبالغة في الملابسة فظهر
لفظ اقدام مستعمل فيما هو معناه حقيقة لغة الا ان ذلك المعنى
مفروض موهوم قد تعلق بفرضه غرض صحيح وفائدة جليلة وليس
له فاعل حقيقي لو اسند اليه لكان حقيقة فان قلت الفاعل
الحقيقي للاقدام المتوهم هو ذلك المقدام المتوهم فاذا اسند اليه
لكان حقيقة قطعا قلت لا معنى لاسناده الى الفاعل المتوهم
بخلاف نقله منه الى الداعي مما يساوي نقل اسناد الفعل
المحقق من الفاعل المحقق في تحصيل الغرض المط كما عرفت فثبت
اسناد مجازي ليس له حقيقة كما ادعاه الشيخ وبطل ما
تكلف السكاكي من ان الفاعل الحقيقي للاقدام هو النفس اي
اقدمني نفسي وان فاعل السرور والتصيير والزيادة حقيقة
هو الله تعم قوله وعن الرابع بان التوقيف انما هو مذهب
البعض والسكاكي ممن يجوز اطلاق الاسم على الله تعم
من غير توقيف لم يرد انه لما جوز الاطلاق بلا توقيف صح
منه اطلاق الربيع ونحوه عليه تعم اذ ليس الكلام في تراكيب
السكاكي واطلاقاته بل اراد انه لما جوز ذلك فالظاهر انه
اعتقد في البلغاء السليقة من اهل الاسلام والجاهلية
انهم على التجويز فحكم على تراكيبهم بتصرفات على حسب اعتقادهم
فلا يصح الزامه بالتوقف على السمع في نحو انبت الربيع
البقل وقد يقال نعم عند ما اورده المص من انه لو صح ذلك
لوجب عند القائلين بالتوقيف ان يتوقف صحة هذا التركيب

على السمع اذ لا نم ان السكاكي يلزمه انه لو صح مذهب لتوقف
البلغاء القائلون بالتوقف في صحته على السمع فانه لم يعتقد
ان ارباب البلاغة المذكورين ممن يذهب الى التوقيف
فلا الزام الا بان يتبين بطلان اعتقاده ذلك وان فيهم من
يذهب اليه واما القائلون بالتوقيف من غيرهم فلا الا
اعتدادهم فانه يجب عليهم الاقتداء باولئك وربما
لم يفهموا بعض وجوه تصرفاتهم في كلامهم قوله وهو مقدم
على الاثبات لتاخر وجود الحادث عن علمه الانسب
بهذا الفن ان يقال الذكر لكونه اصلا لا يستدعي وجوب نكتة
زائدة على كونه اصلا والحذف لمخالفته الاصل يوجب نكتة
باعثة عليه معتدا بها فالحذف اعرف واقوى في اقتضاء
المعاني الزائدة على المعنى الاصلي هي المقصودة في علم المعاني
فتقديمه اولى قوله وجوابه ان عموم النسبة وارادة
التخصيص تفصيلا لانتفاء القرينة الخ فيه بحث
لان كون النسبة غير عامة اي غير صالحة في نفسها الا
متعددة قرينة مخصوصة حاصلها اختصاص المسند
لشيء معين فلو حذف المسند اليه فهم من اختصاص المسند
انه المقصود كما في نحو خالق لما يشاء فاعل لما يريد وكذلك
كون النسبة عامة اي صالحة في نفسها لامور متعددة
مع عدم ارادة التخصيص قرينة مخصوصة دال على ان المسند اليه
جميع ما يصلح له النسبة كما في قولك خير من هذا الفاسق الفاجر
فكيف

فكيف انتفاء هاتين القرينتين المخصوصتين تفصيلا لانتفاء
القرينة مطلقا مع ان لها افرادا اخر كتقدم الذكر في السؤال
وغيره وقيل لم يرد بكون الخبر عاما ان النسبة صلوحه في نفسه
لمتعدد كما فهمه المص ومن تبعه بل اراد صلوحه في ذلك
المقام الذي ذكر فيه لان يكون خبرا عن المتعدد اما معا
او على البدل فلا يكون هناك قرينة مخصوصة له لمعين
اصلا لا باعتبار نفسه ولا باعتبار امر خارج عنه فاذا
اريد تخصيصه بمعين اي تخصيص اثباته به ولا بد
من الذكر اذ لا قرينة بالقياس الى شيء من الامور المعينة
اما ان اريد عمومه للجميع واثباته له فلا حاجة الى
ذكره لان صلوح الخبر له مع عدم التعرض لشيء من الخصوص
كاف في فهم اسناده الى الجميع وعلى هذا يكون عموم
النسبة مع ارادة التخصيص بيانا لانتفاء قرائن الجميع
المخصصات في مقام القصد الى معين فلا يجوز حذف
اصلا لانتفاء قرينة اصلا قوله وهو ما وضع ليستعمل
في شيء معين الخ اي المعتبر في المعرفة هو التعين عند
الاستعمال دون الوضع ليندرج فيها الاعلام الشخصية
وغيرها من المضمرات والمبهمات وسائر
المعارف فان لفظ انا مثلا لا يستعمل الا في اشخاص
معينة اذ لا يصح ان يقال انا ويراد به متكلم لا بعينه وليست
موضوعة لواحد منها والا لكانت في غيره مجازا ولا الكلام

احوال المسند اليه

واحد منها والا لكانت مشتركة موضوعة اوضاعا
مختلفة بعدد افراد المتكلم فوجب ان يكون موضوعة
لمفهوم كلي شامل لتلك الافراد ويكون الغرض من وضعها
لها استعمالها في افراده المعينة دونه هذا ما توهمه
جماعة والحق ما افاده الفضلاء من انها موضوعة لكل
معين منها وضعا واحدا عاما فلا يلزم كونها مجازا في شيء
منها ولا الاشتراك وتعدد الاوضاع فلو صح ما توهمه
لكانت انا وانت وهذا مجازات لا حقايق اذ لم يستعمل
فيما وضعت هي لها من المفهومات الكلية بل لا يصح استعمالها
فيها اصلا وهذا مستبعد جدا وكيف لا ولو كانت
كذلك لما اختلف ائمة اللغة في عدم استلزام المجاز
الحقيقة ولما احتاج من نفى الاستلزام الى ان يتمسك في
ذلك بامثلة نادرة وحقيقة التعريف جعل الذات
مشارا بها اي هذه العبارة موجودة في النسخ التي رأينا
ها لكن قد خط عليها في بعضها وحذفها اولى من
اثباتها اذ هي مبهمة لا يتوصل منها الى مغزاها ولا يدرى
ان المراد بالذات والخارج ماذا وهي ماخوذة من كلام
نجم الائمة وفاضل الامة الرضي الاسترابادي في وصف
النكرة بالجملة الخبرية لكنه احال بيانها على ما ذكره في
باب المعرفة والنكرة ثم قال هناك والاصح في رسم المعرفة
ان يقال هي ما اشير به الى خارج مختص اشارة وضعية

ثم يتبين مقصوده من كلامه ذلك بتوضيح والخطاب كما هو
دأبه وحاصله ان المعارف تشترك في استعمالها على اشارة
وتختص منها اسماء الاشارة بكون الاشارة فيها
حسية وانما قلنا الى خارج لان كل اسم موضوع للدلالة
على ما سبق علم المخاطب بكون ذلك الاسم دالا عليه ومن
ثمة لا يحسن ان يخاطب بلسان من الالسنة الا من سبق
معرفته بذلك اللسان فعلى هذا كل لفظ فهو اشارة الى
ما ثبت في ذهن المخاطب ان ذلك اللفظ موضوع له فلو لم
نقل الى خارج لدخل في الحد جميع الاسماء معارفها ونكراتها
وانما قلنا مختص احترازا عن الضماير العايدة الى ما لم يتعين
لشيء قبل نحو ارجل قائم ابوه والظبي كان امك ام حمار
ونحو ربه رجلا ويا لها قصة ورب رجل واخيه
فان هذه الضماير نكرات اذ لم يسبق اختصاص المرجع
اليه بحكم ولو قلت رب رجل كريم واخيه او رب شاة
سوداء وسخلتها لم يجز لان الضمير معرفة لرجوعه الى نكرة
مخصصة بصفة وانما قلنا اشارة وضعية
ليخرج النكرات المعينة عند المخاطب نحو قولك جاءني
رجل تعرفه او رجل هو اخوك لان رجلا لم يوضع
للاشارة الى مختص وكذا يخرج عن الحد نحو لقيت رجلا
اذا علمه المتكلم بعينه اذ ليس فيه لا وضعا ولا استعمالا
وقال ويدخل في الحد الاعلام حال اشتراكها اذ ليس

بكل واحد منها المخصوص بحسب الوضع ويدخل
فيه ايضا الضماير الغايبة الى نكرات مخصوصة قبل حكم
وكذلك المعرفة باللام العهدية اذا كان المعهود نكرة
مخصوصة لانه اشير بها الى خارج بهذا ما يلخص من كلام
طويناه على غرة اذ لا حاجة بنا الى تصحيحه او ابطاله وانما
المقصود ما اريد من تلك العبارة الغريبة وان الشارح
لو بدل الذات بالاسم لكان انسب بما ذكره ذلك الفاضل
ذكر الذات في مباحث الصفة ليحكم على الجملة بانها لا توصف
بالتعريف والتنكير بناء على ان ليس من عوارض الذات والجملة
ليست ذاتا **قوله** بل يريد ان الكرم اليه او احسن فنخرجه في صورة
الخطاب ليفيد العموم الخ سبب اخراجه في صورة الخطاب
المبالغة في تادية المقصود كانك احضرت كل واحد ممن يصلح
ان يكون مخاطبا وخاطبته بذلك تشهيرا للومه وشوه ... الخ
لسوء معاملته **قوله** وهو ما وضع الشيء مع جميع مشخصاته
يخرج عن التعريف الاعلام الجنسية والايجاب انها موضوعة
للمهية مع جميع المشخصات الذهنية لاستلزامه امتناع
اطلاقها على الافراد الخارجية بل بان علميتها تقديرية
لضرورة الاحكام والمقصود تعريف الاعلام الحقيقية **قوله**
اي اول مرة واحترز به عن احضاره ثانيا بالضمير الغائب
الظاهر ان المعرف بلام العهد الخارجي كالمضمر الغايب
في الاحضار ثانيا لتوقف كل منهما على تقدم الذكر تحقيقا

اوتقديرا

التنبيه عام

في رسم المعرفة واظهر في افادة ما قصد به وانما اختار ذلك الفاضل ... اللوم واللام ... ولو صح ... ذكره صح

او تقدير فيخرج بهذا القيد كما اشير اليه فيما بعد فالاولى
ان يحترز بهذا القيد عنه ايضا ولا يسند اخراجه الى ما
بعده كما فعله ومنهم من زعم ان قوله ابتداء احتراز عن خروج
العلم المشترك فانه لا يقتضي احضار المسند اليه بعينه
في ذهن السامع بعد الاشتراك لكنه يقتضيه ابتداء
اي بحسب وضعه فانه بحسب كل واحد من وضعه
يقتضي احضار معناه بعينه واما بحسبهما معا فلا ولو لم
يقيد الضابط بقيد الابتداء ليخرج عنه الاعلام المشترك
وفيه بحث لان الاحضار المذكور اعم من ان يكون بقرينة
اولا والعلم المشترك يقتضي احضار معناه بعينه بتوسط
قرينة معينة اياه وايضا الاحضار فعل المتكلم وغاية لايراد
المسند اليه علما وما زعمه يقتضي جعله فعلا للعلم اي
لاحضار العلم المسند اليه في ذهن السامع ابتداء
وبل فعه قوله باسم مختص **قوله** اي بحسب كل يطلق على غيره
اذا ما انه مختص به بحسب كل وضع واحد فلا يطلق على غيره
بحسب ذلك الوضع فتناول الاعلام المشتركة **قوله** قلنا
بعد التسليم ان ذكر القيود الخ اشار اولا الى انا لا نسلم ان
الاسم المختص منحصر في العلم لكون القيد الاخير مغنيا عن
الاولين وان هذا المنع انما يجدي اذا خرج باحد القيدين
الاولين اسم مختص غير علم لكن الخارج بالاول هو المنكر
وبالثاني الضمير الغايب كما ذكره وليس شيء منهما مختص

الخروج عبارة ... الاحتراز عن ... لا يخفى ان الاحتراز عن ... على الاول ... الاخراج فلا يجري ... الخارج عن ... الاعلام التي تدخل العلم المشترك ... ثم يرد على قوله فانه لا يقتضي ... انه من باب اشتباه الارادة ... بالدلالة وعلى التفسير المذكور للابتداء ... انه يحتمل النكرة بنحو ... ظاهر من لفظ الابتداء وا ... تعلم ان بناء هذا التوجيه على ... ان قيد الابتداء على هذا ... غير المعين ... قيد به او المقابل ... جزء الاحضار الاحضار عند ... الاستعمال الفعل وليس ... لان تفسير الابتداء بما ذكر ان ... يجعل الاحضار صفة للفظ ... اذ لا يبعد ان يتحقق ... احضار ... الشيء ابتداء احضاره في ابتداء ... حاله واستعمال اللفظ ... واما اذا جعل صفة للمتكلم فلا ... وجه لكن الالتفات لكونه ... مستبعد جدا ... فتح فتح فتح

فقد اخرج القيد الاخير جميع ما يخرجه القيدان فلا حاجة
اليهما ويمكن ان يتكلف له ان الجنس اذا انحصر في شخص كان
اسمه مختصا به في الظاهر ولا يخرجه بعينه في الحقيقة
فقد اخرج القيد الاول ما لا يخرجه الاخير وصرح ثانيا
بان المقصود من القيود تحقيق مقام العلمية والاحتراز
تابع كان المقصود من قيود التعريفات شرح الماهية
والاحترازات تابعة له فلا باس ان يقع في قيود الضوابط
والتعريفات ما يصح به الاحتراز عن جميع المحترزات لكن
المناسب ح ان يتاخر هذا القيد عن ما عداه وان يخرج
به ما لا يخرج بغيره كما نحن بصدده قوله وبعد التنزيل
والتي الخ يشير بهما الى بعد تفسير ابتداء بما ذكره هذا القائل
من وجهين تعلق بما في الشرح احدهما ان المفهوم من لفظ
الابتداء لا يلائم بغيره والثاني انه يلزم اتحاده ح مع القيد
الاخير في المؤدي قوله فينبغي الخ اي اذا جعل هذا القيد
احترازا عن ساير المعارف فليفسر بما يناسب مفهومه
الاصلي ليندفع احد البعدين قوله حذفت همزته الخ قيل
حذفها يحتمل ان يكون على غير قياس ولذلك التزم الادغام
وان يكون على قياس تخفيف الهمزة ويكون التزام الادغام
وقياسه مخالفا للقياس قوله ثم جعل علما قيل جعله علما
اما بطريق الوضع ابتداء واما بطريق الغلبة التقديرية
في الاسماء كان الرحمن من الصفات الغالبة غلبة تقديرية

وذلك

و ذلك لا ينافي اختصاص اسم الله والرحمن به تعم فتامل
قوله ومما يدل على ان الكناية انما هي بهذا الاعتبار الخ
لا يكون من الكناية في شيء ولقائل ان يقول لما كان ذلك الشخص
مشهورا بهذا الاسم وملزوما بكونه جهنميا صار كونه
جهنميا مما يفهم من هذا الاسم فجاز ان يكون كناية عنه
بخلاف ذلك هذا الرجل فانه لا يفهم منه ذلك المعنى وان
اريد به ذلك الشخص بعينه ولا بعد في ذلك فان حاتما
اذا اطلق على مسماه فهم منه كونه جوادا واذا عبر عنه بهذا
الرجل لم يفهم وتوضيحه ان اتصافهما بهذين الوصفين انما
لوحظ في ضمن ما اشتهرا به من اطلاق اسمي ابي لهب
وحاتم عليهما فهما من حيث انهما مدلولي لهذين الا
سمين معلوما الاستلزام لهذين الوصفين فجاز ان يكونا
كنايتين عنهما ولو كان لهما بدلهما اخوان في الاشتهار لقا
ما مقامهما في صحة الكناية عنهما قوله ويجب ان يعلم
ان ابا لهب انما استعمل هنا في الشخص المسمى به لكن لينتقل
منه الى جهنمي يدل على ان الكناية باعتبار الوضع الثاني
اي العلمي دون الاول اي الاضافي ولهذا وجه اما الثاني
فما اوضحنا واما الاول فما ذكره من انهم قد يعتبرون في الكنى
المعاني الاصلية ويدل عليه ان بعض الكفرة نادى ابا
بكر فقال يا ابا الفصيل قوله لان المخاطب يعرف مدلوله
يعرف بالقلب والعين او قوله لان وضع الموصول على ان

يطلقه الى قوله فلما كانت الموصولات معارف ليشعر كل
منها بان التعريف انما هو بحسب معرفة المخاطب واشارة
الى علمه بمدلول اللفظ وحضوره فى ذهنه ولهذا قال
الادباء المعرفة ما يعرفه مخاطبك وسياتيك مزيد توضيح
له فيما يستقبل قوله فقولك لقيت من ضربته اذا كانت من
موصولة او فرق بين الموصولة والموصوفة المختصة بوحد
بان التخصيص فى الاول وضعى بخلاف الثانية وتلخيصه
ان الموصولة فيها اشارة الى علم المخاطب بمعنى من حيث
هو معين عنده بخلاف الموصوفة فان وجوب علمه بما
للنسبة الوضعية لا يقتضى تعين الموصوف عنده وايضا الموصولة
مستعملة فى ذلك الشخص المعين اما لانها موضوعة لل
للعينات وضعا عاما واما لانها موضوعة لمفهوم كلى
ليستعمل فى جزئياتها المعينة والموصوفة مستعملة فى
مفهوم كلى وان كان منحصرا فى معين فلو فرضنا انك ضربت
مخاطبك واستعملت الموصولة كان قصدك الى معين
فلا بد من قرينة يتعين بها ما قصدته فان احتاج
المخاطب الى ان يستفسر لخفاء القرينة عليه كان ذلك
استفسارا عن المعين الذي هو الموجب بعينه وان استعملت
الموصوفة وكان مقصودك مفهوما كليا ولم يكن لك حاجة
الى نصب قرينة فلو فرض هناك استفسار لم يكن متعلقا
بالمقصود لوضوحه بل بافراد ذلك المعنى المقصود حيث لا يوجد

خارجا

خارجا الا فى ضمن معين منها قوله والايماء الى وجه
بناء الخبر اى طريقه تقول عملت هذا العمل على وجه عملك
الى قوله كالارصاد فى علم البديع الخ هذا التوجيه يقتضى
استدراك لفظ البناء وان يقال او الايماء الى وجه الخبر
فان الخبر على وجوه مختلفة وطرق متفاوتة وليس في
اجناسا مختلفة ليشار بايراد المسند اليه موصولا الى واحد
منها فالايماء الى طرز الخبر وجنسه كما اعترف به حيث
قال فان فيه ايماء الى ان الخبر المبنى عليه امر من جنس العقاب
فان قلت لعله جعل البناء بمعنى المبنى وجعل اضافته الى
الخبر للبيان على قياس اخلاق اثياب كما ينبئ عنه قوله
الى ان الخبر المبنى عليه قلت هذا تعسف وهو ظاهر مستغنى
عنه لان الخبر وان كان موصوفا بانه مبنى لكن لا دخل له فى الايماء
فان قلت الخبر مطلقا لا يوصف بالبناء بل الخبر المتاخر عن
المسند اليه لان بناء شئ على اخر يستدعى تقدم الاخر
عليه كما يشهد به كلام السكاكى فى تعريف المسند اليه
ولا شك ان الايماء الى جنس الخبر المتاخر قلت هذا على تقدير
صحته لا يندفع به شئ من التعسف والاستغناء كما
لا يخفى قوله ففى قوله ان الذي سمك السماء ايماء الى ان
الخبر المبنى عليه امر من جنس الرفعة والبناء الى قوله
ثم فيه تعريض بتعظيم بناء بيته لكونه فعل من رفع السماء
التى لا بناء ارفع منها واعظم الخ لا نزاع فى كون هذا الكلام مشتملا

انما يتصور من تاخر فكانه قال او الايماء الى جنس الخبر الخ

على الايماء بالمعنى الذي ذكره وعلى التعريض بتعظيم شان الخبر الا ان ذلك الايماء لا مدخل له في افادة تعظيم الخبر اصلا فكيف يجعل ذريعة التعريض به وانما نشاء التعظيم من معنى الصلة بناء على تشابه اثار المؤثر الواحد واما ان هذه الصلة تومي الى ان الخبر عن الموصول من جنس البناء ولا تومي اليه فلا تغير به حال التعظيم او لا ترى انك لو قلت بنا لنا بيتا من سمك السماء كان التعريض بتعظيم البناء باقيا على حاله ولا ايماء فيه بالمعنى الذي ذكره قطعا قوله ففيه ايماء الى ان طريق بناء الخبر مما ينبئ عن الخيبة والخسران وتعظيم لشان شعيب عم هذا صحيح لكن ليس ذلك الايماء ذريعة الى تعظيم شانه لبقائه على حاله في قوله خسر الذين كذبوا شعيبا بل الذي يستفاد منه التعظيم ويتوسل به اليه هو نسبة الخسران الى تكذيبه وكذلك اهانة التصنيف مستفادة من علم معرفة المصنف واهانة الشيطان من خسران من تبعه وتحقيق زوال المحبة من صرف البيت مهاجرة واما كون فاتحة الكلام منبهة للفطن على خاتمته فهو مفقود فيما اذا اخر الموصول وبدل الجملة الاسمية بالفعلية مع ان تلك الامور مستفادة منها

حيالها كـ ايضا على حالها فيعلم قطعا ان مستند هذه الامور وجودها مشترك بين الجملتين لا يختلف بالتقديم والتاخير لا ان لكل واحدة منهما خصوصية معتبرة في ذلك لا تلك الامور قوله

اجاب عنه الفاضل الخلخالي بان التعظيم المستفاد من نفس الصلة والصلة تحتاج الى الموصول والتوسل بالايماء الى التعظيم والكلام فيه وانا التعظيم الكلام المدلول عليه بمجموع الجملة الفعلية اي مثل بنا لنا بيتا من سمك السماء فلا يحتاج الى الايماء تم الكلام

والفاضل

الثم

والفاضل العلامة قد فسر في شرح المفتاح الوجه في الايماء الى وجه بناء الخبر بالعلة والسبب الخ ان فسر الوجه بما هو علة وسبب لاسناده اليه وبنائه عليه امكن طرده في الكل وكان لفظ البناء واقعا موقعه فان علة بناء الخبر وربطه بالمسند اليه قد يكون علة لثبوته له كما في نحو ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين فان الاستكبار علة للدخول في نفس الامر وسبب حامل وعلة باعثة للمتكلم على اسناده اليهم وبنائه عليهم وقد يكون معلومة له كما في قوله ان التي ضربت بيتا مهاجرة فان الضرب المذكور معلول لزوال المحبة مع انه سبب باعث على ربط زوال المحبة بها وبنائه عليها وقد يكون غيرهما مما له نوع ارتباط اما بالمجانسة كما في قوله ان الذي سمك السماء فان سمك السماء وان لم يكن علة للخبر المذكور ولا معلولا لكنه مجانس اياه وعلة حاملة للمتكلم على ربط ذلك الخبر به واما بالمضادة كما في قوله ان الذين ترونهم اخوانكم فان ظن اخوانهم ليس علة لكن الصرع شغفا غليلهم ولا معلولا له بل هو مناف له بحسب الظاهر وسبب لبنائه عليهم وربطه بهم ثم ان ذكر علة البناء وقد يجعل ذريعة الى التعظيم والاهانة والتحقيق على الخطاء بلا اشكال فان لم يشترط في البناء تقدم المبني عليه بل جعل بمعنى الربط

وجعل الخبر بمعنى المسند كان البناء متناولا للجملة الاسمية
والفعلية وان اشترط كان المقصود بيان احوال الاسمية
وتعرف حال الفعلية بالمقايسة لكون علة تلك الاحوال
مشتركة بينهما قوله فان اصل اسماء الاشارة ان يشار
بها الى مشاهد محسوس الخ هكذا وقع في عبارة نجم الا
ئمة والاولى ان يقال الى محسوس مشاهد فيخرج بالمحسوس
المعقولات وبالمشاهد بمكون وهو ما ادرك بالبصر بالفعل
لكنه ليس محل لكاية لعدم حضوره فان اشير بها الى
ما يستحيل احساسه نحو ذلكم الله وذلكما مما علمني ربي او الى
محسوس غير مشاهد نحو تلك الجنة فلتصييره كالمحسوس
المشاهد قوله نصب على المدح او على الحال قيل العامل
في الحال معنى الفعل المستفاد من اسم الاشارة او حرف
التنبيه اي اشير اليه او انبه عليه فردا والاولى ان يجعل
حالا مؤكدة بناء على اشتهاره بذلك ادعاء وقوله من
نسل شيبان خبر ثان بيان لنسبه بعد ذكر حسبه
ويحتمل ان يتعلق بفرد اي ممتاز منهم وقوله بين الضال
والسلم حال من نسل شيبان قوله وهو زايد على اصل
المراد الذي هو الحكم على المسند اليه المذكور المعبر عنه
بشيء يوجب تصوره اياما كان الخ فيه بحث لانهم ارادوا
بالزايد على اصل المراد المعنى الزايد على المعنى الوضعي

للفظ الذي عبر عنه به عن المقصود لا المعنى الزايد على معنى
اخر يمكن ان يعبر به في هذا المقام اذ ربما كان هذا المعنى
الزايد من المعاني الوضعية لما وقع التعبير به فيكون
بحثا عن المعاني الاصلية للالفاظ فان قلت لعله اراد
ان لفظة هذا مثلا يدل بالوضع على ذات المسند اليه
مع ملاحظة القرب واما ان المتكلم قصد بذكرها بيان
قربه فامر خارج عن مفهومها الوضعي قلت هذا
حادي الالفاظ كلها فان زيدا مثلا موضوع لشخص
معين واما ان المتكلم قد قصد بذكره تفهيمه للمخاطب
فامر خارج عن مدلوله وضعا وايضا يلزم ان يكون
قوله وهو زايد على اصل المراد مستدركا في البيان قوله
او تحقيره بالقرب او تعظيمه بالبعد الخ كما ان القرب نفسه
قد يطلق على قرب المرتبة ودناءة المحل فيقال فلان قريب
المحل في المرتبة والبعد قد يطلق على ضد ذلك فيقال فلان
بعيد المحل بعيد الهمة فالامور العقلية تجري الامور المحسوسة
كذلك قد يطلق ما يدل عليهما اعني اسماء الاشارة على هذين
المعنيين هذا ما ذكره صاحب الكشاف واشار اليه
بقوله تنزيلا لبعد درجته ورفعة محله منزلة بعد المسافة
اذ يفهم منه تنزيل قرب الدرجة وضعة المحل منزلة
قرب المسافة ولك ان تقول الحقير لا يمتنع على الناس
بل يكون قريب الوصول سهل التناول واقعا بين

الفرق بين الوجهين ان الثاني على التوجيه الاول يكون استعارة وعلى الثاني مجاز مرسل

اليهم وارجلهم والحقارة تناسب القرب المكاني ويستلزمه
بوجه ما والامر العظيم يتأنف عليهم ويبعد عنهم بجلالته
ورفعة شانه والعظم تناسب البعد المكاني ويستلزمه
بوجه ما **قوله** تنزيلا لبعده عن ساحة عز الحضور والخطاب
وسفالة محله منزلة بعد المسافة الخ يعلم من ذلك
انه قد يقصد التعظيم بالقرب بان ينزل قربه من ساحة
عز الحضور والخطاب منزلة قرب المسافة فيعبر عنه
بهذا كقوله تعالى ربنا ما خلقت هذا باطلا ويمكن ان يقال
الامر العظيم من شانه ان يتوجه اليه الهمم ويتطلب القرب
منه والوصول اليه فمن هذا الوجه يناسب العظيم
القرب المكاني ويستلزمه والامر الحقير من شانه
ان لا يلتفت اليه الناس ويبعدوه بينهم فمن هذا الوجه
يكون الحقارة منشأ للبعد المكاني ومستلزمة له **قوله** وقد
يذكر المعنى الحاضر الخ قال نجم الائمة ويجوز ان يشار الى
المعنى الحاضر اذا تقدم المتقدم بلفظ البعيد كما بالله الطالب
الغالب وذلك قسم عظيم لافعلن قال الله تعالى كذلك يضرب الله
للناس امثالهم ستعبدوا لك الى ضرب المثل الحاضر المتقدم
ذكره وانما جاز ذلك لان المعنى لا يدرك بالحس حتى يشار اليه
اشارة حسية فهو في حكم البعيد والاغلب في مثله ان يشار
بلفظ القريب فيقال هذا قسم عظيم فانه لكونه حاضرا ومذكورا
عن قريب بمنزلة المشاهد القريب بخلاف معنى الغائب
المذكور

نقول

المذكور كالقريب فانه بواسطة كونه مذكورا صار كالمشاهد
وبواسطة كونه غائبا صار كالبعيد ويجوز في هذه
الصورة على قلة ان يعبر بلفظ القريب لقرب ذكره وهكذا
الحال في الغائب المتقدم ذكره اذا كان عينا ثم قال
اسم الاشارة لما كان موضوعا لما يشار اليه اشارة
حسية فاستعماله فيما لا يدركه الاشارة الحسية كما
لشخص الغائب والمعاني مجاز وذلك بجعل الاشارة
العقلية كالحسية واسم الاشارة حينئذ يحتاج الى مذكور قبله
فيكون كضمير راجع الى متقدم **قوله** عقب المشار اليه وهو
الذين يؤمنون باوصاف الخ المناسب ان يقال وهو المتقين
لان الذين يؤمنون من جملة الاوصاف كما صرح به في قوله
من الايمان بالغيب الخ **قوله** ثم عرف المسند اليه بان اورده
اسم الاشارة تنبيها على ان المشار اليهم احقاء بما يرد
وجه التنبيه ان الظاهر المقام يقتضي ايراده لضمير لتقدم الذكر
وقد عدل الى اسم الاشارة بناء على ان ذلك الموصوف
قد تميز بتلك الاوصاف تميزا تاما فصار كانه مشاهد
ففي اسم الاشارة اشعار بالموصوف من حيث انه موصوف
كانه قيل اولئك الموصوفون بتلك الصفات على هدى
فيكون من قبيل ترتيب الحكم على الوصف المناسب الدالة
على العلية بخلاف الضمير فانه يدل على ذات الموصوف
وليس فيه اشارة الى الصفات وان كان متصفا بها

فيكون المعنى من قبيل اخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر وكلاهما في ... على مقتضى الظاهر

والفرق بين الاتصاف بحسب نفس الامر وبين ملاحظة
الاتصاف في العبارة كما لا يخفى قوله فاسم موضوع لواحد
من احاد جنسه الخ الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس
على ما ذكره منقول من كلام الشيخ ابن الحاجب في شرح المفصل
وانما يستقيم على قول من يجعل اسم الجنس موضوعا للماهية
مع وحدة لا بعينها ويسمى فردا منتشرا واما من يجعله موضوعا
للماهية من حيث هي فعنده كل من اسم الجنس وعلمه موضوع
للحقيقة المتحدة في الذهن وانما افترقا من حيث ان علم
الجنس يدل بجوهره على كون تلك الحقيقة معلومة للمخاطب
ومعهودة عنده كما ان اعلام الشخصية يدل بجوهرها
على كون الاشخاص معهودة له واما اسم الجنس فلا
يدل على ذلك بجوهره بل بالالة وان كانت قوله ويعلم
بما ذكرنا من تقرير كلامه ان عود الضمير اه قد علم مما قرره
ان المعرف الذي هو في المعنى كالنكرة هو المعرف بلام الحقيقة
وانما اطلق على فرد منها لوجود الحقيقة فيه فاللفظ مستعمل
في الحقيقة والبعضية مستفادة من خارج فاذا عاد
الضمير في قوله وقد تاتي الى المعرف باللام الحقيقة فهم
ان المعهود الذهني مندرج تحت المعرف بلام الحقيقة كما
هو الحق فان ضم التشريف لا مكان واجب وقد دل
عليه ايضا كلام المفتاح في تحقيق معنى اللام الجنسية
وان عاد الضمير الى مطلق المعرف باللام كان الكلام

صحيحا لكنه قاصر عن افادة معنى الاندراج فيكون الاول
اولى قوله ولقد امر على اللئيم يسبني لم يرد باللئيم الحقيقة
ولا الاستغراق وهو ظاهر ولا المعهود المعين لقصوره
عن اداء ما هو المقصود من التمدح بالاناة والوقار في
مواضع يطيش فيها اولو الاحلام السخيفة ولا يثبت
فيها الا ارباب العزايم الكاملة وانما قال امر بصيغة المضارع
مع ان الموافق بقوله فمضيت صيغة الماضي دلالة على امر
مستمر كانه قال امر وقتا بعد وقت على اللئيم من اللئام
موصوف بسب بعد سب فلا اجازيه بل التفت
اليه واتقيه عنه ومن ههنا يعلم ان حمل يسبني على الحال
وتقييد المرور بوقت مخصوص ليس بجيد قوله فان قلت
المعرف بلام الحقيقة وعلمه اذا اطلقا على واحد كما في نحو
ادخل السوق ورايت اسامة مقبلة حقيقة هو ام مجاز
قلت بل حقيقة يرد عليه ان اسم الجنس عنده لما كان موضوعا
لواحد من احاد جنسه فاذا عرف بلام الحقيقة واريد
به مفهوم المسمى من غير اعتبار لما صدق عليه من الافراد
كما ذكره فقد استعمل في جزء معناه فيكون مجازا قطعا سواء
فهم هناك تعدد باعتبار الوجود وانضمام القرينة كما
في نحو ادخل السوق او لم يفهم كما في مقام التعريف الا ان يقال
ان المجموع المركب من اسم الجنس واللام موضوع بازاء
الحقيقة وضعا اخر مغايرا لوضع مفرديه وفيه بعد

كونه حقيقة اذا جعل موضوعا للمهية من حيث هي كعلم الجنس
والفرق ح بما اشير اليه فيكون الحقيقة فيها مستفادة من
جوهر اللفظ المستعمل فيها والوحدة الشايعة من انضمام القراين
الخارجية قوله وجوابه انا لا نم عدم تميزه عن تعريف العهد
على هذا التقدير لان النظر في المعهود الى فرد معين او اثنين
او جماعة بخلاف الحقيقة فان النظر فيها الى نفس المهية
المفهوم باعتبار كونها حاضرة في الذهن اذا كان تعريف
الجنس عبارة عن حضور المهية في الذهن وتعريف العهد عبارة عن حضور الفرد المعين او الافراد المعينة منها في الذهن
لم يكن اختلاف فيما هو معنى التعريفين حقيقة اعني الحضور في
الذهن واما ان الحاضر في احدهما الماهية وفي الاخر
تعريف جنس كان بمجرد الاصطلاح ولا كلام فيه فانما الكلام
في تحقيق معنى التعريف الجنسي وبيان ان الحقيقة ما هي
والسكاكي نبه على ذلك حيث قال ان تعريف العهد لا يبعد
شيئا غير القصد الى الحاضر في الذهن حقيقة او مجازا فيا
لغ في معنى تعريف العهد وحصره في انه مجرد القصد الى
الحاضر وليس شيئا وراءه فيعلم منه ان كون الحاضر ماهية
او فردا او خارجا عن حقيقة تعريف العهد والحق ان معنى
التعريف مطلقا هو الاشارة الى ان مدلول اللفظ معهود
اي معلوم حاضر في الذهن يرشدك الى ذلك ان صاحب
الكشاف فسر تعريف الجنس في الحمد بانه الاشارة الى

مايعرفه

مايعرفه كل احد من ان الحمد ما هو وان الشيخ ابن الحاجب
صرح في الايضاح بان ذيلا موضوع لمعهود بينك وبين مخا
طبك وبان غلام زيد موضوع لمعهود بينكما بحسب تلك
النسبة المخصوصة وان السكاكي اختار في اللام ان معناها
العهد وبالجملة اذا استقريت كلامهم وتحققت مقصود
محصوله استوثقت بما ذكرناه قال بعض الافاضل التعريف
يقصد به معين عند السامع من حيث هو معين كانه اشار
اليه بذلك الاعتبار واما النكرة فيقصد بها التفات
النفس الى معنى من حيث ذاته ولا يلاحظ فيها تعينه
وان كان معينا في نفسه لكن بين مصاحبة التعين وبين ملا
حظته فرق جلي ومهد في تصوير ذلك مقدمة فقال ان فهم
المعاني من الالفاظ بمعونة الوضع والعلم به فلا بد ان يكون
المعاني متصورة ممتازا بعضها عن بعض فاذا دل باسم على
معنى فاما ان يكون ذلك الاعتبار اي كون المعنى معينا عند
السامع ممتازا في ذهنه ملحوظا معه اولا فالاول يسمى معرفة
والثاني نكرة ثم قال الاشارة الى تعين المعنى وحضوره
ان كانت بجوهر اللفظ سمي علما اما جنسيا ان كان المعهود
الحاضر جنسا وماهية كاسامة واما شخصيا ان
كان فردا منها كزيد او اكثر كابانين وان لم يكن بجوهر اللفظ
فلا بد من امر خارج عنه يشار به الى ذلك اسمي
مثل الاشارة في اسماء الاشارة وكقرينة التكلم و

والغيبة فى الضماير وكالنسبة المعلومة جملية او غير جملية
فى الموصولات والمضاف الى المعارف وكحرفى اللام
والنداء فى المعرفات بهما فظهر ان معنى التعريف مطلقا
هو العهد فى الحقيقة لكنه جعل اقساما خمسة بحسب
تفاوت ما يستفاد منه وسمى كل قسم باسم مخصوص
وان الاعلام الجنسية وان كانت قليلة اعلام حقيقة
كالاعلام الشخصية اذ فى كل منهما اشارة بجوهر اللفظ
الى حضور المسمى فى الذهن قال سيبويه اذا قلت
اسامة فكانك قلت الضرب الذى من شانه كيت
وكيت وان الفرق بين اسامة واسد اذا كان موضوعا
للجنس من حيث هو بحسب الاشارة وعدمها كما سبق
والاسد والاشارة فيه بالالة دون اللفظ ثم نقول
اما اذا دخلت اللام على اسم جنس فاما ان يشار بها
الى حصة معينة منه فردا كان او افرادا مذكورة تحقيقا
او تقديرا ويسمى لام العهد الخارجى واما ان يشار
بها الى الجنس نفسه وح اما ان يقصد الجنس من
حيث هو كما فى التعريفات ونحو قولنا الرجل خير من
المراة ويسمى لام الحقيقة والطبيعة واما ان يقصد
الجنس من حيث هو موجود فى ضمن الافراد بقرينة
الاحكام الجارية عليه الثابتة له فى ضمنها فاما
فى جميعها كما فى المقام الخطابى وهو الاستغراق او بعضها

وهو

وهو المعهود الذهنى فان قلت هلا جعلت المعهود الخارجى
كالذهنى والاستغراق راجعا الى الجنس قلت لان معرفة
الجنس غير كافية فى تعيين شئ من افراده بل يحتاج فيه
الى معرفة اخرى ثم لما كان الاسم فى المعهود الخارجى لم يوضع
اخر بازاء خصوصية كل معهود ومثله يسمى وضعا عاما
كما مر ولا حاجة فى ذلك الى العهد الذهنى والاستغراق
والتعريف الجنسى اذا جعل اسماء الاجناس موضوعة
للمهيات من حيث هى قوله ولهذا اورد البيان بلا
التى لنفى الجنس لانها نص فى الاستغراق يعنى انه لما
ادعى ان استغراق المفرد اشمل من استغراق المثنى والمجموع
اورد بيانه فى جمع ومفرد منفيين بلا التى لنفى الجنس
لانها نص فى الاستغراق فنحو لا رجل لا يصح ان يخرج
منه فرد اصلا ونحو لا رجال لما كان نصا فى الاستغراق
بعد الا كخصوصية فى الاستغراق اذا جاز ان يخرج عنه واحد او اثنان جاز
فى غيره من الجموع بطريق الاولى فيتضح بذلك ثبوت المدعى
فان قلت كيف يكون نحو لا رجال نصا فى الاستغراق مع
جواز خروج واحد او اثنين منه واما ما ذكر فى الشرح
من النصوصية فلعله مخصوص بالنكرة المفردة قلت
نحو لا رجال نص فى استغراق افراد مدلوله فلا يخرج
عنه شئ من الجماعات كما ان لا رجل نص فى استغراق
افراد مدلوله فلا يخرج عنه شئ من الاحاد فخروج

الذى هو نكرة المفرد على العدد والجمع

واحد او اثنين من لا رجال لا يقدح فى تلك النصوصية
اذ ليسا من افراد مدلوله وحمل كلامه على تخصيص النصوصية
بالمفرد باطل لان ماذكره من البيان مشترك بينه وبين
الجمع فان قلت لا خفاء فى صحة قولنا لا رجل فى الدار الا زيد
ولا رجال فيها الا الزيدون فلا يكون شئ منهما نصا
فى استغراق احاد مدلوله قلت الاستثناء لا يوجب
تخصيصا ولا يقدح فى كون اللفظ نصا لجريانه فى اسماء
العدد مع كونها نصوصا فى معانيها وقد حقق ذلك
فى موضعه فان قلت اذا قلنا ليس فى الدار رجل بل رجلان
او رجال او قلنا ليس فيها رجال بل رجل او رجلان
فقد خرج عن كل منهما بعض الاحاد فاى فرق بينهما ههنا
قلت الفرق ان ليس رجال فى هذه الصورة باق على
استغراقه لافراد مدلوله دال عليه دلالة بطريق
الظهور دون النصوصية كما فى لا رجال وقد خرج
عنه ما ليس من افراد مدلوله كما عرفت فى لا رجال
اما ليس رجل فقد يستعمل على وجهين احدهما ان
يراد به نفى واحد لا بعينه فيتناول كل واحد من
الاحاد مطلقا اى سواء كان الواحد فى ضمن العدد
ام لا تناولا ظاهرا لا نصا كما فى لا رجل والثانى ان
يراد به نفى الواحد من حيث هو واحد اى توجه
النفى الى قيد الوحدة كما فى قولك ليس فى الدار رجل

بل رجلان

بل رجلان او رجال وليس هذا من العموم فى شئ
واما على الوجه الاول فاستغراقه اشمل من استغراق
ليس رجال فانه تناول كل واحد من الاحاد فاذا
خرج منه شئ منها كان تخصيصا لما هو عام ظاهر و
ليس رجال لا يتناول الواحد والاثنين لا بنصوصية
ولا بظهور فخروجهما عنه لا يكون تخصيصا واذا خرج
عنه جماعة كان تخصيصا فوله بل الجمع المحلى بلام الاستغرا
ق يشمل الافراد كلها مثل المفرد اسم الجنس اذا كان
مفردا وعرفت بلام الجنس وحمل على الاستغراق كان
استغراقه لشمول الافراد مسماه وهى الاحاد فاذا
نسب اليه حكم كان الظاهر انتسابه الى كل واحد
واما الجمع فلما دل على الجنس مع الجمعية فلو اجرى على
حاله لاستغراق على قياس حال المفرد كان معناه
كل جماعة جماعة لا كل واحد واحد فاذا نسب
اليه حكم كان الظاهر انتسابه الى كل جماعة فان كان
من الاحكام التى يكون ثبوته للجماعة مستلزما لثبوتها
لكل واحد منها فهم من ذلك ثبوتها لكل واحد
والا لكانت الاحاد باقية على الاحتمال هذا مقتضى
قياسه على المفرد فى استغراقه لكن هذا المعنى يستلزم
تكرارا فى مفهوم الجمع المستغرق لان الثلثة جماعة فيدخل
فيه بنفسها وجزء من الاربعة والخمسة وما فوقها

فيندرج فيه ايضا في ضمنها بل نقول الكل من حيث هو
كل جماعة فيكون معتبرا في الجمع المستغرق وما عداه من
الجماعات مندرجة فيه فلو اعتبر كل واحد منها ايضا
لكان تكرارا محضا فلذلك ترى الائمة يفسرون جمع
المستغرق اما بكل واحد واحد فيكون كالمفرد في استغرا
قه فكانه قد بطل عنه معنى الجمعية وصار للجنس كما في الامثلة
التي اوردها واما بالمجموع من حيث هو مجموع كما في قولك
للرجال عندي درهم حيث حكم بانه اقر بدرهم واحد
للكل بخلاف قولك لكل رجل عندي درهم فانه اقر
لكل رجل درهم والمعنى الاول اكثر استعمالا من الثاني
فان قلت اذا قيل لا رجال في الدار فان قصد به
نفي كل واحد واحد فلا فرق بينه وبين لا رجل في الدار
الاستغراق وان قصد به نفي الكل من حيث هو كل يكون
الصادق اذا كان واحد من الرجال فقط خارجا عن الدار
وبطلانه ظاهر وان قصد نفي كل جماعة كان تكرار بعض
ما ذكر ثمه في المعرف باللام قلت فقد اشار الى عدم
الفرق بين استغراق المفرد والجمع في صورة النفي ايضا حيث
قال لو سلم كون استغراق المفرد اشمل في النكرة المنفية
وتوجيهه ان نحو كان رجل في قولك ليس في الدار رجل دال
على الجنس والوحدة المطلقة فربما يقصد بنفسه نفي
الجنس المتصف بتلك الوحدة فيكون عاما ظاهرا في

استغراقه

ويؤيده صحة استثناء الواحد والاثنين فيه نحو جاءني الرجال الا زيدا ولو كان مبناه كل جماعة لم يصح استثناء زيد وكذا استثناء اثنين منه ظاهر الصحة ... وانما قال كانه قد بطلت الجمعية لان معنى الجمع مستغرق لا يمكن بدون التكرار ... والتكرار الاخر ... فذلك قد يبقى علته ... لفظة كان اشارة الى ان احتمال الجمعية باقية ... الحاصل ان لفظ ... مرار تكاب التكرار لان فيه احتمالا ... المعنى عصام رحمه الله

في استغراقه وربما يقصد نفي الوحدة المقابلة للتعدد
فلا يكون من العموم في شيء كما سلف كذلك فقال رجال
في لا رجال يدل على الجنس والجمعية فربما يقصد بنفيه
نفي الجنس مطلقا كان الجمعية قد بطلت على قياس المعرف
باللام فلا يكون ح فرق بينه وبين لا رجل وربما يقصد
به نفي القيد الذي هو الجمعية ويكون الجنس ثابتا
على الصفة الوحدة اذا فلا تثنيه فلا يكون من العموم
في شيء واما رجال فذلك ليس في الدار رجال فيدل
على الجنس والجمعية والوحدة العارضة للجماعة فيحتمل ان
يقصد بنفيه نفي الجنس كان الجمعية قد بطلت على قياس
لا رجال فيدل على استغراق الاحاد ظاهر الاتصاف
وان تقصد نفي القيد الذي هو الجمعية ليكون الجنس ثابتا
موصوفا بالوحدة او الاثنينية كما في لا رجال قد يكون من
العموم في ان يقصد نفي الوحدة العارضة للجماعة اي ليس
فيها جماعة بل جماعات كما في ليس في موضع كذا رجال بل رجا
لات فيلخص لك مما ذكرنا ان قولك ليس في الدار رجل
يحتمل معنيين وليس فيها رجال يحتمل الثلثة معان
ولا رجال فيها يحتمل ايضا معنيين واما لا رجل فهو
نص في استغراقه اللازم نفي الجنس لا يحتمل على غيره اصلا
وان لا رجال اذا حمل على الاستغراق لم يكن بينه وبين لا رجل
فرق في ذلك وانما الفرق بينهما ان لا رجال لا يحتمل غير

سوى الاستغراق ولا رجال يحتمل بان يقصد به نفي الجمعية
مع ثبوت الجنس على وصف الوحدة او الاثنينية كقولك لا
رجال في الدار بل فيها رجل او رجلان قوله فظهر بطلان
ما ذكره صاحب المفتاح الظاهر من كلامه انه حمل الجمع
المستغرق على المجموع من حيث هو مجموع وثبوت الرهن
لا يستلزم ثبوت كل فرد منه وعينا انه على الجمع المستغرق
على كل جماعة جماعة وثبوت الرهن بجماعة لا يستلزم ثبوته
لكل واحد منها ورد الشارح توجه على الوجهين معا
اذ المتبادر من رهن العظام ثبوت الرهن لكل واحد منها
لا ثبوته لكل جماعة منها او لكلها من حيث هو كل كل
فلا فرق في شمول الرهن للعظام فردا فردا بين رهن العظام
دون العظم قوله وايضا الاولى لقوله ليشمل كل جنس
مما سمي به على هذا المعنى وذلك لان قوله ليشمل كل جنس
مما سمي به يدل بصريحه على ان المتفرع على الجمعية شمول كل او
مما سمي به العالم ولو اراد ما ذكره هذا القائل لقال ليدل على
ان ما سمي به اجناس مختلفة ولا نزاع في ان المسمى بالعالم
اجناس مختلفة لكن لا دلالة للجمعية على ذلك المعنى بل مقتضا
ها شمول ما سمي بالمفرد سواء كان اجناسا او لا قوله
لان هذه التفرقة لا يؤيدها عقل ولا نقل لان الجمع يتناول
الافراد المشتركة في مفهوم مفرده وهذا هو المراد من قيد
الجنسية المعتبرة في تعريف الجمع واما ان تلك الافراد ماهيات

مختلفة

حمل

مختلفة او امور متفقة فلا اعتبار به اصلا فكان الجمع
والمفرد اذا استغرقا يتناولان الاحاد المتفقة كذلك
يتناولان المختلفة قوله لان الحرف الدال على الاستغراق
كحرف النفي ولام التعريف انما تدخل عليه اي على الاسم
المفرد حال كونه مجردا عن الدلالة على معنى الوحدة اذا قيل
اسم ان الجنس موضوع للماهية مع وحدة غير معينة
كان تجريده عن معنى الوحدة واطلاقه على الماهية من حيث
هي على سبيل المجاز لانه استعمال اللفظ في جزء ما وضع له
الا ان يدعى صيرورته حقيقة عرفية وقد مر الى ذلك
اشارة واما اذا قيل انه موضوع للماهية فهو على حقيقته
فان قلت اذا لم يكن الوحدة داخلة في مفهوم الاسم
لا يتصور تجريده عنها فالاعتراض انما يتوجه على القول
الاول دون الثاني قلت يمكن ان يقع اسماء الاجناس
اكثر ما يستعمل في التراكيب لبيان النسب والاحكام ولما
كان اكثر الاحكام المستعملة في العرف واللغة جارية
على الماهيات من حيث انها في ضمن فرد منها لا عليها
من حيث هي فهم بقرينة تلك الاحكام مع اسماء الاجناس
في تلك التراكيب معنى الوحدة وصار اسم الجنس اذا اطلق
وحده يتبادر منه الفرد الى الذهن لالف النفس
بملاحظته مع ذلك الاسم كانه دال على معنى الوحدة فلذا

دخل عليه حرف الاستغراق جرّ ومن هذا العارض الذي
هو منشاء الاعتراض قوله ولانه اي المفرد الداخل
عليه حرف الاستغراق بمعنى كل فرد لا مجموع الافراد
يريد ان الاستغراق المنافي لافراد الاسم هو شمول المجموع
من حيث هو مجموع اذ ليس فيه ملاحظة وحدة ولا فردية
اصلا بخلاف شمول كل فرد فانه لا ينافيه لان افراد الا
سم يقتضي اعتبار المفردية مع الجنس فاذا لم يكن هناك
امر اخر انتقر على ما هو اقل المراتب اعني فردية واحدة
وان وجد ما يقتضي اعتبار ما هو ازيد كاداة الاستغرا
عمل بمقتضاه ولم يكن منافيا بمقتضى الافراد لانه يقتضي
اعتبار الفردية ولا يمنع من اعتبار لزومه مع اخرى
ولا يذهب عليك ان الجواب الاول هو المناسب
نحو لا رجل في الدار والثاني هو الناسب لنحو ليس رجل مبنيا
قوله ولهذا امتنع وصفه بنعت الجمع اذا اريد بالرجل مثلا كل فرد امتنع وصفه
بالطوال ولما لكان كل رجل طوالا واما نحو الدينار الصفر فلم يريد به كل فرد فلم يكن
المانع من الوصف فيه مانا بل اريد الجنس وجرد الاسم عن الدلالة على معنى الوحدة فما
مانع لفظي وهو المحافظة التشاكل فالاولى ان يذكر هنا قوله اولانه للطريق الى
احضاره سوى الاضافة نحو غلام زيد بالباب فيه نظر لان النسبة الاضافية يجب
ان يكون معلومة للمخاطب وهي اشارة الى نسبة خبرية فما مكن الاحضار بطريق
الموصولية فيقال الذي هو غلام لزيد بالباب ولعل المتقدم لم يلتفت الى هذا الوجه في الافتتاح

ايضا

ايضا لذلك مع انه مذكور في المفتاح قوله وقد يحتمل التعظيم
والتقليل قوله تعالى اني اخاف ان يمسك عذاب من الرحمن
ان حمل على التعظيم كان مبالغة في الوعيد واستعظاما لما
هو مرتكب له فانه يقتضي استحقاق عذاب عظيم فيكون
ابلغ في الزجر وان حمل على التقليل كان اظهارا للمزيد شفقته
عليه وخوفه من ان يصيبه ادنى معرة فيكون ادخل
في قبول النصيحة فكل منهما يناسب المقام من وجه قوله اي
كل فرد من افراد الدواب من نطفة معينة او كل نوع من
انواع لم نلتفت الى ان كل فرد من افراد الدواب مخلوق من
نوع من النطفة يختص بذلك الفرد لانه بخلاف الواقع
ومستبعد جدا واما عكسه اعني خلق كل من الدواب
من شخص من الماء فمح قوله بل قصد صاحب المفتاح
الى انه مثال لكون المقام للافراد شخصا او نوعا لا للتنكير
المسند اليه اي الحالة التي يقتضي تنكير المسند اليه يتحقق
في غيره ويقتضي تنكيره ايضا فنبه السكاكي على ذلك
بايراده المثال من غير باب المسند اليه وقد نبه
على مثل ذلك في حالات اخر بايراد امثلة من غير الباب
المبحوث عنه وهذا وجه وجيه يخلصك عن
التعسفات التي يرتكبها بعضهم في توجيه كلامه قوله
اما الوصف اي ذكر النعت للمسند اليه فلكونه
اي الوصف اراد بالوصف الذي فسر الضمير به

التابع المخصوص لانه المبين الكاشف اولا وبالذات
والمعنى المصدري انما يتصف بهما ثانيا وبالعرض فلو قال
بدله اي النعت لكان اظهر في المراد واولى لتضمنه اشا
رة الى ان الضمير في قوله لكونه راجع الى ما دل عليه قوله
واما وصفه لا اليه نفسه لانه بالمعنى المصدري لما
ذكره وانما قال مبينا له كاشفا عن معناه فجمع بين التبين
والكشف كان الاول بالنظر اليه نفسه والثاني بالقياس
الى السامع دلالة على ان الوصف بلغ في ذلك الغاية
القصوى حتى صار حدا للموصوف اوجاريا مجراه والمثال
المذكور من القسم الاول على راي المعتزلة والحكماء فان ذلك
الوصف حد الجسم اي تعريف له على رايهم وفيه مع ذلك
اشارة الى علة الاحتياج الى فراغ يشغله الجسم لان الممتد
في الجهات الثلث لا يتصور الا في مكان ثم الظاهر ان الو
صف الكاشف هو المجموع لانه صفة واحدة بحسب
المعنى وان كان هناك تعدد بحسب اللفظ والاعراب
كانه قيل الجسم الذاهب في الجهات كما ان قولك حلو حامض
معنى خبر واحد بمعنى كانه قيل مز مع تعدد اللفظ والاعراب
وايضا الوصف في الاصل مصدر فيجوز ان يطلق على المتعدد
نظرا الى اصله على ان الوصف المذكور في المتن بمعنى ذكر الة
النعت وليس فيه دلالة على كون النعت واحدا او متعددا
ومنهم من قال الوصف الكاشف هو الطويل الموصوف

قيل انه لا يدفع المناقشة اذ الواحد الراجع
الكلية الى النعت يقتضي ان يكون
الكاشف نعتا واحدا
شيخ الاسلام

بما بعده

بما بعده فان العريض صفة مخصصة للطويل وكذا العميق
صفة مخصصة له او للعريض وقيل الصفة الكاشفة
هي العميق وحده لاستلزامه الطويل والعريض من غير عكس
قوله عند النحاة التخصيص عبارة عن تقليل الاشتراك
الحاصل في النكرات الظاهر انهم ارادوا الاشتراك المعنوي
لان التقليل انما يتصور فيه بلا تمحل قوله كما في رجل عالم ونظا
يره فلا يكون جارية في قولنا عين جارية صفة مخصصة
وقد يتمحل فيحمل الاشتراك على ما هو اعم من المعنوي واللفظي
ويجعل جارية صفة مخصصة لانها قللت الاشتراك
بان رفعت مقتضى الاشتراك اللفظي وعينت معنى واحدا
فلم يبق في عين جارية الا الاشتراك المعنوي من افراد ذلك المعنى
قوله فانه كان بحسب الوضع محتملا لكل فرد من الرجال الى قوله
والتوضيح عبارة عن رفع الاحتمال الحاصل في المعارف
اعلم ان احتمال رجل لكل فرد من افراد الرجال بحسب الوضع
ليس معناه انه بحسبه يصلح ان يطلق على خصوصية اي
فرد كان بل معناه بحسب وضعه يصلح ان يطلق على معنى كلي
هو المهية من حيث هي او الفرد المنتشر على اختلاف الرايين
وذلك المعنى يحتمل ان يتحقق في خصوصية هذا الفرد وفي
خصوصية فرد اخر فمنشاء الاحتمال هناك هو المعنى
واما احتمال المعارف فانما ينشاء من اللفظ فان زيدا
اذا كان مشتركا بين اشخاص كان محتملا لان يطلق على خصوصية

فيه انه لا تباين قلتح بين التخصيص في
النكرات والتوضيح في المعارف
فان التوضيح لرفع الاحتمال و
التخصيص على هذا التوجيه يشتمل
رفع الاحتمال ويمكن ان يقال
التوضيح لرفع الاحتمال على وجه
التعيين والخصوصية بحيث
لا يبقى شبهة بخلاف التخصيص
شيخ الاسلام

كل واحد من تلك الاشخاص لكونه موضوعا بازاء خصوصية
كل منها وليس معنى كلي يحتمل ان يتحقق في ضمن اية خصوصية
منها الا ان يأول زيد بمسمى بزيد فيكون ح في حكم النكرات
وكذا احتمال ساير المعارف من اسماء الاشارة والموصولا
ت وغيرهما انما ينشأ من اللفظ ايضا فان المعرف بلام
العهد الخارجي كالرجل يصلح ان يطلق على خصوصية كل
فرد من المعهودات الخارجية اما لانه موضوع بازاء
تلك الخصوصيات وضعا عاما واما لانه موضوع
لمعنى كلي ليستعمل في جزئياته لا فيه واياما كان فالاحتمال
ناش من اللفظ وان لم يكن باوضاع متعددة كما في زيد
فالاحتمال اما من جهة المعنى كما في النكرات من حيث انها
مشتركة بين افرادها اشتراكا معنويا واما من جهة اللفظ
فاما بحسب اوضاع مختلفة متعددة كما في المشترك اللفظي
بالقياس الى معانيه نكرة كانت او معرفة علما او غيره
واحتماله بالقياس الى افراد معنى واحد فهو ناش من المعنى
واما بحسب وضع واحد كما في ساير المعارف فان قلت
ما معنى كون الوضع عاما والموضوع له خاصا قلت معناه
ان الواضع تصور امورا مخصوصة باعتبار معنى مشترك
بينها وعين اللفظ بازاء تلك الخصوصيات دفعة واحدة
كما عين لفظة انا لكل متكلم واحد ولفظة نحن له مع غيره ولفظة
هذا لكل مشار اليه مفرد مذكر الى غير ذلك فالمعتبر في الوضع

مفهوم عام وهذا معنى كونه عاما والموضوع له خصوصيات
افراد ذلك المفهوم العام فاطلاق انا وانت وهذا على الجزئيات
المخصوصات بطريق الحقيقة ولا يجوز اطلاقها على ذلك
المفهوم الكلي فلا يقال انا ويراد به متكلم ما ولا انت ويراد
به مخاطب ما وبهذا الوجه امكن تعدد لفظ واحد
من غير اشتراك وتعدد اوضاع واذا تصور الواضع مفهوما
كليا وعين اللفظ بازائه كان كل من الوضع والموضوع له
عاما واذا تصور الواضع معنا جزئيا وعين اللفظ له كان
كل منهما خاصا واما كون الوضع خاصا والموضوع له
عاما فغير معقول قوله ومنه قوله تع وما من دابة
في الارض ولا طاير يطير بجناحيه قال في الكشاف فان قلت
هلا قيل وما من دابة ولا طاير الا امم امثالكم وما معنى زيادة
قوله في الارض ويطير بجناحيه قلت معنى ذلك زيادة التعميم
والاحاطة كانه قيل وما من دابة قط في جميع الارضين
السبع وما من طاير قط في جو السماء من جميع ما يطير بجناحيه
الا امم امثالكم محفوظة احوالها غير مهمل امرها فوجهه
ذلك ان النكرة في سياق النفي يفيد العموم لكن يجوز ان يراد
بها ههنا دواب ارض واحدة وطيور جو واحد فيكون
استغراقا عرفيا فذكر وصف نسبة الى جميع دواب اي
ارض كانت وطيور اي جو كان على السواء فاتضح ان
الاستغراق حقيقي يتناول كل دابة من دواب الارضين

وكل طاير من طيور الافاق والاقطار المختلفة وظهر بذلك
معنى زيادة التعميم والاحاطة ويرد على ذلك ان النكرة المفردة
في سياق النفي يدل على كل فرد فرد فلا يصح بصحة الاخبار عنها
لقوله تعم امم امثالكم لان كل فرد لا يكون امما وكذا ان اريد
بها كل نوع نوع لان كل نوع امة واحدة لا امم وجوابه
انها محمولة ههنا على المجموع من حيث هو مجموع وان كان
خلاف الظاهر بقرينة الخبر والى السوال والجواب اشار
في الكشاف بقوله فان قلت كيف قيل امم مع افراد الدابة
والطاير قلت لما كان قوله وما من دابة ولا طاير دالا
على معنى الاستغراق ومغنيا عن ان يقال وما من دواب ولا طيور
حمل قوله الا امم على المعنى وقال في المفتاح ذكر في الارض مع
دابة ويطير بجناحيه مع طاير لبيان ان القصد من لفظ
دابة ولفظ طاير انما هو الى الجنسين والتقرير هما وعلى
هذا القول لا اشكال في الخبر لان الخبر انما هو عن الجنسين
كانه قيل وما من جنس من هذين الجنسين الا امم امثالكم
ولا يتصور زيادة تعميم واحاطة بحسب الوصف
لان الجنس مفهوم والشارح توهم اتحاد الشيخين
فاضاف افادة الوصف زيادة التعميم والاحاطة الى كلام المفتاح قوله والمفرد الذي يستبك من الجملة
نكرة لانه انما يكون باعتبار الحكم الذي يناسبه التنكير
اراد بالحكم المحكوم به واطلاق الحكم عليه متعارف

عند

عند النحاة وانما قال يناسبه التنكير لانه قد يجيء معرفة
كما في زيد القايم واوله الشيخ ابن الحاجب بانه في معنى زيد
محكوم عليه بالقيام فحاد الحكم نكرة قوله ثم قال وانما جاءت
النار ههنا معرفة وفي سورة التحريم نكرة لان الاية في
سورة التحريم نزلت اولا بمكة اورد عليه انه صرح في
اول سورة التحريم بانها مدنية وقد سبق منه ايضا
ان المصدر بيا ايها الناس مكي وبيا ايها الذين امنوا
مدني قوله قلنا يمكن ان يقال قد يكون ان العلامة تصدى لبيان
وجه تنكير النار في احدى الايتين وتعريفها في الاخرى
كما دل عليه قوله وانما جاءت النار هنا معرفة وفي سورة
التحريم نكرة وبين ذلك بان الاية في سورة التحريم نزلت
اولا بمكة فعرفوا منها نارا موصوفة بهذه الصفة ثم جاءت
في سورة البقرة مشارا بها الى ما عرفوه اولا والمتبادر
من هذه العبارة الى النار الموصوفة انما نزلت في سورة
التحريم نكرة لانهم لم يعرفوها فحقها التنكير ونزلت في سورة
البقرة معرفة لانهم عرفوها من هناك فحقها التعريف فان
حمل كلامه على ذلك ظهر منه ما يقتضي لبيانه ثم ان لا
يجب عنده كون الصفة معلومة التحقيق عند المخاطب
وان اول بما ذكر في الشرح فات غرضه لان المخاطب في سورة
التحريم لما كان عالما بالنار الموصوفة بسماعه من النبي عم
كان المخاطب في سورة البقرة عالما بها بسماع الاية

لان الذين مجاهدوا مع النبي عم المومنون خاصة
بخلاف اهل المكة فان بعضهم مومن وبعضهم لا

فلم نكوت في الاول وعرفت في الثانية فان وجه بعقصد التهويل في النكرة وقصد التنوية في التعريف وكل منهما يناسب مقامه كان توجيها اخر لا بيانا لكلام الكشاف ودفعا لما يتوجه عليه من اختصاص الصلة بوجوب المعرفة

قوله لكن فرق بين الفصل لمجرد التقرير وبالفصل الى دفع التوهم وانما قال لمجرد التقرير تنبيها على ان قصد التقرير يجامع قصد دفع التوهم وذلك لان تكرير اللفظ يفيد تقرير معناه وتحقيقه في ذهن السامع فربما كان مقصودا بنفسه وربما كان وسيلة الى دفع التوهم قوله لو سلم انه اراد ذلك توجيه كلام العلامة بما ذكر من ان السكاكي لم يرد التاكيد الصناعي بل مجرد التكرير نحو انا عرفت وانت عرفت فانه يفيد تقرير الحكم وتقويته يقتضي الحكم بان الحوالة التي في كلامه ليست على ظاهرها وانه اراد ان الاطلاع المذكور واقع بقرب ذلك الفصل وانما اسنده اليه توسعا فقوله ولو سلم اشارة الى انا لا نسلم انه اراد بقوله يطلعك عليه ما هو خلاف ظاهره بل هو مجرى على حقيقته فبطل ذلك التوجيه ولو سلمنا انه اراد به ما هو خلاف ظاهره بل هو مجرى على حقيقته فلنجعل كلامه اشارة الى ما ذكره في نحو لا تكذب انت اذ لا يلزم منه حمل التاكيد على غير المصطلح ولا يرد عليه ان التقرير مستفاد من التقديم ولا ان التعرض للتخصيص كان اولى بل ليس فيه الا مخالفة

في الحالة قوله والاظهر انما كان اظهر لان الحوالة على ذلك الفصل صريحة ينبغي ان تراعى وقد اورد في ذلك الفصل هذا البحث الذي يناسب التاكيد الاصطلاحي ولا يلزم على هذا التوجيه الا ان السكاكي اشار في باب التاكيد الاصطلاحي اشارة اجمالية الى ما ليس تاكيدا اصطلاحيا ولا باس به فانه يصرح في كثير من الابواب بامثلة مما ليس فيها بل بما يناسبها قوله ولا يدفع هذا التوهم بالتاكيد المعنوي وهو ظاهر فانه اذا قال جاءني زيد نفسه احتمل انه اراد ان يقول جاءني عمرو نفسه فيها ويلفظ بزيد مكان عمرو قوله لئلا يتوهم ان بعضهم لم يجئ الا انك لم تعتد بهم اي الملتفت اليه واردت به من عدا ذلك البعض كانهم هم القوم فالتاكيد يدفع توهم عدم الشمول في لفظ القوم قوله او انك جعلت الفعل الواقع من البعض كالواقع من الكل بناء على انهم في حكم شخص واحد وذلك لتعاضدهم واشتباك مصالحهم واشتراك مضارهم ويرضى كلهم بما فعله بعضهم وعلى هذا الوجه لا يكون توهم عدم الشمول في لفظ القوم اذ علم انه اريد به الكل لكن توهم ان الفعل المنسوب الى الكل لم يصدر عنهم بل من بعضهم وانما نسب الى كلهم لما ذكر فالظاهر ان في الكلام مجازا اسناديا وفي كون التاكيد بكل واخواته دفعا لتوهم هذا المجاز بحث فانك اذا قلت جاءني القوم كلهم يفهم منه الاحاطة والشمول

فى احاد القوم قطعا ولا يلزم من ذلك احاطة النسبة وشمولها
لتلك الاحاد الا يرى ان قولك كل القوم فعلوا كذا يفيد شمول
الاحاد ومع ذلك يحتمل ان يكون المنسوب الى جميع الاحاد
صادرا عن بعضهم واعلم ان النسبة الفعل الواقع عن
البعض الى الكل وجها اخر وهو ان يراد وقوعه فيما بينهم
وح يكون المجاز لغويا اما فى الهيئة التركيبية واما فى
لفظ الفعل والتاكيد لكل لا يدفع هذا التجوز ايضا
قوله ولا دلالة لاجمعون على كون سجودهم فى زمان واحد
على ما توهم ذكر بعض الائمة الحقيقة فى اصول الفقه
ان فائدة اجمعون فى الاية الدلالة على انهم عن اخرهم
اجتمعوا فى زمان واحد على السجود كانه قيل سجد
كلهم مجتمعين ففى ذلك زيادة تقريع وتعيير لابليس لان
الجم الغفير اذا اجتمعوا على امتثال المامور به فى زمان
واحد ولم يتخلف احد منهم من ذلك الزمان كان تخلفه
لغيرهم ابعد عن الحق وادخل فى اللوم واعترض عليه
بوجهين احدهما انه يقتضى وقوع اجمعون حالا مع
كونه موضوعا معرفة والثانى ما اشار اليه الشيخ وهو
ان اجمعون فى التاكيد بمعنى كل ولو كرر كل لم يفد الا
جتماع فى الزمان قطعا وكذا ما هو معناه والجواب
عن الاول ان قوله كانه قيل سجدوا كلهم مجتمعين
بيان لحاصل المعنى لا توجيه للاعراب وعن الثانى انه

اقول السكاكى عليه انه لا نعم
من تكرار اللفظ ومن تاكيد
المعنوى ايضا ان يكون
اللفظ مستعملا فى معناه
الحقيقى ولا يلزم من ذلك
دفع التجوز الا انه مما
فلا يكون مثل قطع الامير
الامير اللص او نفسه
دفعا للتجوز العقلى
تامل لتصحيح الكلام

اقول كان المراد من الجم الغفير
الجماعة المخصوصة المعهودة
اعنى الملائكة فينطبق على ...

وان كان بمعنى كل الا ان له اصل اشتقاق يدل على الاجتماع
فلا يبعد ان يلاحظه ذلك كما يلاحظ المعانى الاصلية
فى الكناية كما مر قوله وههنا بحث وهو ان ذكر علم
الشمول انما هو زيادة توضيح والا فهو من قبيل دفع
توهم التجوز هذا انما يصح اذا اريد بالتجوز ما يتناول
العقلى واللغوى واما اذا خص بالتجوز العقلى كما يشعر
به كلام السكاكى حيث قال واما الحالة التى تقتضى
تاكيده فهى اذا كان المراد ان لا يظن بك السامع فى حكمك
ذلك تجوزا او سهوا او نسيانا فلا بد من التعرض لعدم
الشمول فانه تجوز لغوى لم يندرج فى التجوز المذكور
على هذا التقدير قوله بل الاولى لدفع توهم ان يكون
الجائى واحدا منهما والاسناد اليهما انما وقع سهوا
ويمكن ان يقال فعلى هذا جاز ان يراد بكلا دفع توهم ان
الجائى كان من البعض والاسناد الى الكل انما وقع سهوا
قوله لا يلزم كون الثانى اوضح لجواز ان يحصل الايضاح
من اجتماعهما كما اذا فرض ان كنية زيد مشتركة بين عشرين
واسمه بين ثلثين مغايرين لاولئك فاذا اتبع الاسم الكنية
عطف بيان لها افاد ايضاحها وان كانت الكنية اوضح
من الاسم حال الانفراد وكذا لا يلزم ان يكون الثانى
اشهر من الاول فان زيدا اذا اشتهر بكنيته اكثر من
اشتهاره باسمه مع كون الكنية دون الاسم فاذا

جعل الاسم عطف بيان لها او ضحها مع ان المتبوع
اشهر قوله وان كان البيان حاصلا بدونه وذلك
لان عادا اسم علم لهم مخصوص بهم فليس هناك ابهام
محقق يحتاج فى دفعه الى عطف بيان قوله ان يوسموا
بهذه الدعوة يريد ان فائدة عطف البيان ههنا
جعل هذه الدعوة سمة لازمة لهم بحيث لا مجال ان
يتوهم كونها فى حق غيرهم وذلك انه لو قيل لاشتباه
اما من اشتراك الاسم بينهم وبين غيرهم واما من جواز
اطلاق اسمهم على غيرهم لمشاركتهم اياهم فيما اشتهروا
به من العتو والعناد كثمود وكذلك قيل عاد الاولى
العتو والعناد افراني كردن ...
لاندفع ذلك الاشتباه بعطف البيان فعطف البيان
ههنا لدفع الابهام التقديري اعتناء بالمتهم وحفظا
له من شايبة توهم غيره فلذلك صارت الدعوة
فيهم امرا محققا لا شبهة فيه بوجه من الوجوه قوله
لا يلزم التلثه ان يكون اسما مختصا بمتبوعه اي لا يجب
اختصاصه به على الاطلاق واما الاختصاص بوجه
ما فلا بد منه واقله بالقياس الى بعض ما يطلق عليه
لفظ المتبوع اما تحقيقا ان قصد بعطف البيان ازالة
ابهام محقق واما تقديرا ان قصد به دفع ابهام
مقدر نعم اذا قصد به المدح لم يجب الاختصاص
اصلا لا مطلقا ولا من وجه قوله فالاحسن ان الموصوف

فيه

فيه عطف بيان لما فيه من ايضاح الصفة المبهمة وفيه
اشعار بكونه علما فى هذه الصفة جعل صاحب الكشاف
صراط الذين انعمت عليهم بدلا من الصراط المستقيم وشبهه
بقولك هل ادلكم على اكرم الناس وافضلهم فلان وقال
فيه اشعار بكونه علما فى الكرم والفضل فاشار الشارح بقوله
فالاحسن الى ان جعله عطف بيان احسن من جعله
بدلا بوجهين احدهما انه يوضح تلك الصفة المبهمة
والايضاح من شان عطف البيان دون البدل والثاني
ان الاشعار بكونه علما فيما ذكر انما يتفرع من جعله
ن تفسيرا للاكرم الافضل كما اعترف به صاحب الكشاف
حيث قال واوقعت فلانا تفسيرا وايضاحا للاكرم الافضل
فجعلته علما فى الكرم والفضل ولا شك ان ايضاح المتبوع
وتفسيره فائدة عطف البيان دون البدل ولك ان
تقول انه اختار البدل فى الاية وذكر له فائدتين الاولى
تاكيد النسبة بناء على ان البدل فى حكم تكرير العامل
والثانية الاشعار بان الطريق المستقيم بيانه وتفسيره صراط
لتكون ذلك شهادة بصراطهم بالاستقامة على ابلغ
الكلام ولا خفاء فى ان هاتين الفائدتين مطلوبتان فى
الاية الكريمة فوجب ان يختار البدل فيها لان الفائدة
الاولى مختصة به واما الثانية فيحصل منه ايضا
اذ قد يقصد ببدل الكل تفسير المتبوع وايضاحه

كما سياتي الا ان ذلك لا يكون مقصودا اصليا منه
كما في عطف البيان واما شبهة بقولك هل ادلك لا
مطلقا بل انا كان واراد في المقام بقصد فيه تكرير النسبة
وايضاح المتبوع معا وهناك معنى البدل ايضا ولا
يجوز عطف البيان فضلا عن ان يكون احسن ولابد
من اعتبار هذا التقييد في المشبهة به لتوافق المشبه
ويحصل به غرضه قوله وفي لفظ المفتاح ايماء الخ
اي الى ان المبدل منه مسند اليه بحسب الظ والبدل
مسند اليه في الحقيقة فانه قال واما الحالة التي
يقتضي البدل عنه فهي اذا كان المراد تكرير الحكم
وذكر المسند اليه بعد توطية ذكره والضمير في قوله
عنه راجع الى المسند اليه فدل على ان المبدل منه
مسند اليه و قوله وذكر المسند اليه بعد توطية
ذكره يدل على ان البدل مسند اليه والمبدل منه
توطية فيكون المبدل منه مسندا اليه بحسب الظ
والبدل مشيرا اليه بحسب الحقيقه قوله وهو الذي
يكون ذاته بعضا من ذات المبدل منه اه قد يتوهم
عكس ذلك فتسما خامسا من البدل المسمى بالبدل الكل
من البعض وتمثيل له بقول الشر نضر الله اعظما دفنوها
طلحة الطلحات وبنحو قولك نظرت الى القمر فلكه اذا جعل
القمر جزءا من الفلك وانت تعلم ان ذلك اثبات باب بما

عيما

بما يجمع غيره قوله وسكت عن بدل الغلط لانه لا يقع
في فصيح الكلام و منهم من فصل وقال الغلط على ثلثة
اقسام غلط صريح محقق كما اذا اردت ان تقول جاءني
حمار فسبقك لسانك الى رجل ثم تداركته فقلت حمار و غلط
نسيان وهو ان تنسى المقصود فتعمد ذكر ما هو غلط ثم تداركته
بذكر المقصود فهذان لا يقعان في فصيح الكلام ولا فيما يصدر
عن روية وفطانة وان وقع في كلام فحقه الاضراب
عن الاول المغلوط فيه بكلمة بل وغلط بداء وهو ان تذكر
المبدل منه عن قصد ثم توهم انك غالط وهذا يعتمد في
الشعراء كثيرا مبالغة وتفننا وشرطه ان يرتقي من الادنى
الى الاعلى كقولك هذا نجم بل دكانك وان كنت متعجلا
لذكر النجم فغلط نفسك وترى انك لم تقصد الا تشبيها
بالبدر وكذا قولك بل شمس وادعاء الغلط ههنا
واظهاره ابلغ في المعنى من التصريح بكلمة بل ولو ذكر لهذا
مثالا مما وقع في كلامهم لكان اولى قوله والنكتة فيه
الايماء الى ان البدل هو المقصود بالنسبة والتقرير زيادة
تقصد بالتبعية بخلاف التاكيد فان المقصود فيه نفس
التقرير فان قلت ماذا تفعل بقوله في المفتاح واما الحالة
التي يقتضي بيانه وتفسيره فهي اذا كان المراد زيادة
ايضاحه بما يخصه من الاسم فعلى قياس ما ذكر من
النكتة في البدل يكون الايضاح في عطف البيان

مقصودا بالتبعية وهو فاسد قطعا قلنا يدفع هذا
التوهم انه جعل الزيادة في عطف البيان بحوله على المراد خبرا
عنه ولعل الفائدة في ذكرها هٰهنا انه قد تم ذكر التوابع
على تنكير المسند اليه فكان كلامه بالذات في بيان توا
بع المعارف وهي لا تخلو عن ايضاح ما لما يتصل بها فيكون
المتم بعطف البيان فيها زيادة الايضاح والمضل لما
تقدم مباحث التنكير على التوابع اقتصر في عطف البيان
على ذكر الايضاح قوله فائدة البدل التوكيد لما فيه من
التنبيه والتكرير والاشعار اراد بتنبيه ذكر المنسوب
اليه حيث ذكر اولا مجملا وثانيا مفصلا وتكرير النسبة
بتكرير العامل حكما يدلك على ذلك عبارته سابقا ولا
حقا واما قوله والاشعار فمرفوع عطفا على التوكيد
اي فائدته التوكيد من وجهين والاشعار وقد يوجد
مجرورا على معنى ان التاكيد في هذا البدل من وجوه
ثلثة قوله واما في الاشتمال فلان المتبوع فيه
بحث ان يكون بحسب يطلق ويراد به التابع نحو اعجبني
اذا اعجبك علمه لم يرد بذلك ان زيدا في المثال المذ
كور قد اطلق على علمه مجازا كما يتوهمه صدر كلامه
بل اراد ان الاعجاب قد ينسب الى زيد في الظاهر ويفهم
منه ان المقصود نسبته الى بعض صفاته كانه قيل
اعجبني شيء من زيد ثم بين ذلك بعلمه فجاء التقرير بسبب

التكرير

التكرير اجمالا وتفصيلا قال بعض النحاة انما سمي بدل
الاشتمال لاشتمال المتبوع على التابع لا كاشتمال الظرف
على المظروف من حيث كونه دالا عليه اجمالا ومتقاضيا
له بوجه ما بحيث يبقى النفس عند ذكر الاول متشوقة
الى ذكر الثاني ومنتظرة له فيجيء الثاني ملخصا لما اجمل في
الاول مبينا له فظهر بذلك ان نحو جاءني زيد غلامه
او اخوه او حماره بدل غلط لا بدل اشتمال كما يشعر به
كلام ابن الحاجب حيث اكتفى في بدل الاشتمال بمجرد
ملابسة بغير الكلية والجزئية فان هذا الاكتفاء
يقتضي اندراج تلك الامثلة في بدل الاشتمال بل صرح في
شرح المفصل بان قولك ضرب زيد غلامه من بدل
الاشتمال ويفيدك زيادة توضيح لهذا المعنى ما نقل
عن المبرد انه قال انما سمي بدل الاشتمال لان الفعل
المسند الى المبدل منه يشتمل على البدل ليتم ويفيد
فان الاعجاب اذا اسند الى زيد لا يكتفى به من جهة
المعنى فانه لا يعجبك لحمه ودمه بل معنى فيه وكذلك
السلب في سلب زيد ثوبه فانه لم يسلب ذاته
بل شيئا منه وكذا السؤال عن الشهر في قوله تعالى يسئلونك
عن الشهر الحرام قال فيه لا يفيد الا ان يكون عن حكم من
احكامه بخلاف ضربت زيدا عبده فانه بدل غلط
فان ضربت زيدا مفيد لا يحتاج الى شيء اخر وكذا قولك

قولك قتل الامير سيافه ومن الوزير وكلاه ليس من بدل
الاشتمال اذ شرطه ان لا يستفاد هو من المبدل منه
معينا بل يبقى النفس مع ذكر الاول متوقفة على البيان
للاجمال الذي فيه ولا اجمال في الاول اذ نفهم عرفا
ههنا من قولك قتل الامير انه القاتل سيافه وهكذا
حال نظايره فلا يجوز فيها الابدال مطلقا قوله ثم بدل
البعض والاشتمال لا يخفى عن ايضاح لما فيه من التفصيل
بعد الاجمال والتفسير بعد الابهام اذ دلالتان في تكوين
معنى واحد تقرير له في ذهن السامع ويحتمل ان يكون
الاول اي التفصيل بعد الاجمال اشارة الى بدل البعض
فان الكل جملة الاجزاء والتفصيل يناسبها والثاني
اي التفسير بعد الابهام اشارة الى بدل الاشتمال
فان الاول فيه مبهم يحتاج الى تفسير كما عرفت ويحتمل
ان يكون الاول نظرا الى المقصود اولا ثم ازيل ابهامه
وقس على هذا ما ورد عليك من نظايره قوله
فكان الاحسن ان يؤتى لزيادة التقرير والايضاح كما وقع
في المفتاح القول بان ذكرهما معا احسن كلام حسن
واحسن منه ان يشار مع ذلك الى ما يتفرع على اختلاف
العبارة وهو ان السكاكي لما جمع بين التقرير والايضاح
ابتداء في التمثيل ببدل الاشتمال واوردته ببدل
البعض واخرهما بدل الكل بناء على ان الايضاح في

بدل

في بدل الاشتمال اظهر منه في بدل البعض كما انه في
بدل البعض اظهر منه في بدل الكل مع ان الكلام في تخصيصات
المسند اليه والتخصيص في الاوليين اظهر والمصنف لما
اقتصر على التقرير ابتداء في التمثيل ببدل الكل الظاهر
فيه وعقبه ببدل البعض لانه اقرب اليه في ذلك
من بدل الاشتمال قوله فلتفصيل المسند اليه يعني
ذكره مفصلا متعددا قد لوحظ فيه الخصوصيات بوجه
ما كقولك جاءني زيد وعمرو وجاءني زيد ورجل
اخر وجاءني زيد وامرأة ويقابله الاجمال في ذكره
وهو ان يذكر باعتبار امر شامل كما في قولك جاءني رجلان
او رجال واما نحو قولك جاءني رجل ورجل اخر
فليس من كلام البلغاء وان علم منه فيحمل التفصيل
على ذكره متعددا منفصلا بعضه عن بعض في العبارة
والذكر قوله من غير تعرض لتقدم او تأخر او معية
بعض فلا يكون فيه تفصيل المسند واشارة الى تعدده
وامتياز بعضه عن بعض واما ان المجيء القائم باحدهما
غير القائم بالاخر فانما يستفاد من دلالة العقل
دون التركيب لان مؤداه نسبة مطلق المجيء اليهما ثم
العقل يشهد بان ذلك المطلق يثبت لاحدهما في ضمن
فرد وللاخر في ضمن فرد اخر قوله فان فيه تفصيلا
للفاعل مع انه ليس من عطف المسند اليه بل من عطف

المسند اليه بل من عطف الجملة فان قلت هل فيه تفصيل
للمسند حيث عبّر عن فعل كل واحد منهما بلفظ على حدة
قلت لان ما لفظ جاء في الجملتين يدل على مطلق المجيء
وانما فهم تعدده بشهادة العقل قوله او لتفصيل
المسند بانه قد حصل من احد المذكورين اولا ومن
الآخر بعده متراخيا او غير متراخ يشير الى ان تفصيل
المسند انما هو بان يشار الى تعدده وامتياز بعضه
بحسب الوقوع في الازمنة اما على التعاقب او التراخي
فان هذا هو المعتبر في باب العطف دون ما عداه
من الامتياز بحسب القوة والضعف او المحل او المتعلق
فان المرور في قولك مررت بزيد وحمار بعده عرفا
مرورا واحدا وفي قولك مررت بزيد فحمار بعد
مرورين قوله واحترز به عن نحو جاءني زيد وعمرو
بعده بيوم او سنة وانما احترز عن ذلك لانه من
القسم الاول اذ العطف فيه افاد تفصيل المسند اليه
مع اختصاره بحذف (وهو المسند اليه) العامل الذي قام العاطف مقامه
واما تفصيل المسند وتعدده بحسب الوقوع في الا
زمنة فانما استفيد من التقييد بالظرف لا من العطف
وليس في الكلام باعتبار تفصيل المسند اختصار
فصح الاحتراز عنه قوله وهذا صريح في انه انما
يقال ما جاءني زيد لكن عمرو لمن اعتقد ان المجيء منتف

عنهما

عنهما الا ان هذا الاعتقاد انما حصل له بعد نفي المتكلم
المجيء عن زيد لا قبله لان توهم ان عمرا ايضا لم يجئ انما
نشأ من نفي المجيء عن زيد لملابسة بينهما وعلى هذا
لا يبعد ان يقال لكن ههنا للقصر الافراد وقطع الشركة
بينهما في عدم المجيء الا ان الظاهر ان المتكلم انما قصد
هذا القصر بعد توهم المخاطب اشتراكهما في انتفاء
المجيء عنهما الا في صدر الكلام قوله واما يقال لمن اعتقد
انهما جاءاك جميعا على ان يكون قصر افراد فلم يعترض به
احد بما يوجه ذلك بانه يلزم حينئذ ان لا يكون للاثبات
الذي بعد لكن فايدة لكونه معلوما للمخاطب لا نزاع
له فيه بخلاف ما اذا استعمل لكن في قصر القلب اذ
لكل واحد من النفي والاثبات هناك فايدة ظاهرة
وهو منقوض بقولك جاءني زيد لا عمرو في قصر الافراد
فان المخاطب يعلم هذا الاثبات ويقربه فلا فايدة
فيه فان قيل قد قصد ههنا التنبيه على حال المخاطب
في تقرير صوابه ونفي خطائه قلنا فكذا هناك
يقصد هذا المعنى قوله وفي كلام ابن الحاجب انه
يقتضي عدم المجيء قطعا ليس في كتبه المشهورة
ما يدل على ذلك ولا ما يوهمه سوى انه حكم
في نحو قولك جاءني زيد بل عمرو بان الاخبار عن مجيء
زيد وقع غلطا ومعناه ان تلفظك بزيد وقع عن

غلط وسبق لسان ولم تكن انت تقصد الاخبار عنه
ثم تداركته بقولك بل عمرو واثبت المجيء له وجعلت
زيد في حكم المسكوت عنه مصروفا حكمه عنه الى
تابعه وقد صرح بهذا المعنى شارح الكلام قوله
واما اذا انضم اليه لا نحو جائني زيد لا بل عمرو فهو يفيد
عدم مجيء زيد قطعا وذلك لان معنى لا يرجع الى الايجاب
المتقدم لا الى ما بعد بل فيفيد نفي المجيء عن زيد ولولا
ها لكان زيد في حكم المسكوت عنه واذا جئت
بلا بعد النفي كقولك ما جائني زيد لا بل عمرو افادت
تاكيد النفي السابق وبقي ما بعد بل على الخلاف المشهور
بين الجمهور والمبرد فتامل قوله وقيل يفيد انتفاء الحكم
عن المتبوع قطعا قال بذلك ابن مالك حيث زعم ان بل
بعد النفي كلكن بعده ويفهم من هذا الاطلاق ان عدم
مجيء زيد محقق ههنا كما في قولك ما جائني زيد لكن عمرو
وذهب اليه ابن الحاجب ايضا حيث قال يحتمل
اثبات المجيء لعمرو مع تحقق نفيه عن زيد ويحتمل
نفي المجيء عن عمرو على قياس الاثبات قوله والحكم متحقق
الى قوله وحينئذ متحقق هذا مبني على ما توهمه من
كلام ابن الحاجب في الاثبات يعني كما ان صرف اثبات
المجيء عن المتبوع الى التابع يقتضي عدم مجيئه قطعا
كذلك صرف نفيه عنه الى ما بعده يقتضي مجيئه

قطعا

قطعا والمنقول عن المبرد ان الغلط في الاسم المعطوف
عليه فيبقى الفعل المنفي مسندا الى المعطوف كانك قلت
بل ما جائني عمرو كما كان في الاثبات الفعل الموجب مسندا
الى الثاني فلا فرق عنده بين المثبت والمنفي في
كون المتبوع بمنزلة المسكوت عنه قوله واما على
مذهب الجمهور ففيه اشكال وذلك لان الحكم
المذكور في الكلام هو النفي ولم يصرف الى التابع على
مذهبهم ويمكن ان يتكلف فيقال الحكم هو المجيء من حيث
يعتبر نسبته اعم من ان يكون اثباتا او نفيا فههنا نسب
المجيء الى الاول نفيا ثم صرف عنه الى الثاني اثباتا
وجعل الاول في حكم المسكوت عنه واما من يقول
ان المجيء منفي عن المتبوع ثابت للتابع فلا وجه للصرف على
قوله قوله بحسب امر خارج وذلك لان مدلول اللفظ
ثبوت الحكم لاحدهما مطلقا فان كان الاصل فيهما المنع
استفيد التخيير وعدم جواز الجمع والا استفيدت
الاباحة وجواز الجمع بينهما قوله يقوي مذهب الجمهور
ويقويه ايضا ان الاصل تغاير المعطوف والمعطوف
عليه لعله العطف على سبيل التفسير قوله على طريقة
قولك خصصت فلانا بالذكر اذا ذكرته دون غيره الخ
حاصله راجع الى ملاحظة معنى التمييز والافراد كانه
قيل واما الفصل فهو لتمييز المسند اليه من بين الاشياء

الصالحة لكونها مسندا اليها باثبات المسند له وهذا
هو معنى قصر المسند على المسند اليه وكذا تخصك بالعبادة
معناه تميزك وتفردك من بين المعبودين بالعبادة فيكون
العبادة مقصورة عليه قوله نعم وكذا قوله واختص بالاي
ميز المندوب عن المنادى بوا فيكون وا المخصوصة با
لمندوب وكذا قوله نعم ويختص برحمة من يشاء وبالجملة
تخصيص شيء باخر في قوة تمييز الاخر به فاما ان يجعل
التخصيص مجازا عن التمييز مشهورا في العرف حتى صار
كانه حقيقة فيه (لا انه لازم معنى التخصيص) واما ان يجعل من باب التضمين لشهادة
المعنى فيلاحظ المعنيان معا ويكون الباء المذكورة صلة
للمضمن ويقدر للمضمن منه صلة اخرى فيقدر في تخصك
بالعبادة مثلا تميزك بها مخصصا اياها بك قوله لا يدل
انه البطل المحمود ولا قصر جنس البطل عليه مبالغة على
ان قصر الجنس مبالغة وادعاء له طريقان مستفاد بان يجعل
ان ما عدا المقصور عليه من ذلك الجنس بلغ من النقصان
مبلغا انحط معه عن رتبة ذلك الجنس واستحقاقه
ان يسمى به فهو فيما عداه ملحق بالعدم والثاني ان
المقصور عليه ترقى في الكمال الى حد صار معه كانه
الجنس كله والى هذا اشار من قال اللفظ عند الاطلاق
ينصرف الى الكامل قوله ونحو ذلك هو ان يراد بالجنس
المعرف ان المحكوم عليه تم الاتصاف به معروفة على

طريقة

طريقة قوله ووالدك العبد اي ظاهر انه بصفة الا
الصفة وهذا المعنى من فروع التعريف الجنسي كانه
لوحظ اولا ووقع عليه خبرا ثم عرف قصدا لتعريفه وحضوره
في الذهن بحسب هذا الاعتبار لا بحسب مفهومه
في نفسه قوله واما ثانيا فلان صاحب الكشاف
انما جعل هذا معنى التعريف وفايدته لا معنى الفصل اجاب
اولا بانه لم يقصد بقوله لا يعدل عن تلك الحقيقة قصر
المسند اليه على المسند كما توهمه ذلك الزاعم بل قصد
به معنى اخر دقيقا ليس راجعا الى العهد ولا الى قصر الجنس
ادعاء ونحو ذلك وثانيا بان هذا معنى التعريف الذي
في المفلحون وفايدته لا معنى الفصل والجواب الثاني
ظاهر ولا خفاء فيه يدل عليه عبارة الكشاف صريحا
حيث قال يعني ما فصل فايدة الفصل كما نقله ومعنى التعريف
في المفلحون اما الدلالة على ان المتقين هم الناس الذين
بلغك انهم يفلحون في الاخرة او على انهم الذين ان حصلت
صفة المفلحين الى اخره واما الجواب الاول ففيه بحث
وذلك ان كلام الشيخ اولا اعني قوله ولا قصر جنس البطل
عليه يدل بصريحه على ان هذا المعنى الدقيق ليس فيه
قصر المسند على المسند اليه ولا نزاع فيه لان المتوهم
وكلامه اخرا اعني قوله فانه لا حقيقة له وراء ذلك
يوهم ان هناك قصرا للمسند اليه على المسند كما اوهم

ذلك عبارة الكشاف حيث قال لا بعيد ون تلك الحقيقة
فما نقل من كلام الشيخ لا يدفع ذلك التوهم بل يؤكده وتحقيق
المقام ان المسند اذا عرف باللام لتعريف الجنس فالمقصد
الى ان المسند اليه هو كل افراد ذلك الجنس وان ذلك
الجنس لم يثبت الا له كان ذلك قصر المسند على المسند اليه
اما حقيقة واما ادعاء وان قصد الى انه عين ذلك
الجنس متحد به وليس مغايرا له فهو معنى اخر مغاير
لمعنى العهد ومعنى قصر الجنس ومعنى ظهور الاتصاف
به وهذا المعنى فيه دقة يحتاج بكون المتامل عنده
كالذي يعترف ويشكو وليس فيه دعوى قصر لا للمسند
على المسند اليه ولا بالعكس وفيه من المبالغة ما لا يخفى
على ذي مسكة فقول الشيخ فانه لا حقيقة له وراء
ذلك معناه ان حقيقة ذلك وهي متحدة به وقد
صرح بهذا المعنى في قوله فزيد هو هو بعينه فقول العلا
مة ثم هو اشارة الى معنى الاتحاد وقوله لا بعيد ون
تلك الحقيقة تاكيد له فليس في كلاميهما اذن دلالة
على قصر المسند اليه على المسند وبطل ذلك التوهم
وظهر ان هذا المعنى الدقيق من فروع التعريف الجنسي
وان الحق ما اطبق عليه الناظرون في الكشاف من
ان اللام على المعنى الثاني لتعريف الجنس المسمى
بتعيين الحقيقة كما انها على المعنى الاول لتعريف العهد

فان قلت

فان قلت قول الشيخ وكيف ينبغي ان يكون الرجل حيث يستحق
ان يقر ذلك له وفيه يشعر بان المقصود دعوى الكمال في
الرجل اذا كان كاملا في كونه بطلا حاميا استحق ان يقر
البطل الحامي له وفي شانه قلت ذلك الاشعار
ما عقبه به من دعوى الاتحاد وانه صرح في دلائل
الاعجاز بنفي دعوى الكمال حيث قال قولك هو البطل
الحامي لا يشير به الى معنى علم انه كان ولم يعلم انه من
كان كما في قولك زيد المنطلق ولا يريد ان يقصر عليه معنى
البطل الحامي على انه لم يحصل لغيره على الكمال كما في زيد
هو الشجاع ولا ان يقول انه ظاهر كونه بهذه الصفة
ولكنك تريد ان يقول لصاحبك الى اخره واراد بقوله
وكيف ينبغي غاية ما يتوهم على الاستحقاق وذلك
بالاتحاد فان الرجل اذا اتحد بمعنى هذه الصفة وتجسم
منها كان ذلك هو الغاية القصوى في كونه بطلا
حاميا وكذلك اذا اتحد بحقيقة الاسد كان ذلك
غاية ما يستحق به اطلاق الاسد عليه وابلغ
في اثبات شجاعته من جعله فردا من افراد الاسد
كما في قولك زيد اسد ومن قصر حقيقة الاسد فيه
ايضا فان قلت ذكر الشيخ ان قولك هو البطل الحامي
وزيد الاسد وما اشبههما كلها على معنى الوهم
والتخيل يريد ان يصور المتكلم في خاطره شيئا لم يره

ولم يعلمه ثم يجري به مجرى ما علمه قال وليس شيء با
غلب على هذا الضرب الموهوم من الذي فانه يجيء
كثيرا على انك تقدر شيئا في وهمك ثم تعبر عنه با
لذي كقوله اخوك الذي ان تدعه لملمة يجبك وان
تغضبه الى السيف يغضب وما ذكرته من ان اللام
في البيت الحماسي والمغلوبين وفي الاسد لتعريف الجنس
ينافي معنى الوهم والتقدير فان هذه الاجناس خصوصا
الاسد ليست امورا موهومة قلت انما اعتبر معنى
الوهم والتقدير بناء على ان دعوى الاتحاد بين زيد
وجنس الاسد انما يتسالك اذا صورت ذلك الجنس
صورة ومثلته مثالا وقدرته تقديرا ولولا ذلك
لم يحسن دعوى الاتحاد بل لم يقدم الوهم عليها فضلا
عن ان يتلقاها بالقبول ولذلك كان هذا المعنى عند
المتامل دائرا بين الاعتراف والانكار واما قوله
وليس شيء باغلب هذا الضرب الموهوم فاشارة الى
ان الوهم قد يجري في غير ما نحن بصدده ايضا ومنه
البيت فان الموصول فيه لمعهود مقدر فاصل ذلك
الوهم واجراءه مجرى ما علم فهو من الفرع العهدي وفيه
قصر المسند اليه على المسند قلبا اي اخوك هذا الامر المشتهر
بين الناس او افرادا اي لا يشاركه في الاخوة المشهورة
بها وليس لك ان تدعي ذلك في البيت الحماسي والاسد

والمغلوبون

والمغلوبون لفوات تلك المبالغة ولكونه مخالفا لكلامي
الشيخين فان قلت على ما ذكرت في تحقيق المعنى الثاني
للمغلوبين ولم يكن هناك قصر اصلا فما فائدة الفصل قلت
فائدته هناك الدلالة على ان الواو بعده جزء صفة
وتوكيد الحكم دون الحصر او نقول كلمة هم في مبتدأ لا فصل
واما على معنى الاول اعني العهد فهو مع ذلك يفيد ايضا
حصر المسند على المسند اليه افرادا اي لم يدخل غير المتقين
في الناس الذين بلغك انهم يفلحون في الاخرة وان ذهب
الى ان لا قصر على المعنى الاول ايضا وان ما ذكروه من ان الفصل
يفيد الحصر بيان لفائدة الفصل غالبا لا بيان لفائدته
في هذا الموضع كان مستبعدا جدا وابعد منه ان يجعل
كلمة هم في الاية على الوجهين مبتدأ وما بعده خبر
ليست بفصل فيها بل في مواضع اخرى قوله التقديم ضربان
تقديم على نية التاخير والتقديم لا على نية التاخير الضرب
الاول تقديم معنوي والضرب الثاني تقديم لفظي على قياس
الاضافة المعنوية واللفظية قوله لانه المحكوم عليه ولا بد
من تحققه قبل الحكم ان اريد بالحكم وقوع النسبة ولا وقوعها
فهو مسبوق بتحقق المسند اليه والمسند في الذهن معا
ضرورة ان النسبة لا تعقل الا بعد تعقلهما لكن لا يلزم من ذلك
ما هو المطلوب اعني تقديم المسند اليه على المسند وان اريد
بالحكم المحكوم به فلا نم انه لا بد من تحقق المحكوم عليه

في الذهن قبل الحكم نعم لما كان المحكوم عليه هو الذات والمحكوم
به هو الوصف كان الاولى ان يلاحظ قبل المحكوم عليه واما
انه يجب ذلك فلا هذا اذا اريد تحققه قبل الحكم مقدمة
في الذهن واما اذا اريد تحققه قبله في الخارج فلا نزاع فيه
اذ كثيرا من الموجودات الخارجية الآن ترتيب تلك
الالفاظ لتادية المعاني بحسب ترتيب تلك المعاني
في التعقل لا في الخارج فالانسب في التعليل ان نفس
التحقيق في الذهن قوله بل انما يدل عليه الفعل المضارع
فقد يقصد بالمضارع الاستمرار على سبيل التجدد والتقضي
بحسب المقامات ووجه المناسبة ان الزمان المستقبل
مستمر يتجدد شيئا فشيئا فناسب ان يراد بالفعل الدال
عليه معنى يتجدد على نحوه بخلاف الماضي لانقطاعه والحال
لسرعة زواله وقد يدل على ان المضارع اريد به ههنا
الاستمرار ان السؤال بكيف غالبا انما يكون عن الاحوال
المستمرة فاذا قيل كيف زيد كان الجواب بنحو صحيح او سقيم
لا بنحو قام وعاد ان الا اذا كان لاحدهما نوع استمرار
قوله واجيب ايضا بانه لا يريد بالتخصيص ههنا
الحصر بل التخصيص بالذكر اي المراد تخصيص الاثبات لا تخصيص
الثبوت قوله لكن في بيان كون التقديم مفيدا لزيادة
التخصيص نوع خفاء وذلك لان التخصيص بالذكر حاصل
بلا تفاوت قدم المسند اليه او اخر وغاية ما يتوهم في

سواء

توجيهه

في توجيهه ان الضمير لو كان مؤخرا لاحتمل حقوق ان يكون
مسندا الى غيرهم فاذا ذكر الضمير تخصص الاثبات بهم
بعد هذا التوهم ولما قدم تخصيص الاثبات بهم مجردا
عن ذلك الاحتمال فكان تخصيص الاثبات فلا يقوى بالتقديم
وان زاد به قوله وصاحب المفتاح قائل بالحصر فيها اذا
كان الخبر من المشتقات نحو وما انت علينا بعزيز هذا
هو الحق وذلك لان التقديم انما اقتضى الحصر بناء على ما ذكر
من ان التقديم يدل على ان المخاطب قد اصاب في اصل
الحكم واخطأ في قيد من قيوده فصار ذلك القيد اهم
عند المتكلم فتقدمه في الذكر قاصدا بذلك تقرير صوابه
وخطائه وهذا التسبب مشترك بين الافعال والمشتقات
بل في الجوامد ايضا الا ان معاني الجوامد كالجسم والحيوان
والجوهر مثلا امور ثابتة غير متغيرة فلا يقع الخطأ فيها
في الامور العرضية فلم نلتفت اليها قوله نحو ما انا قلت
هذا اي لم اقله مع انه مقول لغيري فالتقديم يفيد
نفي الفعل عن المذكور وثبوته لغيره فالتقديم في هذا المثال
لما افاد نفي الفعل عن المذكور اعني المسند اليه وثبوته
لغيره لم يكن مفيدا لتخصيصه بالخبر الفعلي بل التخصيص
غيره به وتلخيصه ان النزاع اذا وقع في فعل واريد
تخصيصه وذلك التخصيص يشتمل على اثبات ونفي
فربما يصرح بالاثبات وحده ويفهم النفي ضمنا

كقولك انا سعيت فى حاجتك وربما ينعكس كقولك ما انا قلت هذا وربما يصرح بهما معا بناء على اختلاف المقامات وعلى كل تقدير يكون تخصيص الفعل بما اثبت له لا بما نفى عنه والمصنف نسب التخصيص ههنا الى ما نفي عنه وتاويله ان نفي الفعل المخصوص بالمسند اليه وكانه لم يفرق بين ما انا قلت هذا وانا ما قلت هذا وسياتي الفرق بينهما

قوله وظاهر كلام الصحاح اي انه استعمل الاحد بمعنى الجمع بحسب وضع اللغة فان حمل كلامه على الاشتراك المعنوي كما هو الظاهر فالفرق بينه وبين قوله وقيل هو مبني على الحذف ان اسم في معنى الواحد بان احدا وصف على هذا القول واسم على قول الصحاح وباختلاف القدر المشترك الذي وضع اللفظ بازائه فيهما وان حمل على الاشتراك اللفظي فالفرق اوضح

قوله لان السلب الكلي يستلزم السلب الجزئي فاذا كان السلب الكلي صادقا كان السلب الجزئي ايضا صادقا وهو رفع الايجاب الكلي فيصح ان الرؤية الواقعة على كل احد منفية

قوله ولا بد فيه من ثبوت الفعل قطعا على الوجه الذي ذكر في النفي ان عاما فعام وان خاصا فخاص والتفصيل ههنا ان يقول ان كان النزاع في رؤية واقعة على شخص معين كزيد مثلا يقال ما انا رايت زيدا فيكون هناك من راى زيدا وهو ظاهر وان كان في رؤية واقعة على احد لا بعينه يقال ما انا رايت الاحد من الناس او

ذلك

ذلك الاحد فانه وان كان غير معين لكنه معهود من حيث تعلق الرؤية به فحقه ان يشار اليه بذلك الاعتبار ولا يصح ان يقال ههنا ما انا رايت احدا لانه في قولك ما انا رايت زيدا ولا عمرا ولا بكرا الى غير ذلك في افادة نفي الرؤية بالنسبة الى كل واحد من الفاعل وان اختلفا في الظهور والخصوصية فيبقى عموم نفي الرؤية لكل واحد منهما ضايعا لان الفعل المثبت في اعتقاد المخاطب منسوب الى واحد فلا يحتاج في رد خطائه في الفاعل الى نفيه عن كل واحد واحد وان كان النزاع في رؤية واقعة على كل واحد فهناك عبارتان احديهما ان يقال ما انا رايت كل احد والثانية ان يقال ما انا رايت احدا فهذه اخص من الاول وفي افادتها المعنى المذكور نوع خفاء ودقة ولهذا اختلف فيها وتوجيهها ما قررناه

قوله وعندي ان قولهم نقض النفي بالا يقتضي ان يكون ما ضربت زيدا احدا بان يعترض عليه فكم قد هدم بهذا الكلام التوجيه الذي تصلف به انفا وزاد في كسر تلك القارورة اذ يقال لا نسلم ان نفي الرؤية في قولك ما انا رايت احدا عام لكل احد لان النفي متوجه الى الفاعل وكونه فاعلا ولا تعلق له بالفعل والمفعول فيكون الكلام دالا على ان المتكلم ليس فاعلا للرؤية المتعلقة باحد فيلزم ان يكون هناك انسان قد راى احدا كانه قيل السبب

الذي راى احدا من الناس ولا محل ورفيه **قوله**
لا غير ومعنى لا غيره اورد في تفسير معنى لا تكذب انت
كلمة لا غير وبين المراد بها دفعا لتوهم قصد التخصيص
بها في عبارة المفتاح حيث قال فان انت ههنا كتاكيد
المحكوم عليه بنفي الكذب عنه بانه هو لا غيره لا التاكيد
الحكم فقد بريغي ان لا غير متعلق بالحكم بعدم الكذب اي
اسناده الى الضمير ونفي قصد الا سهوا صحيحا لا مبنيا
على النسيان حقيقة لا تماما ولا وهذا معنى دفع التجوز
والسهو والنسيان بالتاكيد وليس هناك حصر اصلا
نعم ان جعل متعلقا بعدم الكذب افاد تخصيصا لكنه بهذا
المعنى لا يصح وقوعه في تفسير لا تكذب انت **قوله** والشارح
العلامة قد اورد في هذا المقام على سبيل التجوز والسهو
او النسيان وذلك انه ان قصد بما ذكره المعنى المتبادر
منه فان لم يعرف فساده كان سهوا على ما هو
مقتضى كلامه حيث قال فيكون سهوا ان لم يعرف وان عرف
ونسي كان نسيانا وان قصد معنى اخر لازما لذلك المعنى
كان تجوزا واعلم ان الشارح العلامة جعل الضمير في قوله
بل اذا قلته ابتداء راجعا الى المثالين بتاويل المذكور
او المقول وجعل قوله غير مشوب بتجوز او سهو
او نسيان متعلقا بقوله صح ولهذا قال في تقريره صح من
غير ارتكاب تجوز او سهو او نسيان والغفلة عن مرجع
الضمير

الضمير وهو المثال الاخير هي التي اوقعته في هذه الورطة
وقد تعرض لبيان حال انا سعيت في حاجتك في الابتداء
ولا في الابتداء وسكت عن بيان حال سعيت في
حاجتك او سعيت انا في حاجتك لا في الابتداء كانه
يزعم انه يعلم بالمقايسة الى حال انا سعيت في حاجتك
في الابتداء الا انه لزوم رد الخطاء في الفاعل لافادة وجود
السعي غيره وعكسه كان ظاهرا **قوله** لا يقال التنكير انما يدل
على النوعية بالتهويل وغيره والحصر انما يستفاد من تقديم البعض
فلا بد منه بحال هذا الكلام يشعر بان قايله توهم ان التخصيص
في قول المصنف لا انه انتفاء التخصيص بمعنى الحصر وليس كذلك
اذ يريد به ما صحح وقوع النكرة مبتداء والاولى ان يجاب
هكذا لانا نقول لما حصلت النوعية بالتهويل او غيره فقد
حصل تخصيص المنكر وصح وقوعه مبتداء وبدون التقديم
تقديره وهو الملك ولو فرض ان المراد الحصر فهو ايضا حاصل
بدونه كما قرره **قوله** ثم لا يخفى امتناع ان يراد المهر شر
لا خير اذ قيل شر اهر ذا ناب يتبادر منه كونه شرا بالقياس
القياس اليه فلو قيل لا خير تبادر منه ايضا كونه
خيرا بالقياس اليه فظاهر انه لا يكون سهلا له لان الهرير
صوت الكلب عند تاذيه وعجزه عما يؤذيه قال في الصحاح
هو صوته دون نباحه من قلة صبره على البرد فلا يليق
فيه عاقل فضلا عن ان يجزم بنقيضه وقد يصحح الحصر وهو

بل /

ليصح ل

المعنى بامتناعه في فن البلاغة نعم لو اريد كونهما شرا وخيرا
في الجملة جاز ذلك لاختلافهما بحسب الاضافة قوله
احدهما المقاربة في التقوى لو قيل احدهما ثبوت
التقوى لكان اظهر لان المقاربة كالقرب في الاشتمال
على الامرين قوله ولا يخفى ما فيه من التعسف لعل
هذا القائل انما تعسف في توجيه اللفظ رعاية لجانب
المعنى اذ لا يخفى ان تضمن الضمير وحده لا يصير علة للقرب
ثم الجر وان ادى هذا المعنى لكنه نبه باختيار النصب
على ان تضمن الضمير هو الاصل في العلة وشبهة بالحالية
له كما ان ثبوت التقوى هو الاصل في المعلول وعدم كماله
تتمة له فاسند الاصل الى الاصل والفرع الى الفرع قوله
وقال المصنف معناه اتبع عارف عادفا اي اتبع عارف المسند
الى الظاهر عارفا المسند الى الضمير كما ذكره قوله وما
ترى تقديمه على المسند كاللازم لفظ مثل وغير الى
اخره اعلم ان لفظ مثلك قد يطلق على معنى اشتهر بمماثلة
المخاطب فيقال مثلك لا يبخل او لا يبخل مثلك بمعنى فلان لا
يبخل فليس في الكلام كناية في الحكم لانه مصرح به بل
في المحكوم عليه وليس فيه ايضا تعريض بذلك الانسان
لان الكلام موجه نحوه بطريق الاستقامة دون الالتفات
الى عرض اي جانب وان قصد وصف المخاطب بالبخل كان ذلك تعريضا بما اضيف اليه مثلا بانسان

غير

غير المخاطب مماثل له اريد بلفظ المثل وقد يطلق ويراد
به مماثلة مطلقا وح اما ان يجعل لنسبة المحكوم به
اليه كناية عن نسبة الى ما اضيف هو اليه اولا فعلى
الاول وهو الكثير الشايع كان مستعملا على سبيل الكناية
في الحكم كان تقديمه على المسند كاللازم وقد كشف في
الشرح عن هذا المعنى غطاءه وليس في الكلام تعريض
اصلا لا بالمخاطب ولا بغيره وعلى الثاني وهو ان يراد
بلفظ مثل مماثله مطلقا من غير كناية في النسبة ثم يكون فيه
تعريض بانسان غير معين اريد بلفظ مثل لما مر لا بالمخاطب
ايضا الا على قياس ما ذكر في المختصر وفيه بحث وقس على
ما ذكر من الاستعمالات على الوجوه الثلثة لفظ غير
واذا تحققت ما قررناه ظهر لك انه اذا اريد بلفظ
مثلك او غيرك انسان غير المخاطب مماثل له لم يكن هناك
تعريض مصطلح لغير المخاطب سواء كان ذلك الانسان
معينا او مطلقا وان حمل التعريض على غير المصطلح
اعني ان يكون في الكلام نوع خفاء كان موجودا في صورة
التعين كما يفهم من سياق كلام الايضاح دون الاطلاق
كما يدل عليه قوله كما في قولنا مثلك لا يوجد اذا لم يؤت به
معنى قطعا واما قوله غيري حيث فيحتمل التعين كما لا يخفى
وظهر ايضا ان قوله من غير ارادة تعريض بغير المخاطب

ماحاله تشمد
معاني
المعين
او غير مماثل
في

مؤكدًا للاستعمال على سبيل الكناية لا قيد ثان كما فهم
وزعم انه لا بد من امرين احدهما الاستعمال بطريق
الكناية والثاني ان لا يكون هناك ارادة التعريض فلو
كانا مستعملين بطريق الافصاح او الكناية وقصد بهما
التعريض على ان انسانين معينين لم يكن تقديمهما لازمًا
كما اذا كان هناك من يدعي انه مماثل المخاطب مع كونه
بخيلا فقيل مثلك لا يبخل وعرض بانه ليس مثلا له وفيه
بحث لان الظاهر عند قصد ذلك المعنى ان لا يكون الاستعمال
بطريق الكناية لان كون المخاطب غير بخيل لا مدخل له في
نفي المماثلة عن ذلك الانسان بل يكفي في ذلك نفي البخل
عمن يكون مماثلا له وعلى اخص اوصافه كانه قيل
فلان يبخل ومثلك لا يبخل فهو ليس بمثلك اللهم الا
ان يقصد المعنيان معا اعني نفي البخل عن المخاطب بطريق
الكناية ونفي المماثلة بطريق التعريض وايضا لا معنى للتعريض
بنفي الغيرية ولا اثباتها بخلاف المثلية قوله وقد يقدم
المسند اليه الظاهر ان الضمير المستتر في تقدم راجع
الى المسند اليه مطلقا وان كلمة قد للتقليل وان جعل
راجعا الى ما ذكره بقرينة سياق الكلام كانت للتحقيق
قوله وانما قال في الاول المستلزمة وههنا المقتضية
لان السالبة الجزئية يحتمل نفي الحكم العبارة الواضحة

ان يقـ

ان يقال لان مفهوم السالبة الجزئية صريحًا نفي الحكم
السالبة الجزئية عن بعض الافراد وذلك مغاير لنفي
الحكم عن جملة الافراد ولكنه يستلزمه لا انه يحتمله
قوله والاقرب ان يجعل عطفا على اخرجت وانما كان
اقرب لانه ان جعل عطفا على داخلة فان اخذ الدخول
مطلقا لزم جعل الخاص قسيما للعام وهو مستقبح وكذا
ان فسر الدخول بالتاخير لفظا او رتبة وان فسر
بالتاخير فقط لفظا لزم مع صرفه عن ظاهره جعل الاخص
من وجه قسيما لصاحبه وفيه ايضا بعد ولمسلك
ان يقول تفسير الدخول بالتاخير لفظا وتخصيص المعمول
بالمفهوم فلا بعد وما ذكرتم في تفسيرك على خلاف
الظاهر ان امثلة المعمول لا يساعده ولو قيل المراد بالدخول
التاخير عن اداة النفي التي لم يدخل على الفعل العامل
في كلمة كل والمعمول باق على الاطلاق بشهادة الامثلة
المذكورة فيها صح عطف معمولة على داخلة ولم يحتج الى
تقييد بوجه فكان اقرب من حيث اللفظ مع انه لا اشكال
في المعنى وكان الشارح اراد تطبيق كلام المصنف على كلام الشيخ
وابقاء الدخول في خبر النفي على الاطلاق فاختار العطف
على اخرجت بذلك التاويل فصار مجموع المعطوفين
تفسير الدخول في خبر النفي قوله وهذا الضمير عائد
الى متعقل معهود في الذهن مبهم باعتبار الوجود كما

كالمظهر فى نعم الرجل ليشعر بان اللام فى الرجل للعهد الذهنى
كما اختاره بعضهم وزعم ان اللام ههنا كاللام فى قولك ادخل
السوق حيث لا عهد بينك وبين مخاطبك ورد كونها
للجنس لفوات الابهام المقصود فى هذا الباب ولجواز
تفسيره بزيد مثلا ولجواز تثنيته وجمعه واجيب
بان المراد هو الجنس ادعاء لا حقيقة فالابهام موجود
كما فى المعهود وصح تفسيره بمخصوص ايضا واما نحو نعم الرجلان
ونعم الرجال فالمراد به جنس التثنية والجمع فلا اشكال
لانه ثنى او لا وجمع ثم عرف بلام الجنس وفى الحمل
على الجنس زيادة مبالغة تناسب المقام وعلى هذا
فالضمير فى نعم رجلا عائد الى الجنس ايضا قوله ولا يخفى
ما فيه من التعسف لان اختصاص المسند اليه بحكم
يدل صريحا على مغايرته اياه فالحمل على ان معناه انه عبارة عنه
تعسف تام وايضا تفسير كون الحكم بل تحقيقا ذكره هذا
القائل خلاف الظاهر قوله او ادخال الروع فى ضمير
السامع وتربية المخوف ابتداء والثانى استزادة
المخوف الحاصل قوله حيث لم يقل انا العاصى انت العاصى لم يذكران
على ان العاصى يكون بدلا هذا مبنى على مذهب الاخفش
حيث جوز ابدال المظهر من ضمير المتكلم والمخاطب بدل
الكل من الكل نحو بى المسكين مررت وعليك الكريم المعول

المهابة لم يدخل
بينهما حرف العطف
لانهما متقاربان
فان الاول قد اد
خال ۲ ۲

واستدل

واستدل على ذلك بقوله تعالى ليجمعنكم الى يوم القيمة
لا ريب فيه الذين خسروا والباقون على ان الذين وصف
مقطوع عن موصوفه للذم اما مرفوع المحل او منصوب به
فالواو لا يلزم ان يكون كل نعت مقطوع يصح اجراؤه نعتا على
ما قطع عنه بل يكفى هناك معنى الوصفية كما فى قوله تعالى
ويل لكل همزة لمزة الذى جمع مالا واستدلوا على امتناع
ذلك الابدال بان البدل ينبغى ان يفيد ما لم يفده المبدل
منه ومن ثم لم يجز مررت بزيد رجل وبدل الكل لما كان
مدلوله مدلول الاول فلو ابدل فيه الظاهر من المتكلم او المخاطب
وهما اعرف المعارف كان البدل انقص من المبدل منه
فى التعريف فيكون انقص منه فى الافادة لان مدلولهما
واحد وفى الاول زيادة تعريف بخلاف بدل البعض
والاشتمال والغلط فان مدلول الثانى فيها غير مدلول
الاول واجاب الاخفش عن ذلك بمنع اتحاد المدلولين
فى بدل الكل اذ لو اتحد مفهوماهما لكان الثانى تاكيدا
للاول لا بدلا عنه واتحاد الذات لا ينافى كون البدل
مفيدا فائدة زائدة كما فى المثالين المذكورين فان الثانى
فيهما يدل على صفة المسكنة والكرم دون الاول واما
نقصان تعريف الثانى عن تعريف الاول فلا يضر كما فى
الابدال النكرة الموصوفة من المعرفة نحو مررت بزيد
رجل عاقل اذ رب نكرة افادت ما لا تفيد المعرفة

وان اشتملت المعرفة على فائدة التعريف خلافها النكرة فا
ن قلت هل يجوز ان يكون العاصي صفة لضمير المتكلم قلت اجاز
الكسائي وصف ضمير الغايب في نحو قوله تعالى الا هو
العزيز الحكيم والجمهور على انه بدل وجوز في الكشاف
وصف ضمير المخاطب ورد عليه بعضهم بان الضمير لا يوصف
كما هو المشهور واما ضمير المتكلم فلا يبعد ان يقرن في
المجاز لضمير المخاطب على قوله وان لم يجعل فيه نقلام بحا
بل قوله مبني على انه كثيرا ما يطلق البيان على العلوم الثلاثة
ذهب بعضهم الى ان الالتفات من حيث انه يشتمل على نكته
هي خاصية التركيب من علم المعاني ومن حيث انه اراد
المعنى الواحد في طرق مختلفة في الوضوح من علم البيان
ومن حيث انه يحسن الكلام ويزينه من علم البديع
والسكاكي اورد في علم المعاني وفي البديع قوله
خص هذا المثال من بين امثلة السكاكي لما فيه من
الدلالة قوله هذه الدلالة موجودة في غير هذا المثال
ايضا نحو طحا بك قلب في الحسان طروب فانه حكم بان
فيه التفاتا وليس ذلك الا ان يقتضي الظاهر وهو ان يقول
طحا بي فعدل عنه وكذا قوله تذكرت والذكرى تهيجك
ذنبا فانه اثبت فيه التفاتا مع ان الرواية تذكرت بالخطاب
الى غير ذلك فيعلم من ذلك ان الالتفات عنده ليس بمشروط
بان يكون مسبوقا بالتعبير بطريقة اخرى الا ان التصريح بان

قوله

قوله

في قوله ليلك التفاتا ادل على هذا المعنى واما تصريحه
بالالتفات في قوله بانت سعاد فامسى القلب معمودا
واخلفتك ابنة الحر المواعيد حيث قال فالتفت
كما ترى حيث لم نقل واخلفتني ففيه ان قوله فامسى القلب
في تقدير امسى قلبي فلا يدل المثال على المقصود هذا
مع ان اشعار الشاعر بعلو الدرجة في البلاغة في شهرة
الاثبات التي هذا المثال منها مثل بها في باب الالتفات
حيث تمثلها صاحب الكشاف واخواتها على نكت
متنوعة كما اشير اليها في المفتاح وان كان بعضها الاخر عن
تعسف مما يرجح تخصيصه بما ذكر قوله لانا نعلم قطعا
من اطلاقاتهم اه يعني ان ما ذكروه في الالتفات من
الفائدة العامة يقتضي اعتبار هذا القيد فيه
اعني كونه على خلاف مقتضى الظاهر ويؤيده ايرادهم
في مباحث اخراج الكلام على مقتضى الظاهر قوله في عينه
عوار وعاير اي غمصة بمعنى العوار بالضم والتشديد
والمحض بفتح الميم وسكون المعرف اذا كان بلا فان لم يكن
سائلا فهو رمص بفتحها ايضا يقال غمصت عينه
غمصا ورمصت رمصا وامضك الجرح امضاضا
اي اوجعك وفيه لغة اخرى مضك الجرح ولم يعرفها
الاصمعي والكحل بمعنى العين اي بحرقها قوله هذا احق
من تفسير الجمهور لان ما ذكره القوم من الفائدة

العامة للالتفات بل لعل اعتبار هذا القيد اي
كون المخاطب واحدا في الحالتين عند الجمهور ايضا
ولم يصرح به فلا فرق بين تفسيره وتفسيرهم بالخصوص
والعموم لانا نقول تلك الفائدة انما هي بالقياس الى السامع
فلا بد ان يكون واحدا ليفيد الالتفات تطرية
لنشاطه ولا يلزم من ذلك ان يكون المخاطب واحدا
لجواز تعدده مع وحدة السامع قوله منى كان الخ
بتلى طلوح ذو طلوح اسم مكان والطلح شجر عظام لها
شوك وسندرج تحتها انواع والبشام شجر طيب
الرايحة يستاك به قوله ووجهان للكلام اذا
نقل عن اسلوب الى اسلوب كان احسن تطرية لهذه
الفائدة في النقل التحقيقي كما هو مذهب الجمهور في
غاية الظهور ذكرا الى النقل التقديري كما هو مذهب
السكاكي يوجد هذه الفائدة فانه اذا سمع خلاف
ما توقعه من الاسلوب كان له زيادة نشاط
ووفور رغبة في اصغاء الى الكلام قوله تنبيها
له على انه اي ذلك الغير هو الاولى بالقصد الصحيح
ان الضمير في قوله على انه راجع الى خلاف مراده
وجعله راجعا الى غير ما يترقب كما يتوهمه سهو
لا يخفى على ذي فطنة وقد صرح بذلك في المختصر حيث
قال فيه على ان الحمل على الفرس الادهم هو الاولى بان

يقصد

يقصده الامير قوله تنبيها على انه اي ذلك الغير الاولى
بحالهم سياق كلامه قياسا على ما سبق تقتضي
انه اراد بقوله ذلك الغير غير ما يتطلب فانه
ههنا بمنزلة غير ما يترقب هناك ويؤيده الاشارة
بلفظ البعيد والصواب ان الضمير في قوله على انه راجع
الى الغير المذكور اخيرا فانه ههنا بمنزلة خلاف
المراد هناك وقد صرح بذلك في المختصر حيث قال على ان
الاولى والاليق بحالهم ان يسالوا عن الغرض لا عن السبب
وذلك ان يجعل قوله ذلك الغير اشارة الى الاخير
بناء على ما مر من ان المقتضي في حكم البعيد وان يقول
حمله على الاول صحيح بحسب المعنى ايضا فان بيان الغرض
اولى بحالهم وانفع لهم من بيان السبب واعلم ان صاحب
الكشاف لم يجعل هذه الاية من تلقي السامع بغير
ما يتطلب بل صرح بان السوال فيها كان من الحكمة والمصلحة
حيث قال فان قلت ما وجه اتصال قوله وليس
البر بان تاتوا البيوت من ظهورها بما قبله قلت كانه
قيل لهم عند سوالهم عن الاهلة والحكمة في نقصانها و
تمامها معلوم ان كل ما يفعله الله عز وجل لا يكون
الا حكمة بالغة ومصلحة لعباده فدعوا السوال عنه
وانظروا في واحدة تفعلونها انتم مما ليس من البر في
شيء قال ويحتمل ان يكون استطرادا لما ذكر ان الاهلة مواقيت

للحج ذكر ما كانوا يفعلونه في الحج كان ناس من الانصار
اذا احرموا لم يدخل احد منهم حائطا ولا دارا ولا فسطاطا
من باب واحد ويحتمل ان يكون تمثيلا لتعكيسهم في
سؤالهم وان مثلهم فيه كمثل من ترك باب البيت
ودخله من ظهره ثم قال ومعنى واتوا البيوت من ابوابها
باشروا الامور من وجوهها التي يجب ان يباشروا عليها
ولا تعكسوا والمراد وجوب توطين النفس وربط
القلوب على ان جميع افعال الله حكمة وصواب من غير
اختلاج شبهة ولا اعتراض شك في ذلك حتى لا يسال
عنه لما فيه السؤال من الاتهام بمقارنة الشك قوله
يعني يصعق بناء على ما وقع في نسخ المتن ويوم
ينفخ في الصور فصعق لكن نظم التنزيل ههنا ففزع وفي
موضع آخر ونفخ في الصور فصعق قوله قلت نعم ولكن
فيها من الدلالة الى قوله فالكلام يعدل عن نظر قلب
يدل عبارة الجواب بعبارة اخرى هي خير منها وانفع
التطرعنها وهي قوله قلت لا اختلاف في الاسم الفاعل
والمفعول في قوله لا يبالي انسان منهم اهجينا كان ام
غير هجين الهجنة في الناس والخيل انما يكون من قبل الام
فاذا كان الاب عتيقا والام ليست كذلك كان الولد هجينا
قوله اي صابي من الحارث البرجمي في ضبات في الارض
ضباء وضبوا اذا اختبات اي سرت فيها قال الاصمعي

جس

العلت؟

صبأ لصق بالارض ومنه سمي الرجل ضابئا والبراجم
قوم من بني تميم قال ابو عبيدة خمس من اولاد حنظلة
بن مالك بن عمرو بن تميم سمي لهم البراجم ذي في الاصل
المفاصل الوسطى من الاصابع واحدها برجمة قوله
وقيار اسم فرسه وقيل اسم جمله وقيل اسم غلامه
قوله كما تقول ليت زيدا قائم وعمرو منطلق فيه عطف
الخبرية على الانشائية وتصحيحه بانه عطف قصة
على قصة تكلف مستغنى عنه وكانه سهو من قلم الناسخ
والصواب ان زيدا قائم قوله وههنا ابحاث لا يحتملها
المقام كانها اشارة الى بيان ما ترجح به الوجه الاول
على الثاني او الثاني على الاول والى بيان ان قوله
العزيز ما قيل يجوز ان يكون خبرا عن قيار ويكون المحذوف
خبر الاول كما جاز ذلك في مثل ان زيدا وعمرو منطلق والى بيان
انه اذا جعل لغريب خبرا الاولى وقدر لقيار خبر كان
حينئذ من عطف المفرد على المفرد فلا يجب ان يقدر مؤخرا
عن قوله لغريب لئلا يلزم تقديم المعطوف المقدر على
المعطوف عليه الملفوظ واذا جعل من عطف الجملة كان
على الجملة فان قدر الخبر مقدما لزم تقدم المعطوف بتمامه
على بعض الاجزاء المعطوف عنه وان قدر مؤخرا لزم
تقدم بعضه على بعضه والمجوز في جميع الصور نية
التاخير كما سنشير اليه والى بيان ان صاحب الكشاف

لما اذا قطع الاية بالوجه الثاني وان الواو في والضا
سول يحتمل ان يكون الاعتراضية لا عاطفة الى غير ذلك
مما يظهر بالتامل الصادق في الاية الكريمة قوله
وان في السفر فهلا ان جعلت اذا اسما غير ظرف
بمعنى الوقت جعلته بدلا عن السفر اي في السفر في
زمان نصيبهم وان جعلته ظرفا ابدلته من قوله في
السفر والمعنى واحد وحمله على حذف المبتدا بعيد
لان ذلك المكون الصريح فعلا للمتكلم ومنسوبا اليه كما
في حال المصدرية قوله فانك لو قلت ام عندك
عمروا او ام عمرو عندك تخرج ام عن الاتصال الى الانقطاع
اما على الاول فبالاتفاق لان لان الجملتين الواقعتين
بعد ام والهمزة اذا اختلفا بكون احدهما اسمية والاخرى
فعلية نحو اقام زيد ام عمرو قاعد او بتقديم خبر احدى
الاسميتين دون خبر الاخرى سواء كانتا مشتركتين
في جزء نحو ازيد عندك ام عمرو ام لا كقولك اقائم زيد
ام عمرو قاعد فان ام هناك منفصلة بلا خلاف واما
على الثاني فالظاهر كونها منقطعة لان الجملتين الواقعتين
نحو اقام زيد ام عمرو قام عمروا انا سميه مشتركتين في
المسند اليه نحو ازيد قائم ام هو قاعد او في المسند
نحو ازيد عندك ام عمرو عندك ولم يكن هناك اختلاف
بين الاسميتين في تقديم الخبر في احديهما دون الاخرى
كما

كما في هذين المثالين فالاولى ان ام في هذه الصور
الثلث منقطعة كما ذكره بقوله لانك تقيل الخ واما
قوله تعالى سواء عليكم ادعوتموهم ام انتم صامتون فجاز
اختلاف الجملتين فيه مع كونها متصلة للامن من الا
لتباس بالمنقطعة قوله جملتان مشتركتان في احد
الجزئين اذا لم تشترك الجملتان في شيء من الجزئين
نحو اقام زيد ام قعد عمرو قاعدا واقام زيد ام قاعد
عمرو واضرب زيد عمروا ام قتله خالد لان الاشتراك في
المفعول الذي هو فضلة فالمتاخرون جزموا بكونها منفصلة
لا غير وجوز شيخ ابن حاجب والاندلسي كونها
متصلة والمعنى اي هذين الامرين كان كما اذا سمعت
صوتا وترددت فسالت اضرب زيد عمروا ام صاح
فلان من جوفه قال سيبويه اذا قلت ازيد عندك
ام لا كانت الهمزة منقطعة بناء على انه عرض لك
بكونه عنده الى انه ليس عنده فاضربت عن الاولى
وسالت عن الثاني ولو جعلته متصلة لم يكن لقولك
ام لا فائدة واعلم ان حذف احد جزئي الجملة بعد المنقطعة
يجوز في الخبر نحو انها لابل ام شاء ولا يجوز في الاستفها
م لانها تلتبس بالمتصلة الا اذا كان الاستفهام بغير
الهمزة فان استعمال المتصلة مع هل في نحو قولك هل زيد
قائم ام عمرو شاذ قليل واعلم ايضا ان المتصلة اذا

وليها مفرد فالاولى ان يلي الهمزة قبلها مثل ما وليها ليكون
ام مع الهمزة بتاويل اي والمفرد ان نجعلهما بتاويل
ما اضيف اليه اي نحو ازيد عندك ام عمرو بمعنى اينهما
عندك ونحو ازيد عندك ام في الدار واقيت زيدا
ام عمروا واعندك زيد ام عمرو جوازا حسنا لكن المعادله
احسن وانما استقصينا في نقل هذه المباحث ههنا
دفعا للغلط عن المتعلم الناسبه فاتقله الخ **قوله** لان
هذا الكلام عند تعدد ثبوت ما فرض من الشرط
والجزاء يكون جوابا عن سوال محقق فيه اشعار بان
السوال في نظم الاية ليس بمحقق وانما نصير محققا
اذا وقع ذلك المعاد بان سالهم فنحوا ولما كان في الاية
فرض تحققهما ذكروا فيها على طريقتها اذا تحققا وانت
تعلم ان القرينة هي ذات السوال وهي محققة في الاية
وهذا هو المراد بقولهم لسوال محقق لا كونها سوالا
وهو المفروض المعاد دونها فلا فرق بين نظمها وبين ما
اذا سئلوا فاجابوا في كون السوال الذي هو القرينة
محققا وانما الفرق بان اتصاف السوال والجواب
بالسوالية والجوابية مفروض في الاية ومحقق هنالك
قوله والجواب ان حمل الكلام على جملة اولى من حمله
على جملتين لما فيه من الزيادة تلك الزيادة يشتمل على تكرير
الاسناد بقرينة وعلى تطابق الجواب للسوال في كون

كلمنهما

كل منهما جملة اسمية خبرها جملة فعلية والتطابق بينهما
امر مهم عندهم كامر جوابه في ماذا صنعت فالحمل على
جملتين اولى واما قوله وان الواقع عند علم الحذف
جملة فعلية صحيح لكن الكلام في الحكمة الباعثة على ترك
المطابقة المهمة والحق في الجواب ان يقال ان السوال
جملة اسمية صورة وفعلية حقيقة بيان ذلك ان قولك
من قام اصله اقام زيد ام عمرو ام خالد الى غير ذلك
لا ازيد قام ام عمرو ام خالد وذلك لان الاستفهام
بالفعل اولى لكونه متغيرا فيقع فيه الابهام ولما اريد
الاختصار ووضع كلمة من دالة اجمالا على تلك الذوات
المفصلة هناك ومتضمنة لمعنى الاستفهام ولهذا الا
التضمن وجب تقديمها على الفعل فصارت الجملة اسمية
في الصورة لعروض تقديم ما يدل على الذات وفي الحقيقة
هي فعلية فغير بايراد الجواب جملة فعلية على اصل
السوال فالمطابقة حاصلة حقيقة ولم يترك ذلك التنبيه
الا اذا منع منه مانع كقوله تعالى قل من ينجيكم من ظلمات
البر والبحر قل الله ينجيكم فان قصد الاختصاص ههنا
اوجب تقديم المسند اليه واما قوله تعالى من خلق
السموات والارض ليقولن خلقهن العزيز العليم
فقد ورد على الاصل اذ لا مانع فيها هكذا حقق المقام
ودع عنك ما قيل او يقال **قوله** لسلامته من الحذف

والاضمار فلذلك اذا كانت القرينة على المحذوف ظاهرة وكان معنى الكلام منصبا اليه بحيث لا يستقيم على احد كما في مثالنا هذا اذا كان الحذف والاضمار تكثيرا للمعنى بتقليل اللفظ كما صرح به السكاكي في مباحث الاستيناف فمن هذا الوجه كان من محسنات الكلام ومرجحاته على خلافه واما قولهم القتل انفى للقتل فليس المحذوف فيه بتلك المثابة من الظهور والانصباب فحوى الكلام اليه فلذلك علیه تركه بتم ولكم في القصاص حيوة لسلامته من الحذف قوله لان القرينة انما يدل على نفس المسند اي لا على قصد التعجب لان كون المسند في نفسه مما يصح ان يتعلق به التعجب لا يدل على قصده اذ ربما يراد مجرد اثباته للمسند اليه قوله فيخرج ما يفيد التقوى بحسب التكرير لم يرد به خروجه عن ضابطة الافراد اذ المقصود ادخاله فيها بل خروجه عن القيد الذي اضيف اليه العدم اعني افادة التقوى لكان اظهر في المعنى وانسب لسياق كلامه لكنه انما تعرض لخروجه عن الافادة دفعا لما يتوهم من انه بواسطة افادته تقوى الحكم بالتكرير يندرج في افادة التقوى فيخرج عن عدمها بل عن الضابطة ايضا قوله وانما لم يقل مع عدم قصد التقوى كما يشعر به لفظ المفتاح حيث قال واما الحالة المقتضية لافراد المسند فهي اذا كان فعليا

فيدخل في عدم افادة التقوى بل في تلك الضابطة فلو قال فيدخل اي في عدم افادة التقوى لكان

فعليا ولم يكن المقصود من نفس التركيب تقوى الحكم واما قوله ليشتمل صورة التخصيص الخ فهو على ما يقتضيه سوق الكلام تعليل لقوله وانما لم يقل فيكون المعنى انما قال مع عدم افادة التقوى ولم يقل مع عدم قصد التقوى ليشتمل ما ذكر من صورة التخصيص ويدل على ذلك قوله فيما بعد بعد افادة التقوى اعم من عدم قصد التقوى وهذا سهو من طغيان القلم فان افادة التقوى اعم من قصد التقوى فيكون عدم افادة التقوى اخص من عدم قصد التقوى فيخرج به صورة التخصيص فلا يرد نقضا على ما ذكره المصنف في افراد المسند كما يرد على السكاكي وربما يتوهم ان فاعل قوله ليشتمل راجع الى عدم قصد التقوى اي لم تقله لكونه شاملا ويدفعه ما مر ان قوله ليشتمل يابى عن هذا المعنى عند من له ذوق سليم وقد يتوهم ايضا انه قد يبدل في بعض النسخ لفظ اعم باخص وعلى هذا ينبغي ان تبدل ليشتمل بقولنا ليخرج ليستقيم قوله لكنه يفيد ضرورة تكرر الاسناد في عبارة المفتاح اشارة الى ذلك حيث قال فنظم الكلام باعتبار الاول وهو ان يجري على ظاهره بان يجعل انا مبتدا وما عرفت خبره لا يفيد الا تقوى الحكم وبالاعتبار الثاني وهو ان يقدر انا مؤخرا ثم يقدم يفيد التخصيص فان تركه الحصر الافادة في التخصيص

ليشير الى انه بالاعتبار الثاني يفيد التقوي ايضا قوله
وقد عرفت فيه اشارة الى فساد هذا الجواب وهو ظاهر
والحق ان يق العقد مطلقا يتناول العقد بالذات
والعقد بالتبع وح يخرج صورة التخصيص عن قوله ولم
يكن المقصود من نفس التركيب تقوى الحكم لان التقوى فيها
مقصود تبعا فان قلت ربما لم يقصد فيها التقوي
اصلا لا قصدا ولا تبعا قلت ح لا يعتد بالتقوي قطعا
ولا يوصف التركيب ايضا بكونه مفيدا له لان الكلام
في افادة معتد بها معتبرة في عرفهم ولذلك لا يثبتون تركيب
غير البلغاء خواص قوله مما يكون مفهومه محكوما به بالثبوت
هذا اغنى قوله بالثبوت يدل اشتمال تكسير العامل اذ المعنى
بثبوته قوله لكن هذا غير مفيد لان الجملة الواقعة حقيقة [illegible]
فكما اسندت اليه ضرورة وقد فسر الاسناد الخبري الخ
اجيب عن ذلك بانه لا اسناد للجملة من حيث هي الجملة
بل الانطلاق مثلا في نفسه مسند الى الاب ومع تعلقه
به مسند الى زيد واما المجموع المركب من الاب والا
نطلاق والنسبة الحكمية بينهما فلم يسند اليه ولذلك
يأولون زيد انطلق ابوه بانه منطلق الاب واما قولهم
ان الخبر هو الجملة براسها فمن الاتساعات التي لا يلتبس
معانيها وح تقول قوله المسند الفعلي ما يكون مفهومه
اراد به ما يكون مفهومه في نفسه من غير انتسابها الى

محكوما بثبوته

بثبوته للمسند اليه او انتفائه عنه والذي يدل
على ارادته ذلك انه جعل المسند الفعلي مقابلا للمسند
السببي وفسره بما يكون مفهومه مع الحكم عليه بانه
سببي مطلوب التعلق بغيره وسياتي تفصيله
فلا يرد المسند السببي على تفسير الفعل كما بين في
الشرح ولا مجموع الجملة لان المعنى مسند يكون كذا والمجموع
ليس مسندا حقيقة بل المسند الحقيقي هو الانطلاق
في نفسه نظرا الى الاب ومع تقييده نظرا الى زيد كما مر
نعم يرد على السكاكي انه يلزم هذا ان يكون منطلق في زيد
منطلق ابوه خارجا عن المسند الفعلي بل عن ضابطه افراد
المسند مع انه مفرد وقد اخرجه عن المسند السببي
فيكون واسطة بينهما فقد تكلف بعضهم لادراجه في
الفعلي فقال المسند الفعلي ما يكون مفهومه اي في نفسه
من غير انتساب الى غيره انتسابا حمليا محكوما بالثبوت
للمسند اليه او الانتفاء عنه ولا يخفى انه تعسف بعيد
فهمه من عبارته في تفسير الفعلي وكره على هذا كان القياس
ان يجعل زيد منطلق ابوه مسندا سببيا وان لا يجعل كون
المسند سببا مطلقا موجبا لكون المسند في الكلام
جملة بل يستثنى منه نحو زيد منطلق ابوه قوله ويمكن ان يفسر
بانه جملة علقت الخ لا طائل تحت هذا التفسير لانهم جعلوا
كون المسند سببا احد شقي ضابطي معرفة كون المسند

جملة حيث قالوا واما كونه جملة فللتقوي او لكونه سببا
فلا بد ان يعرف اولا كونه سببا حتى يتوصل به الى معرفة
كون المسند في الكلام جملة وما ذكره في تفسيره ان يعرف
اولا كونه جملة حتى يعرف كونه سببا قوله وقال صا
حب المفتاح هو اي كون المسند سببا كما يدل عليه خبره
اعني ان يكون وسياق كلامه ايضا حيث قال واذا كان
المسند سببا وانما عرف كل قسم من السببي على حدة ولم
يكتف بالاول لعدم تناوله نحو انطلق ابوه لان البناء
يقتضي تقديم المبني عليه الذي هو كالاساس فلا يصدق
على نحو انطلق انه مبني على ابوه ولو بدل البناء بالاسناد والحكم
وقيل هو ان يكون مفهوم المسند مع الحكم بثبوته لشيء
او انتفائه عنه مطلوب التعليق بغيره ليشتمل القسمين
معا لكنه يدخل فيه نحو منطلق ابوه ولو قيد المسند بكونه
فعلا لخرج عنه ايضا نحو ابوه منطلق فلذلك فصل وشرط
في الثاني لكون المسند فعلا ليخرج نحو منطلق ابوه قوله
ولا يخفى انه سهو والا لكان المناسب ان يقول او اذا
كان فعلا واذا لا احتاج في ضابطه افراد المسند
الى قيد ثالث يخرج به نحو انطلق ابوه في زيد انطلق
ابوه لان المسند ههنا ليس فعليا كما حققه وليس
المقصود من نفس التركيب تقوى الحكم فلا بد من لخواجه
بقيد اخر قوله ويمكن ان يقال ان في قوله هذا توجيه

مفيد لا يقبله طبع سليم على ان المعنى الثاني ركيك بل لا يبعد
ان يعد امثال ذلك من التاويلات البعيدة المفسدة
للكلام التي قيل هي فيه بمنزلة كثرة الملح في الطعام قوله وح
يكون المسند السببي الخ وذلك المتبادر من العبارة على
ذلك التاويل ان المسند السببي يغاير المسند الذي مفهومه
كذا وما ذاك الا الجملة من حيث هي قوله وهو الزمان الذي
قبل زمانك ربما يعترض في كلمة قبل ظرف زمان فيلزم
ان يكون الظرف لنفسه او ان يكون للزمان زمان اخر هو ظرف
لذلك توقف دال على زمان مستقبل فيلزم ان توقف وجود
المستقبل في المستقبل ويلزم احد المحذورين وان جعل
توقف بمعنى الحال كان كل من الحال والمستقبل ماخوذا في
تعريف الاخر وهكذا يدقق في امثال قولهم يوم الزمان
الماضي وسابق الزمان الماضي وسابق زمان المستقبل
والحق ان امثال هذه واهية لان هذه التعريفات تنبيهات
نبههم اهل اللغة منها ومن تلك العبارات ما هو المقصود بها
لا يخطر ببالهم شيء مما ذكر واما التدقيق فيها فيستفاد من علوم
اخر يلاحظ فيها جانب المعنى دون القواعد اللفظية المبنية
على الظواهر قوله ويجيء داخل وحدوثه يقتضي تجدد
الكل وحدوثه هذا انما يدل على ان مجموع مفهوم الفعل
المركب من الزمان وغيره متجدد حادث يتجدد احد
جزئيه الذي هو الزمان وليس بمقصود وانما المقصود

تجدد المسند الذي هو الحدث وما ذكره لا يدل
عليه فان تجدد الزمان لا يستلزم تجدد ما يقارنه بل
المقارن للزمان الماضي مثلا جاز ان يكون متجددا حادثا
فيه كضرب زيد وان لا يكون مستمرا كعلم الله فالصواب
ان دخول الزمان الذي من شانه التغير في مفهوم الفعل
يؤذن اعتبار التجدد في الحدث وذلك لان المناسبة
بينهما اكثر واعتبار الاقتران على هذا الوجه اولى وانسب
ثم الدليل على اعتبار الحدوث في المعاني التي تدل
الافعال على اقترانها بازمنة مخصوصة وهو ان اهل
اللغة يفهمون منها ذلك ويفسرونها به وما ذكره من الا
يدل الا بما يناسبه وابدا باعث لا دليل مستقل على المطلوب
ولذلك قال السكاكي الفعل موضوع لافادة التجدد ودخول
الزمان في مفهومه مؤذن بذلك فتامل واذا استعملت
الافعال في الامور المستمرة كقولك علم الله ويعلم الله
كانت مجازات من هذه الحيثية هذا اذا اريد بالتجدد
الحدوث كما اشار اليه فاما ان اريد به التجدد
والتقضي شيئا فشيئا فالصحيح انه ليس داخلا في مفهوم
الفعل وضعا بل يفهم من خصوصية الحدث او اقتضاء
المقام وقد يقصد في المضارع الدوام التجددي وقد
سبق تحقيقه قوله بلا افادة الثبوت والدوام الا ان
كعالم مثلا يدل على ثبوت العلم للذي حكم به عليه

وليس

وليس فيه تعرض لحدوثه اصلا سواء كان على سبيل
التجدد والتقضي او لا واما الدوام فانما يستفاد من مقام
المدح والمبالغة لا من جوهر اللفظ فان قلت قد ذكر الشيخ
ابن الحاجب ان اسم الفاعل لا يدل على الحدوث دون الصفة
المشبهة قلت قد صرح في المفتاح بان نحو زيد عالم يستفاد
منه الثبوت صريحا بناء على ان اصل الاسم صفة او غير
صفة الدلالة على الثبوت وقال الشيخ عبد القاهر لا تعرض
في زيد منطلق لاكثر من اثبات الانطلاق فعلا له كما في زيد
طويل وعمرو قصير وجعل المثال في الصفة المشبهة مثل
رجة مثل رجة في اسم الفاعل واما فرقهم بين حاسن وحسن
وضايق وضيق فقد يوجه بان اسم الفاعل لما كان جاريا
في اللفظ على الفعل جاز ان يقصد به الحدوث بمعونة
القرائن دون الصفة المشبهة اذ لا يقصد بها وضعا الا
مجرد الثبوت او الدوام معه باقتضاء المقام وقد يتكلف
للجمع بين الكلامين بان من قال يدل على الحدوث اراد به
ثبوت مطلقه ومن قال يدل على الثبوت اراد به نفي
التجدد والتقضي بقرينة ايراده مقابلا له وهو اخص
منه ونفي الاخص لا ينافي ثبوت الاعم والظاهر ان المراد با
لتجدد هنا مطلق الحدوث فان الفعل لم يعتبر في مفهومه
وضعا التجدد والتقضي شيئا فشيئا بقرينة ايراده مقابلا
له وهو اخص من نفي الاخص لا ينافي ثبوت الاعم والله اعلم

كان اما قول الشيخ ومعنى ذيل فيطلق ان الانتقال يحصل
منه جزئيا فهو يراد له وبوجيه فينبغي ان يحمل على ان المصا
دع قد يتقيد به هذا المعنى كما سلف لان جعل ذلك
معتبرا في مفهوم الافعال ومنعا مستبعد احتمالا نظرا الى الما
ضي والى الافعال التي يقع اثناء وليس زمانا الآن بل عمّ
ان استعمال صيغة الفعل في تلك الافعال مجاز كما في غير الحا
دثة **قوله** اشار الى انه مسببي من هذا الحكم يعني ان خبر
كان شبيه بالمفعول ومثل به في نحوه الا انه ليس
قيدا للفعل وشبهه بل الامر بالعكس لان الفعل الذي
هو مسند صورة قيد للخبر الذي هو مسند حقيقة
قوله وايضا وضع الباب ذكروا ولان الاسم والخبر في با
ب كان مبتدأ وخبر بحسب الحقيقة والمعنى ولفظ كان
ونكون ونظايرها بمنزلة طرف وقع قيدا لذلك الخبر الذي
هو المسند في الحقيقة فيكون الافعال قيودا للاخبار
وثانيا ان هذه الاخبار متضمنة بمعاني تلك الافعال
ولا شك ان الصفات معتبرة لموصوفاتها فيكون الافعا
ل معتبرة للاخبار ولعل غرضه من ايراد الوجه الثاني
مع خفائه واستغنائه عنه بظهور الاول ان يبين
معنى ما قيل من ان هذه الافعال يدخل على الجملة الاسمية
لاعطاء الخبر حكم معناها وقد بين بيانه على تفسير ما
عرفت هي به حيث قيل الافعال الناقصة ما وضع

لتقرير

لتقرير الفاعل على صفة او زاد على التعريف التامة
فانها وضعت لتقرير الفاعل على صفة هي مصدرها
ولا حاجة الى هذه الزيادة لان المتبادر من قولك
هذا اللفظ وضع لذلك معنى ان ذلك المعنى موضوع له
فانه جزء والافعال التامة موضوعة لصفة و
تقرير الفاعل عليها معا والافعال الناقصة موضوعة
لتقرير الفاعل على صفة فيكون الصفة خارجة عن
مدلولها فالتعريف منطبق عليها دون التامة
وقوله اعني تلك الصفة متصفة بمعاني تلك الافعال
مع قوله وهذا معنى قولهم انها لاعطاء الخبر حكم معناها
تقتضي ان يكون لفظ حكم مستدركا وجعل اضافية
الى معناها بيانية لا يدفعه وغاية ما يوجه
به ان يقال معنى صار مثلا الانتقال وخبره لا يتصف با
لانتقال بل بكونه منتقلا اليه وهذا معنى متفرع
من الانتقال فهو حكمه فقد اعطي صار خبره حكم
معناه وكذلك معنى كان في قولك كان الله عليما استمرار
الفاعل على العلم فيكون الخبر صفة مستمرا عليها فقد
اتصف الخبر بحكم المعنى وقوله فان المعنى في هذا المثال
حكم الانتقال لانه الحال التي انتقل اليها يوافق ما ذكرنا
لا ما ذكره مع قوله انه متصف بالقيام المتصف
بالكون اي الحصول والوجود في الماضي وقوله انه متصف

بالمعنى المتصف بالصيرورة اي الحصول بعد ان لم يكن
في الماضي قوله وتحقيق هذا المقام على هذا الوجه من
نفائس المباحث سماه اولا تحقيقا وعده ثانيا من
النفائس وكل ذلك يتضح منه بما قدموه اليه ولا طا
ئل تحته اذ اكشف عنه غطائه وبانه ان الخبر
اذا قيد حكمه بزمان او قيد اخر كان يتحقق حكمه
في ذلك الزمان او على ذلك القيد وكذبه بعدمه
فيه او معه واذا لم يقيده فصدقه بتحققه
في الجملة وكذبه بمقابله فاذا قلت اضرب زيدا في
الاستقبال فان تحقق ضربك اياه في وقت من الاوقا
ت المستقبلة كان صادقا والا فكاذبا وكذلك اذا
قلت اضربه يوم الجمعة او قائما فلا بد في صدقه
من تحقق ضربك اياه وتحقق ذلك القيد معه فان
لم تضربه او ضربته في غير يوم الجمعة او في غير حال
القيام كان كاذبا وكذلك اذا كان القيد ممتنعا كقولك
اضربه في زمان لا يكون ماضيا ولا حالا ولا مستقبلا
فان الخبر يكون كاذبا وبالجملة انتفاء القيد سواء كان
ممتنعا او غير ممتنع يوجب انتفاء المقيد من حيث هو
مقيد فيكذب الخبر الذي نقل عليه وكيف لا وقولك
اضربه يوم الجمعة او قائما مشتمل على وقوع الضرب
منك عليه وعلى كون ذلك الضرب واقعا يوم الجمعة

او مقارنا

او مقارنا لحال القيام فلو فرض انتفاء القيام مثلا لم يكن
الضرب المقارن له موجودا فينتفي مدلول الخبر فيكون كاذبا
سواء وجد منك ضرب في غير حال القيام او لم يوجد
اذا عرفت هذا فقولك اذا قلت ان ضربتني زيد ضربته
فلو كان معناه اضربه في وقت ضربه اياه لم يكن صادقا
الا اذا تحقق مع الضرب ذلك القيد فاذا فرض انتفاء القيد
اعني وقت ضربه اياك لم يكن الضرب المقيد واقعا فيكون
الخبر الدال على وقوعه كاذبا سواء وجد منك ضرب
في غير ذلك الوقت او لم يوجد وذلك باطل قطعا
لانه اذا لم يضربك ولم تضربه وكيف يحسب ان ضربك
ضربته على كلامك هذا صادقا عرفا ولغة فظهر ان
الحكم الاخباري متعلق بارتباط احد الطرفين بالاخر
الا بالنسبة بين اجزاء الجزاء وان ما ذهب اليه الميرزا
بيان لا يخالف كلام اهل العربية كيف وهم بصدد
بيان مفهومات القضايا المستعملة في العلوم والعرف
وقد صرح النحويون بان كلم المجازات تدل على سببية الاول
ومربية الثاني وفيه اشارة الى ان المقصود هو الارتباط
بين الشرط والجزاء نعم كلام سكاكي يوافق ما اختاره الشا
وبذلك اغتر فنسبه الى اهل العربية باسرهم لكنه
كلام ظاهري ربما دعاه اليه ما رامه من جعل الشرط
قيودا للمسند ضبطا للكلام تقليلا للانتشار او ربما

او بهمه صحة ذلك ما قد يقال ان قولك ان جئتني اكرمتك
بمنزلة قولك اكرمك على تقدير مجيئك او وقت مجيئك
ولذلك عرف الحكم الخبري في صدر كتابه بما يختص با
لجملة ويرد عليه ان المقصود من تنزيله بتلك المنزلة التنبيه
على ان مجموع الشرط والجزاء كلام واحد او على ان الغرض
الاصلي معرفة كون الجزاء معلقا لا معرفة كون الشرط معلقا
عليه وما توهمه فاسد لان معنى التعليق والشرطية
مراد من قولك على تقدير مجيئك او وقت مجيئك والا لم
يكن صحيحا لما قررناه واذا وقع الجزاء انشاء كقولك ان
جاءك زيد فاكرمه كان ماولا اي ان جاءك زيد فانت
مامور باكرامه او يستحق هو ان توجه باكرامه على قياس
تاويله فيما اذا وقع خبرا للمبتدا ويظهر ذلك كله لمن تامله
اذ القى السمع وهو شهيد قوله كان النادر موقعا لان
النادر غير مقطوع به في الغالب ههنا بحث وهو انه
لم يرد بالجزم والقطع في هذا الموضع معناه الحقيقي بل المراد
ما يعم الاعتقاد الراجح القائم مقام الجزم في المحاورات
ولذلك كان مظنون الوقوع موقعا لاذا دون ان فالضابط
ان الراجح الوقوع موقع لاذا المتساوي الطرفين موقع لان
واما الذي رجح لا وقوعه فليس موقعا لشيء منهما الا
بتاويل ولا شك ان الحكم النادر الوقوع راجح لا وقوعه
فلا يكون موقعا لان الا اذا اكتفينا بمجرد عدم الجزم والرجحان

في جانب

الرجوع وقدرة بطلانه اوثق اديان النادر اقرب
الى كونه موقعا لان منه الى كونه موقعا لاذا قوله
اللهم الا ان يقصد به نوع مخصوص بان يحمل التنكير مثلا
على التعظيم او التكثير او غير ذلك من الامور التي تفيد
تخصيصا بوجه ما فح لا يكون القطع بحصول الجنس موجبا
للقطع بحصول ذلك المخصوص فردا كان او نوعا واما اذا
حمل على مطلق النوعية او مطلق الفردية كما هو المتبادر من ظ
التنكير كان القطع بحصول الجنس موجبا للقطع بحصوله
ضرورة ان الجنس لا يتحقق الا في ضمن فرد ما من نوع
من انواعه فكما ان جنس الحسنة في قوله تعم واذا جاءتهم
الحسنة كان الواجب وقوعه لكثرته وسعته لتحققه
في كل نوع من انواعها كذلك نوع منها مطلقا في قوله تعم
وان تصبهم حسنة كالواجب وقوعها ذكر بعينه فلا يظهر
في وجه اختصاص احدى الايتين باذا والاخرى بان
كما لا فرق بين ان تقول ان تعلمت نوعا من العلم اي نوع
كان فتصدق بكذا وان تقول ان تعلمت العلم اي حصة
وافرد من حقيقته ولذلك تورد كلا منهما بان او اذا
ولا يختص شيئا منهما باحديهما قوله وان اراد العهد
على مذهبه يجب عن ذلك بانه اراد تعريف الجنس
على مذهب وتعريف العهد على مذهبهم فكانه قال
المراد الحسنة المطلقة ثم اللام فيها اما لتعريف الجنس

بالمعنى الذي فهموه وأمّا التعريف الجنس بالمعنى الذي اخترناه ولمّا كان مختاره راجعا الى العهد عبّر عنه به دفعا للاشكال
ويكون اقضى لحق البلاغة لما قرّره وكلامه يدل على ذلك
حيث قال لكون حصول الحسنة المطلقة مقطوعا به كثرة
وقوع واتساعا ولذلك عرفت ذهابا الى كونها معهودة
حاضرة في اذهانهم وما ذلك الا لفرط الاحتياج اليها
وكثرة وقوعها فيما بينهم وهو تعريف الجنس على ما اختاره
او فلعرفت جنس اي من غير ان يذهب الى كونها معهودة
وهو تعريف الجنس على مذهب غيره وحاصله ان الحسنة
المطلقة عرفت اما بجعلها معهودة او بدون ذلك **قوله**
وبهذا يبطل ما ذكره الشارح العلامة اي بما ذكر من ان المقصود
ان الزيادة في الحسنة المطلقة المقطوع بها لكثرة وقوعها واتساعها يبطل قوله اذ لو اريد
الخ ان المقصود بها نوع معيّن فيها هو الخصب والرخاء
او بما ذكره في بطلان ارادة العهد على مذهب الجمهور مبطل قوله لا اشتباه
عليه ظاهرا ولا يمكن حمله على عهد الحسنة المطلقة على طريقة
السكاكي ولو امكن لبطل الحصر لانه معينة تعريف الجنس على مذهبه فكيف يكون
اقضى لحق البلاغة منه ويمكن الجواب بان معنى كونها معهودة
انها عبارة عن حصة معينة من الجنسية وهي الخصب والرخاء فلا يكون العهد خارجيا تقديريا
بقرينة ذكر ما يقابله في قوله ثم ولقد اخذنا الى فرعون
والمقابلة من قوله مطلقة لم المراد بها مطلق الخصب والرخاء لم يكن ان يكون تعريفها بهذا
المعنى تعريف الجنس ضرورة كونها من افراد جنس الحسنة وقد جوّزه السكاكي فلا يمكن حمل كلام

على ذلك

قوله

على ذلك وأمّا المص فعبّر بجزم بان الحسنة عرفت تعريف
الجنس كالشارح العلامة من حمل الحسنة على مطلق الخصب
والرخاء على راحل فقول الشارح في تفسير الاية نقلا عن
الكشاف كالخصب والرخاء ينبغي ان يحمل على التمثيل
ببعض جزئيات الحسنة المطلقة كانه قال الخصب
والرخاء ونظايرهما ليوافق ما ذكر في المتن **قوله** فبالنظر
الى لفظ المس المنبي عن معنى العلة هذا مناف لما
تقدم منه في قوله نعم ان يمسك عذاب من الرحمن
حيث زعم ان لا دلالة للفظ الجنس على القلة بل قوله
تعالى لمسكم فيما افضتم عذاب عظيم **قوله** لانا نقول اذا
لح في هذا المقام نزل منزلة لا ما قطع بعدمه فان قلت
هذا تطويل للمسافة بلا طائل اذ يكفي ان يقال انما استعمل ان
في هذا الشرط المقطوع به الواقع تشبيها على انه لا ينبغي
ان يكون صدوره من الفاعل مقطوعا به توبيخا لهم ولا
حاجة الى جعله محالا ادعاء ثم جعل ذلك الح بمنزلة ما
لا تقطع بلا وقوعه قلت في تطويل المسافة فائدة جليلة
هي المبالغة التامة في التوبيخ التي تقتضيها المقام **قوله**
لا يقال الشرط انما هو وقوع الارتباط اي لا يقال جواب
الاشكال المذكور ان عدم الارتباط من الجميع على تقدير
التغليب مقطوع به في الحال ولكنه مشكوك في الاستقبال وهو المعتبر في استعمال لفظة ان فلا اشكال

وهذا الجواب مع انه قاطع بما ذكره يرد عليه ان التغليب
في نصير لغو لان المنصف بالارتباط وعدمه في الحال
يشاركان في احتمال وجود الارتباط وعدمه
في الاستقبال ان لم يجب الاستصحاب والا فالحال
في الاستقبال كما هو عليه في الماضي والحال قوله وذلك
لقوة دلالة كان على المضي المخصص له لان الحدث المطلق
الذي هو مدلوله يستفاد من الخبر فلا يستفاد منه
الا الزمان هذا التعليل لا يجري في غير كان من الافعال
الناقصة كصار مثلا لان الانتقال الذي هو مدلوله
لا يفهم من خبره حتى يتمحض للدلالة على الزمان نعم
لو اقتصر في التعليل على مجرد كان من الادوات المخصوصة
لزم ان يشاركها في ذلك اخواتها قوله ولا يختص
عن هذا الاشكال وذلك لان اللازم من توجيه
التغليب على التقرير السابق كون الشرط مقطوعا به
بعدمه لا كونه محالا يستلزم القطع بعدمه حتى
يجاب بما مر من تنزيل المحال منزلة ما لا قطع بعدمه
ينبغي ان تقرر التغليب على وجه يتعين به الشرط مشكوكا
كما قرره في المثال المذكور اعني قوله ان قمتم عمت
الاثنين من الذكور من الناطقين بحكم التغليب
وفي ذلك زيادة مبالغة في وصف مريم عليها السلام
بالطاعة والانقياد كانها من الرجال الكاملين

في افعالهم

في افعالهم واقوالهم ذو النساء الناقصات العقول
والاديان قوله او لتعودن في ملتنا فيه تغليبا لاحدهما
ما ذكره وهو التغليب في نسبة العود اذ غلب فيها
شعيب عم والم اتباعه والثاني تغليب المخاطبين الذي
هو شعيب عليه السلم في الخطاب عليهم ومنه تغليب
المخاطب على الغايب بحوانت وزيد فعلهما فان قلت
بل انتم قوم تجهلون من هذا القبيل اعني تغليب المخاطب
على الغايب فلما ذا افرده عنه قلت بل هو نوع من التغليب
على حدة وذلك ان الغيبة والخطاب هناك قد اجتمعتا
في شيء واحد فان القوم لما حمل على انتم اجتمع فيه جهتان
جهة الغيبة من حيث لفظه ومفهومه وضعا وجهة
الخطاب من حيث اتحاده بالمبتدا ذاتا فغلب جانب
الذات والمعنى على جانب المفهوم واللفظ فهناك تغليب
الخطاب على الغيبة وههنا تغليب المخاطب على الغائب
فالفرق واضح قوله وجميع من سواك من المكلفين وغيرهم
الظاهر ان لفظ غيرهم يتناول غير الجن من الجن فان نظر
الى ان الواو مختص بالعقلاء كان في تعلقان تغليب
العقلاء على غيرهم فقد اجتمع في غير العقلاء جهتا
تغليب احدهما من حيث اختصاص الواو باولي
العقل والاخرى من حيث الخطاب وهذا جار في
كل موضع غلب فيه المخاطب على ما لا يصلح له اصلا

ان يكون مخاطبا كانه يجعل اولا صالحا للخطاب تغليبا
للعقلاء على غيرهم ثم يخاطب ثانيا تغليبا للمخاطب على
غيره وقد اشار الى ذلك في قوله تعم يذرؤكم فيه اعلم
ان خصوصية لفظ الواو او لفظ كم لا يدخل لها في اجتماع
التغليب في غير العقلاء في كل واحدة من الايتين بل ذلك
الاختصاص المخاطب بالعقلاء قوله لامتناع ان تخاطب
في كلام واحد اثنان او اكثر من غير عطف كما في قولك
انت يا زيد وعمرو رجلان فاضلان وبقولك يا زيد
وعمرو قوله او تثنية او جمع كما في قولك انتما وانتم وما
زيدان ويا زيدون فان قلت قوله تعم تعلمون صفة جمع
فيجوز ان يخاطب به متعدد من غير تغليب قلت
الكاف في قوله تعم وما ربك بغافل فلا يصح ان يجري
تعلمون على حقيقة الخطاب ولا لتعدد المخاطب في كلام
واحد بمجرد ما ذكر من العطف وغيره قوله لان لعلكم لا
متعلق بقوله خلقكم لا بقوله اعبدوا وذلك لان لعل في
لا يجوز ان يكون للترجي من المتكلم لاستحالته عليه ولا من
المخاطب لان العبادة منهم ليست الرجاء ليقوى بل رجاء
الثواب واذا تعلق بخلقكم فقد مثل لعل في مستعارة للا
رادات لتشبيهها بالترجي بمعنى الجمع اي ارتقاب
والمحبوب كان لفظ لعل حقيقة في هذا المعنى بخصوصية
استعمالها فيه دون الاشفاق الذي هو ارتقاب المكروه

مستعملة

مستعملة فيها مجازا مرسلا لان الترجي يلزمه المعنى لا يستلزم
الارادة كانه قيل خلقكم ومن قبلكم مريدا منكم ومنهم التقوى
وقيل هناك استعارة تمثيلية شبه حال خالقهم بالنسبة
اليهم في ان خلقهم واوفرهم على التقوى ونصب لهم الدلائل الداعي
اليها والزواجر عن تركها فصار بذلك وجودها ارجح
من عدمها بحال المرتجي بالقياس الى المرتجى منه القادر
على المرتجى وتركه مع رجحان وجوده منه وقيل هي مستعملة
في الغاية مجازا دون الترجي فلا يلزم الاشكال اي اشكال
اليه وهذه الوجوه لا يجري في لعل اذا جعلت متعلقة
بقوله اعبدوا كما يشهد بالنظر السليمة قوله كما قد رده
وهو وللانعام من انفسها ازواجا هذا النقل يصرح به
في الكشاف دون المفتاح ثم نقول ما قدره الش وهو
وجعل لكم من الانعام ازواجا كان فيه تصريح برجوع المنفعة
في خلق الانعام ازواجا الى الناس والامتنان بذلك
عليهم كما ينبغي لكنه لا يقتضي كون الخطاب في ذيل وكم خاصا
بهم بل سياق الكلام وجزالة النظم على اقتضاء العموم
في الخطاب وذلك انه لما ذكر الناس صفة هي منشأ
التكثير والابقاء وذكرها في الانعام ايضا ثم صرح بان
تلك الصفة منبع التكثير ومعدنه فالذي يشهد
به الذوق السليم والطبع المستقيم ان بيان كونها منشأ
هذا معدنا للتكثير والبقاء يتناول الجنسين معا والا لكان

المناسب فی تقدیم ذلك البيان على ذكر الانعام لانه
من تتمة خلقهم ازواجا ولا تعلق له بخلق الانعام ازواجا
فالاولى ان يختار هذا التقدير ويجعل الخطاب عاما
ولا يقدح فی اختيار عمومه جعل الانعام ازواجا
بتبعية راجعة الى الناس كانه قيل خلقكم ازواجا وخلق
لكم من الانعام ازواجا يكثركم واياها فی هذا التدبير واما
تقرير الكشاف فحاصله ان خلق الانعام ازواجا تكثيرا للنسل
والبقاء كما فی خلق الناس كذلك الا لهم ذلك واما ان خلق على هذه
الصفة النافعة لها انما هو منفعة خالصة للناس فقد
علم من مساق الكلام وصرح به فی مواضع اخر قوله وهذه تغليب
ما وقع بوجه مخصوص على ما يقع بغير هذه الوجه اجمل هذا
نوعا من التغليب على حده والاولى ان يجعلها فی تغليب الاكثر على الاقل
من جنس واحد فان ذلك قد يكون فی نسبة وصف مختص
بالاكثر الى الجمع كما فی لتعودن وقد يكون فی اطلاق لفظ
مختص بالاكثر على الجميع كما فی قوله بما قدمت ايديكم فان اكثر افراد جنس
العمل يزاول بالايدي فما قدمت ايديكم كلمن يزاول مختص
بالاكثر وقد اطلق على الجميع ولك ان يجعل راجعا الى تغليب الاكثر من
جنس على اقله فی النسبة فان ذلك كما يكون فی النسبة كما فی
لتعودن يكون فی النسبة المتعلقية فان تقديم الايدي
واقع على اكثر افراد جنس العمل وقد جعل ههنا واقعا على الجميع
تغليبا له قوله بما قدمت ايديكم يجوز ان يكون طلبيا



نحو ان جاءك زيد فاكرمه لا فعل استقبال للدلالة
على الحدوث كما يذهب عليك ان مثل قولك اكرم زيدا
يدل بظاهره على طلب فی الحال لا اكرامه فی الاستقبال
فيمتنع تعليق الطلب الحاصل فی الحال على حصول ما
يحصل فی المستقبل الا اذا اول بان يحمل اللفظ بواسطة
القرينة على الطلب فی الاستقبال كما فی الجملة الاسمية
الدالة بظاهرها على ثبوت مضمونها فلا فرق بينهما واما
الاكرام واما ان تعلق على الشرط من حيث هو مطلوب
كانه اذا قيل اذا جاءك زيد فاكرامه مطلوب فيلزم
مع ما ذكر من انتفاء الطلب فی الحال تاويل الطلب
بالخبر واما ان تعلق عليه من حيث وجوده كان الطلب
حاصلا فی الحال كانه قيل اذا جاءك زيد يوجد اكرامك
اياه مطلوبا منك فی الحال فيلزم تاويل الطلب بالخبر
وان لا يكون الطلب تعلق بالشرط اصلا فبالجملة كانت
جعل الطلب جوابا لا تاويل الى خلاف ظاهره كما يوهم
قوله لانه فعل استقبال للدلالة على الحدوث فی
المستقبل على ان دلالته على الحدوث فی المستقبل
ليست بالقياس الى الطلب بل الى المطلوب على معنى انه
يدل على طلب حدوثه فی المستقبل ثم القائل بتاويل
الجزاء الطلب بالخبر انما ارتكبه لتشبيها له بلاحظة
كونه مسببا عن الشرط على ما يقتضيه كلم المجازات

فان الطلب المستفاد من اكرم وان صح ان يكون مسببا
عن شئ باعث للطالب عليه لكنه من حيث هو مستفاد
منه لا يمكن ملاحظة كونه مسببا عن شئ بل لا بل في ذلك
من اعتبار حصوله و وجوده في نفسه او للطالب
او اعتبار تعلقه بالمطلوب او استحقاق مما يقتضي تاويله
بالخبري كل ذلك مما يشهد به الوجدان الصحيح اذا رجعت
اليه ويتفرع على التاويل وعدمه احتمال الصدق كا
والكذب وعدمه في الشرطية التي جزاؤها طلبي وان
كان طلب في نفسه لا يحتملها وقد مر فيما سلف من الكلام
سلوة مما يعينك في هذا المقام قوله وتاويل الجزاء الخبري
الطلبي وهم لانه ليس بعروض الصدق كالشرط هذا
حكم بانتفاء الشئ لانتفاء سبب خاص فان كون الشئ
معروض الصدق والتحقيق يقتضي لو تم جزمها ولا يلزم
من انتفائه ان لا يجب تاويله باعتبار جواز ان يكون هناك
مقتضى اخر كما نبهت عليه فهذا الحكم وهم فان قلت اذا
جاز وقوعه جزاء بتاويله خبرا فالخبر وقوعه شرطا
بذلك التاويل قلت هذا غير لازم فان الجملة الاسمية
يقع جزاء بحمل معناها على الاستقبال ولا يقع شرطا وذلك
لنوع مناسبة لمعنى الشرطية مع معنى الفعل اقتضت شرعه
اذ واتيها للفعل فكذلك لمعنى الشرط نوع منافرة عما ثبت
مفهوما مدار الفرع عن فرض الصدق فاقتضت ان لا تباشره

اذ واتيها قوله وان ذهلت عما الى صد وهلا في بعض
نسخ المسقط صد وهنا وفي حاشيتها ان هذه الابل
فلك البيت يخننها بقوس وحال وان ذهلت عما عني
فيه وفي بعضها اجي على صيغة المتكلم قوله واالفعا
او اظهار الرغبه قبل الفعال من السامع واظهار
الرغبة من المتكلم فعلى هذا ان قرئ قوله ان طرحت
بالخطاب كان اظهر في الفعال من الحكاية على عكس اظهار
الرغبة فينبغي ان يعتد بها رعاية لتحلل كل منهما بما
هو اظهر فيه قوله فما في الايثار ان كان من الضرب الثاني
ليكون مجموع الجمل الثلاث لازما واحدا لم يصح ما في
المفتاح فقد اعتبر في الضرب الثاني تعدد اللزوم بحسب
تعدد ما وقع في حيز الجواز فالمعطوف عليه لازم للشرط
المذكور والمعطوف لازم للمعطوف عليه بتقديره شرطا
ولذلك جعله في المغني على كلامين وقدره بقوله
اذا رجع استادنيه خرجت ما في الايثار ان كان من
الضرب الثاني كان تقديره ان يثقفوكم يكونوا لكم
اعداء وان يكونوا لكم اعداء ويبسطوا اليكم ايديهم
وان يبسطوا اليكم ايديهم ودوا فلا يكون مجموع
الجمل الثلث لازما واحدا بل يكون كل واحدة منها
لازمة لما تقدمها وح لا يرد على ما في المفتاح
ان مجموع الجمل لازم واحد فليس هناك لزوما

متعددة ليكون بعضها اوضح احتمالا للشبهة من
بعض بل يرد عليه ان تحصيل زيادة الكفر بالشرط
المقدر حاصل عن الفايدة لانها حاصلة ببسطوا
اليهم ايديهم اذ لو لم يبسطوا على قياس ما اورده
بالشرط المذكور او المقدر ورد على ما في الكشاف
ايضا نعم لو قيل اللازم في الاية اما مجموع الجمل الثلث
او كل واحدة منها وعلى كل تقدير يبطل كلام المفتاح
بما تقدم يحتاج لتصحيح ما في الكشاف القسم الاول
ولا حذور فيه لان المجموع المعلق بالشرط غير حاصل
وان كان بعض اجزائه حاصلا فلا حاجة الى التاويل
بالاظهار الوداد والعداوة ثم اللفظ في الاية
بحسب المتعارف ان يجعل كل واحدة من الجمل جزاء
للشرط المذكور ويرتكب ذلك التاويل لتصحيح كلا
منهما قوله وقد وجهه بعض من اطلع عليه بانه
قد حذف المضاف قوله واظن انه لا حاجة
اليه لحصول ذلك التوجيه وهذا الظن بحسب
واحد وهو ما صرح به في قوله فعنده قد يجي التعليق
الامتناع بالامتناع العطف لكن هذا المعنى انما يتجه
اذا اريد بالتعليق الربط اي امتنع الجزاء لامتناع الشرط
قطعا اما ان اريد به التعليق الشرطي فلا صحة له
اذ مؤداه ان امتنع الشرط في الماضي امتنع الجزاء فيه
فلايكون

فلايكون الامتناع مقطوعا ولا يخفى ان حمل التعليق
في حل على الشرطية انسب وان مفهوم لهو التعليق
بين جملتيهما من حيث التحقق والوجود فرضا وتقديرا
وان هذا المفهوم يلزمه القطع بامتناع الجزاء لامتناع
الشرط فالاولى ان يقال اراد السكاكي انما التعليق
الجزاء الممتنع بامتناع الشرط اي بالشرط الممتنع قطعا
هل في العبارة اولا في الشرط وثانيا في الجزاء اعتمادا
على ظهور المعنى ولم يرد ان تعلق الجزاء بالشرط انما هو
بحسب الامتناع كما ظنه بل بحسب التحقيق وانما
وانما تعرض لوصف الامتناع ليدل به على ان التحقيق
المعتبر في التعليق تقديري لا تحقيقي فالامتناع في
تفسيره بمنزلة العرض المذكور في تفسير غيره
الا انه ذكر الامتناع فيهما تنبيها على ذلك المعنى اللازم
فيكون التعليق في عبارته محمولا على معناه اي المتبادر
ولو مفسرة لمفهومها الحقيقي مع الاشارة الى
ما يلزمه قوله واما ارباب المعقول فقد جعلوا
قوله اذا تصفحنا وجدنا استعمالها على قاعدة
اللغة اكثر لكن قد يستعمل على قاعدتهم كما في قوله
تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا الاية فهم
من ظاهرها ان المعنى الثاني انما هو بحسب الاوضاع
الاصطلاحية لارباب المعقول وان الاية

الكونية واردة على مقتضى اوضاعهم وفيه بعد جدا
والحق انه ايضا من المعاني المعتبرة عند اهل اللغة
الواردة في استعمالاتهم عرفا فانهم قد يقصدون
للاستدلال في الامور العرفية كما يقال هل زيد
في البلد فنقول لما اذا كان فيه يحضر علينا فيستدل
بعدم الحضور على عدم كونه في البلد ويسمى على
البيان مثله بالطريقة البرهانية لكنه اقل استعمالا
من المعنى الاول كالمعنى الثالث الذي في نعم العبد
صهيب لو لم يخف الله لم يعصه قوله ويستعمل بهذا اي
المعنى لولا ايضا نحو لولا اكرامك اياي لا يلتفت عليك
انما ياتي على مذهب الكسائي حيث زعم ان الواقع
بعد لولا فاعل لفعل مقدر كما في قوله ولو دات
سواء لطمتني واستقربه بعضهم قائلا ان الظاهر انها
انما لو التي تفيد امتناع الاول لامتناع الثاني
دخلت على لا فينبغي بعد دخولها عليها على اقتضاء
الفعل ومعناها مع لا باق ايضا على ما كان كما ينبغي
مع ساير الحروف النفي فمعنى لولا علي لهلك عمر لو لم يوجد
علي لهلك عمر فينبغي الاول اعني انتفاء وجود علي الابقاء
هلاك عمر وانتفاء ثبوت نفي عدمه كان لولا مفيدة
ثبوت الاول وانتفاء الثاني كافادة لو في قولك لو
لم يأتني لشتمتك فعلى هذا يكون قولك لولا اكرامك

لا يثبت

لا يثبت بمعنى لو لم يوجد اكرامك لا يثبت فيفهم منه ان
الاثناء لازم لعدم الاكرام الذي لزومه كنقيضه
اولى فيلزم استمراره على تقديري الاكرام وعدمه
واما على مذهب البصريين القائلين بان لولا كلمة
براسها وليست لو الداخلة على لا ولو كانت اياها
لوجب اذا حذف فعلها وجوبا ان يؤتى بمعنى كما اذا
حذف الفعل بعد لو وجوبا وبان المرفوع بعدها
مبتدا خبره موجودا او حاصل فالمتبادر من المثال
المذكور ان وجود الاكرام مانع من وجود الثناء فكيف
يفهم استمراره على تقديري الاكرام وعدمه واما لولاك
لم يكرمني لا يثبت عليك فيدل على ان وجود الثناء
لازم لعدم الاكرام وعدمه قوله وكيف يصح ان يعتقد
في كلام الحكيم تعالى وتقدس انه لنا من اهملت فيه
شرايط هذا شنيع شنيع وتقبيح قبيح وتوسف ضعيف
اذ لا يشتبه على ذي درية في دراية التوحيد ولا
مسكة في صناعة المناظرة ان المجيب بان الشرطيتين المذ
كورتين لا متحان ما توهم ذلك القائل بناء على عدم حصول
شرايط انتاجهما اياه لا كلية الشرطية التي جعلها ذلك
القايل كبرى او لانتفاء لزومية الشرطيتين لم يرد ان الله
تعالى اوردها قياسا لانتاج النتيجة لكنه اهمل شرايط
الانتاج اذ لا يقول به فيه فضلا عن متميز بل اراد منع

كونه قياسا منتجا لها وجعل انتفاء الشرايط سندا له
وعلامة لعدم ارادة القياسية وبهذا القدر تندفع
تلك الشبهة ولا حاجة تلجيه الى تلك الورطة واما قوله
وهذا غلط فهو ايضا من ذلك النمط اذ ليس لتسليم القيا
سية والحكم بعدم استحالة النتيجة بيانا لما هو المختار
عنده في دفع السوال بل هو مبالغة في دفعه منزلا
بعد منزل بحسب ما يمكن فان قلت تغليطه ان التنزيل
الاخير عن مكي لاستلزامه استعمال لو في فصيح الكلام
في القياس الاقتراني قلت فحينئذ دفع تلك الشبهة وهو
الغلط الذي بذل وسعه فيه فيكون تغليط في الحقيقة
تصحيحا للمطلوب وهو عار عن الفايدة واقول يجوز ان
يكون التولي منتفيا بسبب انتفاء الاسماع وفيه بحث
لان بيان كون التولي منتفيا بسبب انتفاء الاسماع
يشتمل على امرين احدهما ان الاسماع سبب للتولي والثاني
في ان ذلك السبب منتف في الواقع لانتفاء سببه فيه
والامر الثاني اعني انتفاء التولي عنهم لا مدخل له في
ذمهم ولا هو مناسب لمقام المذمة والتوبيخ بخلاف
دوام التولي ولزومه على تقديري الاسماع وعدمه
فان قلت اذا لم يكن اسماع لم يتصور قبول واعراض فكيف
يتصور استمراره على التقديرين قلت معنى الاية على
ما ذكر في الكشاف لو علم الله في هؤلاء الصم البكم
خيرا

خيرا اي انتفاعا باللطف لاسمعهم للطف بهم حتى يسمعوا
سماع المصدقين ولو اسمعهم لتولوا اي فلو لطف
بهم لما نفع فيهم اللطف فلذلك منعهم الطافه وعلى
هذا فالتولي عبارة عن عدم نفع اللطف فيهم وعدم
انتفاعهم وهذا مستمر على تقديري الاسماع اي اللطف
وعدمه فان قلت قد فسر قوله تعالى ولو اسمعهم
لتولوا بوجه اخر حيث قال اذ ولو لطف بهم فصدقوا
لارتدوا بعد ذلك وكذبوا ولم يستقيموا فماذا تقول
فيه قلت هو ايضا محمول على الاستمرار ولذلك عقب
الارتداد بالتكذيب وعدم الاستقامة في الدين
فالمعنى ان الكفر لازم لهم لا ينفك عنهم انفكاكا يعتد به
او يعتد في لزومه اياهم قوله واذا كان لو للشرط
في الماضي اراد مع القطع بالاشعار واليه اشار بقوله
اذ الثبوت ينافي التعليق والحصول الفرضي لان القطع
بالانتفاء لازم للحصول الفرضي كما سلف ولو بالصبي
اي ولو كان في وقت طليكم بالصبي قوله نصف
ناسفه على معارفه ببغداد وشوق ركابه الى
كانه لم ينظر في القصيدة واثباتها ولم يراجع ايضا
نسخ السقط فان المكتوب فيها على صدرها وقال
ببغداد من الطويل ومطلعها طربن لضوء البارق
المتلالي ببغداد وهنا ما لهن ومالي ثم قال تحنّ

فرنقيا والصراة حيالها تراب لها من انيق وحال
وقد يق نهر على باب حلب والصراه نهر ببغداد
ومن جملة ابياتها برق لبس الكرخ دادي واغار رما
اليه الدهر مثل الثاني فهل فيك من ماء المعره نظرة
تغيث بها ظمان ليس سال ومعنى البيت ان الابل
لو وضعت هامها في دجلة لتشرب لحمدت الماء
وسلت عما عنت من المياه وخلف فلوبها عن الحنين
وعلى هذا فلا حاجة الى جعل كلمة لو للاستقبال قوله
والاستهزاء هو السخرية والاستحقاق ومعناه
انحلال الثواب اي معناه المقصم ههنا فيكون من
اطلاق اسم الشي غايته لعلاقة التشبيه واليه
لان غرض المشتري من اشترائه او حال الهوان والحقا
ره في المشتهر انه في الشقه والهلاك انما يلزم
من اسمراده عليه السلم على اطاعتهم فيما يستصبون
كانه مستمع فيما بينهم يستعملونه فيما يعني لهم وفي
ذلك من اختلال الايالة وانعكاس تدبير ما يتعلق
بالرياسة ما لا يخفى على احد واما موافقته اياهم
في بعض ما يرونه ففيها استجلاب قلوبهم واستما
لتهم بلا معرة قوله ويدخل فيه ما اذا قيل عن المنكر
لا يخفى عليك ان قصد فكانه المنكر مغاير لقصد
عدم الحصر والعهد وان كان يجامعا له وان كل
واحد

واحد من القصدين مستقبل باقتضاء التنكير فجعل احدهما
داخلا في الاخر لا يخلو عن تعسف والصواب ان
يجعل منهما مقتضيا براسه كما في المفتاح حيث قال
واما الحالة المقتضية لكونه منكرا فهي اذا كان
الخبر واردا على حكاية المنكر كما اذا اخبر عن رجل
في قولك عندي رجل تقول يقال لك فعلى الذي
عندك رجل او كان مسند اليه نكرة ثم قال او كان
المسند اليه معرفة لكن المراد بالمسند وصف غير
معهود ولا مقصود الانحصار قوله وقد صرحوا
في جميع ذلك بان اسم الاستفهام مبتدأ والمعرفة
بعده خبرا منهم من ذهب الى ان ابوك في من
ابوك مبتدا ومن خبره علم عليه لتضمنه ما
يقتضي صور الكلام وكذا الحال في كم درهما لك
نعم مذهب سيبويه جواز الاخبار بمعرفة عن نكرة متضمنة
استفهاما نحو من ابوك او بكرة في افعل تفضيل مقدم
على خبره والجملة صفة لما قبلها نحو مررت برجل افضل
منه ابوه وعند غيره ان النكرة في هذين المثالين
خبر مقدم ثم قال نجم الائمة واما كم درهما لك فالاولى
ان كم فيه خبر لا مبتدا لكونه نكرة وما بعده معرفة كما
مر في باب المبتدا وقد الحق في بعض النسخ لباب
الاعراب في ضابطه وجوه اعراب كم وبطا ... ما يدل

على اخبار ذلك الاولى وبالجملة ليست المسئلة على ما نقلها
متفقا عليها كما يتوهم من قوله لانهم يجوزون وقد صرحوا
الا ان ذلك لا يقدح فيما هو غرضه من عدم صحة الكلية
وسيذكر عن قريب ما يدل على ان امتناع كون المسند اليه
نكرة والمسند معرفة اذا خصص بالخبر صح وانت تعلم
انه مع هذا التخصيص منقوض بمثل قولك مررت برجل
افضل منه ابوه على مذهب سيبويه قوله جرت اصطلاحات
كما ان تعيين بعض الالفاظ بازاء بعض المعاني في اللغات
يصح من غير ان يراعى هناك مناسبة كذلك يصح في
الاصطلاحات الا ان الغالب فيها رعاية المناسبات
واعتبار المرجحات قال بعضهم بين معمولات المسند
وبين اضافته ووصفه فرق معنوي لان الفعل يسند
اولا ثم يقيد بمعموله ثانيا والاسم يضاف او يوصف
اولا ثم يسند ثانيا فهناك تقييد مسند وههنا
اسناد مقيد فاريد التنبيه على الفرق بتعدد الاسم
واما تخصيص احد الاسمين باحد المعنيين فباعتبار
ان الفعل بحسب اصل وضعه يدل على معنى مطلق والتقييد
يناسبه واما الاسم فقد يكون فيه ما يدل على العموم
والشمول بحسب اصل الوضع والتخصيص يناسبه وهذا
القدر في الرجحان كاف واما المشتقات فهي باعتبار
العمل في حكم الفعل لانها انما تعمل لاشتمالها

على معنى

على معنى الفعل قوله وبهذا يشعر لفظ الايضاح فقد صرح
في الايضاح اولا بمعلومية الطرفين مطلقا سواء كان تعريف
المسند بالاضافة او غيرها فقال واما فلافادة السامع
اما حكما على امر معلوم له بطريق من طرق التعريف بامر آخر
معلوم له كذلك ثم قال كما اذا كان للسامع اخ يسمى زيدا وهو
يعرفه بعينه واسمه ولكنه لا يعرف انه اخوه واردت
ان تعرفه انه اخوه فتقول له زيد اخوك سواء عرف ان
له اخا ولم يعرف ان زيدا اخوه او لم يعرف ان له اخا اصلا
وان عرف ان له اخا في الجملة واردت ان تعينه عنده
قلت اخوك زيد اما اذا لم يعرف ان له اخا اصلا فلا تقل
ذلك لامتناع الحكم بالتعيين على من لا يعرفه المخاطب
اصلا هذا كلامه وفيه بحث اما اولا فلان حكمه بان
المسئلة اذا كان معرفا بالاضافة لم يجب كونه معلوما
للسامع مناف لذلك الاطلاق واما ثانيا فلان فرقه
بين المضاف اذا وقع مسندا وبينه اذا وقع مسندا
اليه غير واضح وحكمه بانه يمتنع الحكم بالتعيين على من
لا يعرفه المخاطب اصلا لا يجدي نفعا لان المضاف
اذا وقع مسندا اليه ولم يرد به معهود مخصوص لم يكن
مما لا يعرفه المخاطب اصلا بل مما يعرفه بوجه فلا
يمتنع الحكم عليه بالتعيين وقد تصدى الشارح للجمع بين
كلاميه بان الاول ناظر الى ما يقتضيه الاضافة بحسب

اصل وضعها والثاني الى ما طرأ عليها في الاستعمال
وايده بما نقله نجم الائمة وحاصله الى غلام زيد وان
كان بحسب اصل وضع الاضافة لغلام معهود باعتبار
تلك النسبة المخصوصة حتى لو كان له غلمان فلا بد ان يشار
به الى غلام له مزيد خصوصية بزيد لكونه اعظم غلمانه
او اشهرهم بكونه غلاما له او لكونه معهودا بين المتكلم والمخاطب
وبالجملة يجب ان يكون بحيث يرجح اطلاق اللفظ اليه دون غيره لكن
قد يقال جاءني غلام زيد من غير اشارة الى واحد معين وذلك كما ان
ذا اللام في اصل الوضع لواحد معين ثم قد يستعمل بلا اشارة
الى معين كما في قوله ولقد امر على اللئيم يسبني وذلك على خلاف
وضعه وان شئت زيادة اطلاع على الحال فاستمع لهذا المقال
وهو ان الاضافة الى المعرفة اشارة الى حضور المضاف
في ذهن السامع كما ان اللام اشارة الى حضور ما عرف
بها فيه بناء على ما تحققه من معنى التعريف فكما يقصد
بالمعرف باللام تارة فرد مخصوص او افراد مخصوصة وتارة
الجنس اما من حيث هو هو واما من حيث وجودها
اما في ضمن جميع افرادها او بعضها كما مر كذلك يقصد با
المضاف الى المعرفة تارة فرد مخصوص او افراد مخصوصة
كقولك غلام زيد او غلمانه اشارة الى واحد معين
او جماعة معينة فيكون المضاف ح معهودا خارجيا
ويقصد به تارة الجنس اما من حيث هو كقولك

ماء الهند

ماء الهند بماء انفع من ماء الورد واما من حيث وجودها
في ضمن جميع افرادها مفردا كان المضاف او جمعا كقولك
ضربي زيدا قائما وعبيدي احرار وفي ضمن بعضها كقولك
غلام زيد اولم تشر به الى واحد بعينه ويكون المضاف
ح معهودا ذهنيا فالاقسام الاربعة اعني العهدي
الخارجي وتعريف الجنس والاستغراق والعهد
الذهني جارية في المضاف الى المعرفة على نحو جريانها
في المعرف باللام والموصول فظهر ان نحو غلام زيد
قد يقصد به الجنس في ضمن فرد لا بعينه فيكون في المعنى
كالنكرة في المؤدى وان كان معنى التعريف الجنسي اي الا
شارة الى حضور الجنس في ذهن السامع باقيا على
حاله كما في المعرف باللام الجنسية اعني المعهود الذ
هني كانه قيل فرد من افراد هذا الجنس المعهود فلا
منافاة بين ان يكون المسند في قولك زيد اخوك
معلوما للمخاطب بطريق من طرق التعريف وبين ان
لا يعرف ان له اخا اصلا لان المسند في الحقيقة
ح مفهوم الجنس المضاف وهو معلوم له بقاعدة اللغة
وان لم يعرف ان هناك ذاتا موصوفة به كانه قيل زيد
متصف بهذا المفهوم المعلوم لك الحاصل في ذهنك
بخلاف ما اذا عرف ان له اخا فان المسند ح هو
تلك الذات الموصوفة بالاخوة والمقصود اتحادها بزيد

واما قولك اخوك زيد فلا يراد به الجنس في ضمن فرد
لا بعينه اذ لا حاصل للحكم عليه بانه زيد وكان هذا
هو المراد من قوله لامتناع الحكم بالتعيين على من لا يعرفه
المخاطب اصلا نعم قد يقصد به الجنس والاستغراق
مبالغة كما في قولك المنطلق زيد وبهذا ظهر ان ما ذكره
صاحب الكشاف الى قوله محل نظر وجهه ان المناسب
لذلك السؤال ان يقع في جوابه التائب زيد لانك
قد عرفت ان تائبا ما قد تاب فانت بقولك من هو تطلب
ان يتعين عندك بان يحكم عليه بانه زيد او عمرو وغيرهما
وجوابه ان من في السؤال مبتدأ والضمير الراجع الى
التائب اعني خبر له كما هو المشهور وهو مذهب
سيبويه كان الراجح يكون السؤال عن معين يحكم عليه
بالتائبية كانه قيل ازيد التائب ام عمرو الى ذلك
لكنه اختصر في العبارة فوضع كلمة من موضع تلك الخصوصيات
التي يطلب ان يحكم على احد بها بعينها بالتائب
فالسائل بذلك السؤال يطلب حكما يكون التائب
فيه محكوما به والخصوصية مثلا كزيد محكوما عليها
فلا يطابقه الا ان يقع زيد التائب نعم ان جعل الضمير
مبتدأ ومن خبرا مقدما لتضمنه الاستفهام كما
هو مذهب غير سيبويه لكان المطلوب بالسؤال
حكما يكون التائب فيه محكوما عليه والخصوصية

محكوما

محكوما بها فلا يطابقه الا ان يقع التائب زيد لكن
حمل السؤال على هذا المعنى وايراد الجواب على ذلك
الوجه بمعزل عن المقصد الذي هو ارادة نظيره لقوله واولئك هم المفلحون
على تقدير العمدة لان المعهود فيه وقع محكوما به واظن ان هذا النظر انما صدر
عمن صدر بلا تامل وتفكر ثم استعمر غيره تقليدا له فلذلك انتشر فيما بينهم و
اشتهر والعجب منهم ان الشارح قد نبه على ما فصلنا فلم يتنبهوا وقال فيما جمعه
من الحواشي على الكشاف فان قيل من التائب في معنى ازيد
التائب ام عمرو ام غيرهما فينبغي ان يجاب بزيد التائب
بتقديم زيد ليكون على وفق السؤال قلنا منقوض بقولهم
قام زيد في جواب من قام ولم يدر ان الغائب في قام
زيد هو المطابقة اللفظية حيث كان السؤال جملة اسمية
والجواب فعلية لا المطابقة المعنوية التي حكم علماء
المعاني بوجوب رعايتها في نحو زيد اخوك واخوك
زيد وزيد التائب والتائب زيد حيث قالوا انما
تقدم وتحكم على ما تتصور ان المخاطب طالب للحكم
عليه قال صاحب المفتاح بعد ما فصل هذا المعنى
واذا تاملت ما تلوته عليك اطلعك على معنى قول
النحويين لا يجوز تقديم الخبر على المبتدأ اذا كانا
معرفتين معا بل ايهما قدمت فهو المبتدأ واما المطابقة
اللفظية فامر استحساني على انا قد حققنا
عضو لها بين من قام وما يجاب به حقيقة وانت

وان كانت صورية قوله فيه نظر اما اولا فلان
المحمول في زيد انسان او قائم هو مفهوم الانسان
ومفهوم القائم على ما هو المشهور فان كان اسم الجنس
موضوعا للماهية من حيث هي كان ما جعله دليلا على
الحصر في المعرف جاريا بعينه في الخبر المنكر ويصير
منقوضا به وان كان موضوعا للماهية بقيد وحدة
مطلقة اعني مفهوم فرد ما منها فكذلك يلزم ما ذكر
لان هذا المفهوم اذا اتحد بزيد وانحصر فيه لزم ان
لا يكون للانسان فرد اخر والا يصدق عليه هذا
المفهوم اعني مفهوم فرد ما منه فلا يكون متحدا بزيد
ومنحصرا فيه والقول بانه لا يلزم من اتحاد فرد
من افراد الانسان بزيد اتحاد سائر افراده به
مغالطة من باب اشتباه العارض بالمعروض اعني
مفهوم فرد من افراد الانسان لما صدق هو عليه
فان المحمول في المنكر هو الاول ويلزم منه الانحصار
كما عرفت دون الثاني لظهور بطلانه لانه ان كان
عين زيد فلا حمل حقيقة وان كان غيره لم يصح الا
يجاب في زيد انسان بحسب نفس الامر واما
ثانيا فلان صدق فرد من الانسان على زيد في
الخبر المنكر يستلزم صدق ماهية الانسان عليه
ويلزم منه انحصارها فيه واما ثالثا فلان ما ذكره

من اقتضاء

من اقتضاء الصدق والحمل الاتحاد والانحصار يستلزم
ان لا يصدق عام على خاص اصلا فيبطل العموم مطلقا
ومن وجه وحل الشبهة ان الاتحاد في الوجود
الخارجي لا يستلزم اتحاد المفهومين في انفسهما
ولا تساويهما لجواز ان يتحد احدهما بالاخر وبثالث
ورابع فيكون مع كل واحد من الثلثة حصة
منه كالحيوان بالقياس الى انواعه والاولى ان يعرض
عن امثال هذه المباحث فانها تعد في هذه
الصناعة فضولا وان قيل اذا قلنا زيد الامير
مع قصد الجنس فان حملناه على الاستغراق فالحصر ظ
والا ينبغي ان يحمل على ادعاء اتحاد مفهوم الجنس
به اذ لو اريد صدق عليه لضاع التعريف ظاهرا
لحصول المقصود بالمنكر ايضا وح لا يوجد الحصر
دونه ادعاء وهذا المعنى مغاير لما يحصل من
الحمل على الاستغراق وينبغي ان لا يسمى قصرا بل يعد
رتبة اعلى منه وقد سبق لهذا تتمة فيما نقل
عن الشيخ عبد القاهر من ان الخبر المعرف باللام
معنى غير ما ذكر دقيقا قوله فالحاصل ان المعرف
بلام الجنس ان جعل مبتدا فهو مقصور على الخبر
سواء كان الخبر معرفا بلام الجنس او غيره وقوله
ان جعل خبرا فهو مقصور على المبتدا فان قلت

المعرف بلام الجنس ان جعل مبتداء كما في قولك الامير زيد افاد قصره على الخبر وان جعل خبرا كما في قولك زيد الامير افاد قصره على المبتداء فاذا كان كل واحد من المبتداء والخبر معرفا بلام الجنس احتمل ان يكون المبتداء مقصورا على الخبر وان يكون الخبر مقصورا على المبتداء فبماذا يتميز احدهما على الاخر قلت هناك قصر المبتداء على الخبر اظهر لان القصر يبنى على قصد الاستغراق وشمول جميع الافراد وذلك بالمبتداء انسب او القصد فيه الى الذات وفي الخبر الى الصفة وقيل ان كان احدهما اعم فهو المقصور سواء قدم او اخر كقولك الكرم التقوى والتقوى الكرم فان المقصود قصر الكرم على التقوى ادعاء وان كان بينهما عموم من وجه فيحال الى قرائن الاحوال كقولك العلماء الخاشعون اذ قد يقصد تارة قصر العلماء في الخاشعين وتارة عكسه فان قلت لا يتصور عموم في القصر تحقيقا قلت يجوز ان يكون احدهما اعم مفهوما وان تساويا صدقا هذا وادعاء على الاتحاد فلا يختلف فيها المقصود سواء حكم باتحاد المبتداء بالخبر او بالعكس لكن الاول اظهر تو كه لان الجنس ح يتحد مع واحد مما يسند عليه الخبر هذا تمسك بما قد اورد عليه اجمالا

النقل

النقل اجمالا وقد بينا في تفصيل فساده بما لا مزيد عليه فالصواب ان يق لان المعنى ان كل توكل على الله وكل تفويض الى امر الله وكل كرم في العرب فيلزم ان يكون الكرم مقصورا على الاتصاف بكونه في العرب لان كل فرد منه موصوف بكونه فيهم فلا يوجد فرد منه في غيرهم ولا يلزم من ذلك ان يكون كل ما هو كائن في العرب موصوفا بكونه كرما ليلزم قصر الخبر على المبتداء تو كه وبهذا يظهر ان تعريف الجنس في الحمد لله يفيد قصر الحمد على الاتصاف بكونه لله هذا انما يظهر اذا قصد بالحمد كل حمد على قياس ما قررناه في الامثلة السابقة واما اذا قصد به الجنس من حيث هو فانما يلزم اختصاصه بالله بدلالة اللام على الاختصاص كانه قيل جنس الحمد مختص بالله فيلزم اختصاص افراده كلها به وليس ذلك من قصر المبتداء على الخبر بل هو في المعنى نظير ان يق الكرم مختص بالعرب اذ لم يرد به ان الكرام مقصور على المختص بالعرب لا يتعداه الى المختص بغيرهم بل اريد انه مختص بهم لا يتعداهم الى غيرهم وهذا القصر المقصود استفيد من لفظ الاختصاص ههنا ومن اللام هناك واما تلك الامثلة فلو حملت على قصد الجنس لم يلزم فيها اختصاص وقصر اصلا لان الحكم

بأن جنس الكرم موصوف بكونه حاصلا في العرب
لا يستلزم انحصار افراده فيهم لجواز ان يثبت لهم في
ضمن فرد ولغيرهم في ضمن اخر وعن بما قررنا لك في
هذه المقاصد الجليلة التي يعم نفعها مواضع كثيرة
ثبتناك فيها كيلا تركن الى ما بناها الشارح عليه
مما هو اوهى من بيت العنكبوت قوله وههنا
نكتة ذكرها الشيخ في دلائل الاعجاز الظاهر ان قولك
انت الحبيب وتقديره انت الحبيب لي لكنه لم يذكر
ذلك المقدر اعتمادا على قرينة الحال فهو من قبيل قصر
الجنس المخصوص باعتبار تقييده بظرف كما في قولك
زيد المنطلق في حاجتك ويلزم منه قصر جميع
محباته اليه فهو من قصر ما هو بمنزلة النوع ومثل
فيما ذكر سابقا الا ان القيد ههنا مقدر وهذا
القدر لا يقتضي جعله نكتة منفردة ولذا لا يقتضيه
كون الظرف مشتملا على امر مشخص اعني ضمير المتكلم
لان التقييد بالظرف يوجد على مراتب مختلفة في
افادة التخصيص وشيء منها لا يقتضي خروج المقيد
عن كونه جنسا مخصصا بمنزلة النوع قوله وانما
خص حكم القصر بالثاني اعني تعريف الجنس لان القصر
وعدمه ان يكون فيما يعقل فيه العموم والشمول
او الاخر مما يتوهم من عبارته ان القصر لا يتصور

جريانه

جريانه في المعرف بلام العهد وما في حكمه من الاعلام
والمضافات اذ لا عموم حتى يعقل قصرها على غيرها كما
في المعرف بلام الجنس وذلك غير صحيح لان المعهود
في نحو قولك زيد المنطلق يمكن ان يقصر على زيد قصر قلب
اذا اعتقد المخاطب كونه غير زيد او قصر تعيين اذا
تردد فيهما فيق زيد المنطلق لا عمرو وكذلك الاخ
في قولك زيد اخوك وعمرو في قولك هذا عمرو نعم لا
يتصور في هذه الامثلة قصر الافراد لامتناع ان
يعتقد كون عمرو مشتركا بين هذا وغيره وكون المنطلق
والاخ المعهودين مشتركين بين زيد وغيره ولعله
اراد ان التعريف العهدي باللام وما في حكمه لا يفيد
القصر كما يفيده التعريف الجنسي فلا يكون تعريف
العهد طريقا من الطرق الدالة على القصر فاذا قصد
في المعهود قصره على غيره فلا بد ان يدل عليه بد
ليل بخلاف تعريف الجنس فانه يدل على القصر اذا
حمل على الاستغراق كما مر فلا حاجة معه الى طريق
اخر يرشدك الى ما ذكرنا قول المصنف والثاني
قد يفيد قصر الجنس فتدبر واما قوله وعدمه
فوجه صحته ان يراد به عدم الملكة اي عدم
القصر عما من شانه ذلك فلا يعقل في المعهود
قصر ولا عدمه بذلك المعنى وهو مع هذا الله

التكلف في تصحيحه مستدرك في البيان قطعاً
قوله ومثل هذا الاختصاص لا يتأتى له القصر في الاصطلاح
اختصاص زيد بالمخاطب في مثل انت زيد وان كان
واقعاً في الواقع لكنه في هذا المقام غير مقصود بالكلام
ولا مدلول عليه به فكيف يتوهم ان يسمى
قصراً في الاصطلاح قوله لان الجزئي الحقيقي لا يكون محمولاً
اليه فان زيداً مثلاً ذات متأصلة ينتزع منها معان
كلية يحمل هي عليه ولا يحمل هو على شيء منها يظهر ذلك
بالرجوع الى الفطرة السليمة واما سلب زيد عما
عداه فهو صحيح لكنه ليس بحمل حقيقة وما وقع في
بعض كتب الميزان من ان الجزئي الحقيقي محمول على
واحد دون كثيرين فكلام ظاهري قوله قد توهم
كثير من النحاة ان الجملة الواقعة خبر مبتدأ لا يصح
ان تكون انشائية لانه الخبر لا خفاء ان الدليل
الاول غلط نشأ من اشتراك لفظ الخبر بين ما يقابل
الانشاء وبين خبر المبتدأ كما ذكره واما الدليل
الثاني فلم يرد به ان خبر المبتدأ يجب ان يكون
ثابتاً للمبتدأ على معنى انه يجب ان يكون نسبته
اليه من قضية موجبة ليتجه ان هذا الوجوب مخصوص
بالكلام الخبري والقضية الموجبة بل اريد انه يجب
ان يعتبر نسبته الى المبتدأ بالثبوت سواء كانت

مرفوعة

مرفوعة او منصوبة او مشككاً فيها فيدخل في ذلك
الظرف في نحو قولك ازيد عندك اذ تقديره ازيد حا
صل عندك واعتبار النسبة بالثبوت بينهما مما لا
ينبغي ان ينازع فيه لان المبتدأ انما ذكر لينسب اليه
بطريق من الطرق حال من احواله ويرتبط به بوجه
من الوجوه حكم من احكامه وبهذا فرق بين ضربت
زيداً وزيد ضربته فحكم بان زيداً في الاول مفعول به
وفي الثاني مبتدأ مع ان فعل الفاعل واقع عليه
الفعل وفي الثانية ليسند اليه حال من احواله
وحكم من احكامه ولذلك صرحوا بان زيداً ابوه منطلق
معناه زيد منطلق الاب وعلى هذا فنقول معنى الجملة
الانشائية طلباً كان او غيره وان كان حاصلاً
معها لكنه قائم بالطالب والمنشئ فاذا قلت زيداً اضربه
فطلب الضرب صفة قائمة بالمتكلم وليس حالاً من احوال
زيد الا باعتبار تعلقه به او كونه مقولاً في حقه
واستحقاقه ان يقع فيه فلا بد ان يلاحظ في وقوعه
خبراً عنه هذه الحيثية وكأنه قيل زيد مطلوب
ضربه او مقول في حقه ذلك لا على معنى الحكاية
بل على معنى انه يستحق ان يقع فيه فيستفاد من لفظ
اضربه طلب ضربه ومن ربطه بالمبتدأ معنى اخر
لا يستفاد من قولك اضرب زيداً وامتناعه من

من احتمال الصدق والكذب بحسب المعنى الاول
لانيا في احتمالهما بحسب المعنى الثاني فظهر مما قررنا ان
تفصيل القول في الانشاءات الواقعة اخبار المبتدأ
في مثل قوله نعم بل انتم لا مرحبا بكم وقولهم اما زيد فا
ضربه ليس تعسفا على قواعد العربية بل هو مما يقتضيه
تلك القواعد نعم من لا يلتفت اليها ولا يفرق بين
اضرب زيدا وزيدا اضربه بحسب المعنى فانه يعده
تعسفا محضا قال بعض النحاة انما وجب في الجملة التي
وقعت صلة او صفة كونها خبرية لانك انما جئت
بالصلة والصفة لتعرف المخاطب الموصولة والموصوف
من اتصافهما بمضمون الصلة والصفة فوجب ان
يكونا جملتين متضمنتين للحكم المعلوم للمخاطب حصوله
قبل ذكر تلك الجملة وهذه هي الجملة الخبرية فان الا
نشائية كبعت واخواتها والطلبية كالامر واخواته
لا يعرف المخاطب حصول مضمونها الا بعد ذكرها
ولما لم يكن خبر المبتداء معرفا له ولا مخصصا جاز كونه
جملة انشائية كما مر في بابه واشار به الى ما
نقله الشارح وقد عرفت ما فيه ويرد على ما ذكره
ههنا ان انتفاء مانع مخصوص في خبر المبتداء لا
يستلزم ان لا يكون هناك مانع اخر ثم قال وقد تقع
الجملة الطلبية صفة لكونها محكية لقول محذوف

هو النعت في الحقيقة كقوله جاؤا بمذق هل رايت
الذئب قط اي بمذق مقول عنده هذا القول
كما يقع حالا نحو لقيت زيدا اضربه واقتله اي مقولا
في حقه هذا القول ومفعولا ثانيا في باب ظننت
نحو وجدت الناس اخبر تقله فقد اوجب التاويل
في الحال ليكون بيانا لهيئة ذي الحال وفي المفعول
الثاني من باب علمت ليصح تعلق العلم به فتامل
قوله واما على ما ذكره الشيخ في دلائل الاعجاز ورد
ان الاسم هذا المعنى الذي ذكره الشيخ انه يفيد
التقوى مشترك بين اخبار المبتداء اذا تاخرت
عنه سواء كانت جملا او مفردات فلا تعلق له بهذا
بل بكون الخبر جملة فالتعويل هناك على ما في المفتاح
قوله وجوابه ان عدم القول مقصود على الانصاف
قد تقرر فيما سبق فرق بين قولنا ما انا قلت هذا
وقولنا انا ما قلت هذا فعلى قياس ذلك الفرق ينبغي
ان يقع ههنا تقديم الظرف وايلاءه حرف النفي
يقتضي ان يكون النزاع في قول ثابت وقع خطاء او
شك في محله فاذا نفى محلية خمور الاخرة لريب
محلية ما يقابلها اعني خمور الدنيا ويدل على ذلك
عبارة الكشاف حيث قال ولو اولي الظرف
لقصد الى ما يبعد عن المراد وهو ان كتابا اخر

فيه الريب لا فيه ولما جوّز الشارح ههنا ان
يكون حرف النفي المتقدم على المسند جزءاً من
من المسند اليه المتاخر عنه فما المانع في ما انا
قلت هذا من ان يكون الحرف المتقدم على المسند
اليه جزءاً من المسند المتاخر عنه فيكون نحو معنى
انا ما قلت هذا ويبطل ما اعتنى به من اظهار الفرق
بينهما ولعله انما يرتكب ما ذكره من التاويل
بجعل حرف النفي جزءاً من المسند اليه او المسند
فصلاً الى ان يكون المصرح به من جزئي التخصيص
هو الاثبات كما في اكثر الصور ولا حاجة اليه
كما في قولك ما انا قلت هذا وقد مر تحقيقه
قوله فلينظر الى ما في هذا الكلام من الخبط والخروج
عن القانون اما الخبط فمن حيث ان الاختصاص
ههنا في الحقيقة كما عرفت على معنى ان دينكم لا يتجاوز
الى غيركم وهو من يقابلكم وان ديني لا يتجاوز الى
وهو من يقابلني بناء على ان القصر غير حقيقي ومن
حيث ان قوله على معنى ان المختص بكم دينكم لا ديني
يدل بظاهره على ان دينكم مختص بكم وديني وليس
مختصاً بكم وذلك يفهم منه اشتراك دينه وبينهم
وهكذا الكلام في قوله والمختص بي ديني لا دينكم
ومن حيث ان التخصيص في المثال المذكور اعني قام

زيد

زيد من باب قصر المسند اليه على المسند بخلاف
المثل له على زعمه واما الخروج عن القانون فمن حيث
انه لم يجعل تقديم المسند مفيداً لحصر المسند اليه
فيه قوله وعن الثاني بانه لما كان اول الاسانيد
في هذه الامثلة اسناد الفعل الى المبتدا بطريق
الفصل والمسند اليه بهذا الاسناد مقدم على
الفعل كانت هذه الامثلة خارجة بقوله في الدرجة
الاولى بخلاف نحو عرف زيد اذا كان الاسناد الا
ول في هذه الامثلة هو اسناد الفعل الى المبتدا
كان هذا الاسناد في الدرجة الاولى فكيف يتصور
خروج هذه الامثلة بهذا القيد بل يجب ان يكون
داخلة فيه واردة نقضاً على ما ذكره من القاعدة
القائلة ان الفعل يقدم البتة على ما اسند اليه
في الدرجة الاولى قوله وكلام الشارح ايضاً لا
يخ من اعتراف بذلك حيث قال لانه انما يدل على
اولية اسناد الفعل الى الضمير والمطلوب اوليته
اسناده الى المبتدا قوله والمقدم عليه وعلى
اسناد الجملة هو الاعتبار الاول منه ان شئت زيا
دة توضيح لما قدره فاستمع لما يتلى عليك فنقول خبر
المبتدا اذا كان فعلاً مسنداً الى ضمير فاسناد الفعل
الى الضمير لا يتوقف الا على تحققهما فاذا تحقق الضمير

ارتبط الفعل به ثم بهذا المجموع المرتبط احد جزئيه با
الاخر يصلح ان يكون خبرا للمبتداء فيرفع المبتداء الى
نفسه ثم ان لوحظ ان هذا الضمير عائد الى المبتداء
وعبارة عنه فيكون الاسناد اليه اسنادا الى المبتداء
حقيقة حصل اسناد اخر مغاير للاسناد الاول بالا
عتبار فالاسناد الثاني متاخر عن الاول لتوقفه
على الارتباط الذي بين الفعل والضمير ليحصل مجموع صا
لح لكونه خبرا للمبتداء بناء على الصالح للخبرية في هذه
الصورة هو الجملة لا الفعل وحده والاعتبار الثا
لث متاخر عن الثاني اذ بعد تحقق الفعل والضمير
المرتبط احدهما بالاخر يتحقق الاسناد الثاني
بلا توقف على شيء واما الثالث فهو مع توقفه
على ذلك يتوقف على اعتبار كون الضمير عائدا الى
المبتداء وعبارة عنه فيكون الاسناد اليه اسنادا
الى المبتداء في الحقيقة ولا شك ان هذا صفة
للضمير المرتبط به الفعل ومتاخر عنه قوله يعرف با
التامل وذلك لان الكلام في احوال متعلقات الفعل
من ذكرها وحذفها وتقديمها لا في احوال الفعل
وايضا كل واحد من الفاعل والمفعول قيد للفعل
دون العكس وايضا قوله فيما بعد فاذا لم يذكر معه
متعلق بالمفعول دون الفعل قوله ومن هذا

اي

اي ومما ذكر من ان تلبسه بالمفعول من جهة وقوعه
عليه كما صرح به في الايضاح يعلم ان مراده بالمفعول
هو المفعول به وانما البحث بحذف المفعول به لقر
به من الفاعل في كونه من معمول الفعل وايضا بكثرة
الحذف فيه كثرة شائعة واحوال اما غيره من المفاعيل
وسائر المتعلقات فيعلم بالمقايسة قوله ويكون كلاما
مع من اثبت له اعطاء ولا يدري ما يعطاه لكان احسن
كما لا يخفى قوله لا يقال ان افادة التعميم في افراد الفعل ينافي
كون الغرض ثبوته لفاعله او نفيه عنه مطلقا
لان معنى الاطلاق ان لا يعتبر عموم افراد الفعل وخصوصها
ولا تعلقه بمن وقع عليه فكيف يجتمعان اعلم ان الاطلاق
ليس مذكورا في كلام السكاكي بل عبارته هكذا او ا
القصد الى نفس الفعل بتنزيل المتعدي منزلة اللازم
وذلك يدل على قطع النظر عن التعلق بالمفعول ولا
يدل على قطع النظر عن اعتبار عموم افراد الفعل او خصوصها
وح فلا اعتراض على كلامه نعم ان المصنف ذكر فيه
الاطلاق وفسره بما نقله الشارح وحمل كلام السكاكي
على ذلك فاتجه عليه السؤال اتجاها ظاهرا ثم الاعتراض
المذكور في الشرح ركيك جدا فان المعتبر عند ارباب
البلاغة انما هو المعاني المقصودة للمتكلم وما يفهم من
العبارة ولا يكون مقصودا له لا يعتد به ولا يعتد

من خواص التراكيب ولهذا قال السكاكي في تمثيل الحا
صة مثل ما يسبق الى فهمك من تركيب ان زيدا منطلق
اذا سمعته من العارف بصياغة الكلام من ان يكون
مقصودا به نفي الشك او رد الانكار ومن تركيب
زيد منطلق من انه يلزم مجرد القصد الى الاخبار
او من منطلق بترك المسند اليه من انه يلزم ان يكون
المطلوب وجه الاختصار ومرتع في قصته من المتو
في بان المتكلم اذا لم يكن بليغا لا يلتفت الى ما يتنبه من
كلامه لانه غير مقصود فاذا لم يكن التعميم في افراد الفعل
معتبرا في الغرض والمقصود لم يكن مما يعتد به عندهم
والاظهر في الاعتذار ان يقال ان المقيد للعموم في افراد
الفعل هو الفعل بمعونة المقام الخطابي وذلك لا ينافي
كون الغرض من نفس الفعل الاطلاق على التفسير المذكور
غاية ما في الباب ان لا يكون العموم مقصودا بنفس
الفعل بل به مع معونة المقام قوله وههنا بحث وهو
ان ما جعل الحذف فيه للتعميم والاختصار انما هو من
قبيل ما يجب فيه تقدير المفعول بحسب القرائن الخ
افادة التعميم في المفعول مع حذفه يتصور على
وجهين احدهما ان يكون هناك قرينة تدل على تعيين
مفعول مدلوله عام مثلا ان يذكر في الكلام لفظ كل احد
ثم يقال قد كان منك ما يولم اي كل احد فلا شك ان
العموم

ذكره

ان العموم ح مستفاد من ذلك المقدر ولا دخل
للحذف فيه بل الحذف لمجرد الاختصار والثاني
ان يقصد العموم في المفعول ويتوصل بحذفه الى
تقديره عاما وذلك بان لا يكون هناك قرينة غير
الحذف تدل على تعيين عام من العمومات فيتوصل
بعدم ذكر المفعول في المقام الخطابي الى تقديره
عاما بناء على ان تقديره خاص دون اخر ترجيح
لاحد المتساويين على الاخر فالحذف اغنى عن
ذكر المفعول على هذا الوجه مدخل في تقديره
عاما دون حذفه على الوجه الاول فلذلك حكموا
بان حذف المفعول قد يكون لمجرد الاختصار وقد
يكون للتعميم مع الاختصار ولما لم يتميز الشارح احد
الوجهين عن الاخر اشكل عليه الامر والتكلان على
التوفيق قوله فليتامل فان فيه دقة اعتبرها صا
حب المفتاح تحقيق الكلام ان الشيخين اعتبر ان
المفعول هو الابل والغنم مثلا احدهما يقابل الا
خر وجعلا ما يضاف اليه احدهما اخاه خارجا عن
المفعول غير ملحوظ معه بل هو باق على حالته وا
حدة مع تعدد تقدير المفعول فلو قدر في المفعول
الاية لادى الى فساد المعنى فانهما لو كانتا
تذودان ابلا لهما على سبيل الغرض لكان الترحم

باقيا على حاله وصاحب المفتاح نظر الى ان المفعول
هو العنم المضافة اليها والمواشى المضافة اليه
وكل واحد منهما يقابل الاخر فلو لم يقيد المفعول
فى الاية لفسد المعنى وهذا ادق نظرا واصح معنى
قوله وكان على المصنف ان يذكره بل كان احسن
يمكن ان يعتذر بان المصنف لم يذكر رد الخطاء فى الاشترا
ك وما يتعلق به من التاكيد بوحدة اعتمادا على للقا
ئسية بما سبق واما انه لم يعمم بحيث يتناول الانشاء
فلانه فى مباحث الخبر كما اعتذر عنه الشارح فى تما
ك بعض اسباب التقديم قوله ومعلوم ان ليس القصر
والتخصيص الا تاكيدا على تاكيد فيتقوى بازدياد التا
كيد لا محالة وهذا معنى قول صاحب الكشاف
لى اخره لا يلتبس عليك ان كل تاكيد على تاكيد ليس تخصيصا
وقصرا فان قولك ان زيدا لقائم فيه تاكيد على تاكيد ولا
تخصيص اصلا بل القصر بوجه مخصوص كما قرر فى جانب زيد
لا عمرو وفى نحو زيدا رهبته اذا قدر المفسر مؤخرا ليصير
الكلام هكذا زيدا رهبت رهبته فالمفسر متعلق بزيد على
وجه الاختصاص فان جعل المفسر المتعلق بضمير ايضا
متعلقا به على وجه الاختصاص ظهر كونه اوكد فى افا
دة الاختصاص من اياك نعبد وان لم يجعل المفسر
متعلقا بالضمير على وجه الاختصاص اذ لا مقتضى لذلك

فى نفسه

في نفسه كان هناك تاكيدا زائدا لكن لا في افادة الاختصاص
بل في تعلق الفعل بزيد اللهم الا ان يؤخذ معنى الاختصاص
اثبات التعلق له ونفيه عن غيره والتكرير يؤكد الجزء
الاول منه فيؤكده فى الجملة بتاكيد جزئية قوله ولم نعتبر
فيه التخصيص لان الغرض منه مجرد تفسير الفعل لا بيان
كيفية تعلقه بالمفعول فان قيل لا يكون المفسر عين
المفسر قلنا نعم ولا نحن وردنا فيه بل هو متحد معه نوعا
وان خالفه شخصا فالتفسير بحسب الاتحاد النوعي
والعطف بحسب التغاير الشخصي لكن يبقى الكلام فى فا
ئدة عطف احدى الرهبتين على الاخرى بحرف التعقيب
فنقول الفائدة التكرير واستيفاء افراد الرهبة كما يقال عليك
بالطاعات الافضل فالافضل كانه قيل خصوه برهبة
عقبها رهبة وح فقد يلاحظ التنزل فى افرادها رتبة
كما فى المثال المذكور وقد يلاحظ الترقي فيها
رتبة كانه قيل فارهبوه رهبة اقوى وعلى رتبة
من الاولى وقد ورد الفاء للتفاوت بين المعطوفات
فى المرتبة تنزلا وترقيا كما ذكره العلامة فى سورة
الصافات وان كانت ثم ادل واشهر فى ذلك منها
ولا يخفى ان الحمل على الترقي انسب ههنا وان ملاحظة
الاختصاص فى الثانى ح اولى ولا يلزم منه الاتحاد
بين المعطوفين بل يختلفان قوة وضعفا وقيل الفاء

الزاجرات... فالزاجرات زجرا فالتاليات... [margin note: الزاجرات والفاء فى فارهبون]

جواب شرط محذوف وتقدير الكلام ومهما يكن من شيء
فارهبوني ثم حذف الشرط مع اداته اعتمادا على قرينة
المقام دلالة الفاء على ذلك وقدم المفعول عوضا عنه
مع كون تقديمه مفيدا لامرين اخرين الاختصاص وصيرو
رة الفاء متوسطة في الكلام كما هو حقها فصار الكلام
هكذا واياي فارهبوا ثم كرر الفعل تاكيدا وقصدا
الى التفسير فصار هكذا واياي فارهبوا فارهبوني
فحذف الاول وجوبا للفصل الى جعل الثاني تفسيرا
له واخر الفاء الى المفسر ولم يحذف اذ لا دلالة فيه
على الفاء مع كونها دالة على الشرط المحذوف وعلى
هذا القياس وربك فكبر والرجز فاهجر ونظائرهما
لكن العمل ههنا اقل وقد صرح بعضهم بان كلمة اما مقدرة
في امثال هذه المقامات قوله ويظهر لك من
هذا التحقيق ان مثل هذا التقديم ليس للتخصيص فقد نقل من
الكشاف آنفا ان تقديم المفعول قد يكون عوضا عن الشرط
المحذوف مع افادته الاختصاص فلا يبعد ان يكون
التقديم مع كونه معينا في افادة اللزوم المقصود
من الكلام وراعيا لحق الفاء في التوسط وشاغلا لحيز
ما لزم حذفه بغيره مفيدا للاختصاص اذ لا استحالة
في اجتماع الفوائد الكثيرة في شيء واحد وعلى هذا
فلا يظهر من التحقيق المذكور ان ليس التقديم ههنا

للتخصيص

للتخصيص بل لا يظهر ذلك من المقام لنبوه عنه ولعل مراده
ان هذا التحقيق ظهر منه للتقديم فوائد غير التخصيص
فاذا كان المقام ابيا عنه فليحمل على تلك الفوائد فذ
لك التحقيق مدخل في عدم جعل التقديم للتخصيص
ويدل على انه اراد ذلك قوله لظهور حيث لم يقل
والظهور قوله وكان الامر بالقراءة اهم يعني من
الامر باختصاص القراءة اذ لا يناسب المقام فلا يرد
ما يتوهم من كون غير اسم الله اهم منه قوله وهو مبني
على ان تعلق باسم ربك باقرأ تعلق المفعولية ودخول
الباء للدلالة على التكرير والدوام كقولك اخذت
الخطام واخذت بالخطام عبارة المفتاح هكذا فالوجه
عندي ان يحمل اقرأ على معنى افعل القراءة واوجدها
على نحو ما تقدم في قولهم فلان يعطي ويمنع في احد
الوجهين غير معدى الى مقروء به وان يكون باسم
ربك مفعول اقرأ الذي بعده فنقول القراءة يتعلق
بلا لها بمقروء وبواسطة حرف الباء بما يستعان
به او يلتبس به حال القراءة وكما يمكن قطع النظر
من التعلق الاول يمكن قطعه عن التعلق الثاني فمعنى
كلام المفتاح ان اقرأ الاول قطع فيه النظر عن التعلق
الثاني اعني تعلقه بالمقروء به لا عن التعلق الاول
اعني تعلقه بالمقروء ولان قطع النظر عن المقروء ولا اختصاص

باقراء الاول ولا الثاني بل هو فيهما ظاهر مكشوف
فقوله افعل القراءة واوجدها اي مع قطع النظر
عن التعلق بما يقرا به يدل على ذلك انه قال عدي
معدى الى مقروبه ولم يقل الى مقرو واما قوله
مفعول اقراء الذي بعده فبناء على ان المفعول يطلق
على متعلقات الفعل بواسطة الحروف الجارة ولذلك
التعدية قد يطلق على معنى اعم يتناول التعلق بغير
المفعول به وقوله على نحو ما تقدم تشبيه لقطع
النظر عن التعلق بغير المفعول به بقطع النظر عن التعلق
به وعلى ما قررنا لك استقام الكلام واستبان
المرام من غير ابتناء على ما زعمه من ان مراده اغنى
ادخال الباء فيما هو مفعول به بغير واسطة
دلالة على التكرير والدوام متمسكا بما ورد من توهم
اخلت بالحطام قوله وفي الاصطلاح تخصيص
شيء بشيء بطريق معهود كانه اراد به العطف وانواعه
الثلث اما وحدها واما مع ضمير الفصل وتعريف
المبتداء والمسند اليه واما نحو قولك اختص القيام
بزيد وزيد مقصور على القيام فلا يسمى قصرا اصطلاحا
وسيشير الى ذلك عن قريب قوله وهو غير حقيقي
بل اضافي قد يطلق الحقيقي على ما يقابل الاضافي
فيقال الصفة اما حقيقية واما اضافية وقد يطلق

علما

على ما يقابل المجازي فيقال هذا معنى حقيقي وذاك معنى مجازي
والظاهر ان تخصيص الشيء بالشيء على معنى انه لا يتجاوزه الى غيره
اصلا انما يسمى قصرا وتخصيصا حقيقيا لانه حقيقة التخصيص
المنافية للاشتراك ولذلك يتبادر هذا المعنى عند اطلاق
التخصيص وما في معناه واما تخصيص الشيء بآخر على معنى
انه لا يتجاوزه الى بعض ما عداه فهو معنى مجازي للتخصيص
غير مناف للاشتراك ولذلك يحتاج في فهمه من لفظ
التخصيص الى قرينة فسمي تخصيصا غير حقيقي والشارح
اخذ الحقيقي مقابلا للاضافي ولذلك قال وهو غير حقيقي
بل اضافي فورد عليه ان التخصيص مطلقا من قبيل الا
ضافات فاحتاج الى تعسف وهو ان المراد بالاضافي
ما يكون بالاضافة الى بعض ما عدا المقصور عليه وبا
الحقيقي ما يكون بالاضافة الى جميع ما عداه وكانه انما
سماه اضافيا نظرا الى ان المختص بالشيء بالقياس الى
بعض ما عداه يسمى خاصة اضافيا لاحتياجهم في
التعبير عنه بالخاصة الى اعتبار الاضافة والنسبة
في البيان فيكون قصره عليه ايضا اضافيا الا ان الاضا
في بهذا المعنى انما يقابله المطلق اي في العبارة لا
الحقيقي قوله نوعان قصر الموصوف على الصفة وقصر
الصفة على الموصوف وجه الانحصار فيهما ان القصر
انما يتصور بين الشيئين بينهما نسبة فاما ان يكون

قصر المنسوب على المنسوب اليه وهو المراد بقصر الصفة
على الموصوف والمراد بالصفة المعنوية التي هي معنى قائم
بالغير والصفة بهذا المعنى يستعملها المتكلمون في مقابلة الذا
ت وبالمعنيين الاخيرين يستعملها النحويون فالنعت في باب
التوابع والاخر في باب منع الصرف مقابلا للاسم قوله تابع يدل
على ذات احترز به عن مثل حسنه في قولك اعجبني زيد حسنه
فانه تابع يدل على معنى في ذات غير الشمول ولا يدل على الذات و
احترز بغير الشمول عن كلهم في قولك جاءني القوم كلهم قوله لتصا
دقهما على العلم في قولنا اعجبني هذا العلم لقائل ان يقول النعت با
لتفسير المذكور ههنا لا يصدق على العلم في اعجبني هذا العلم لانه
لا يدل على ذات ومعنى فيها واما التفسير المشهور فقد ادرج
فيه العلم ونظائره بتاويل معروف قوله وكذا بين النعت والصفة
المعنوية التي فسروها واما النسبة بين معنى المعنوية فالظاهر
المباينة اذ المعنى الاول هو نفس الامر القائم بالغير كالعلم والمعنى
الثاني هو ذات ما مع انتساب ذلك الامر اليه كالعالم قوله
والاول انسب وذلك لان اطلاق المعنوية عليه اكثر وايضا
اعتبار المعنى الثاني يحوج الى زيادة تكلف في شمول جميع الامثلة
قوله وقد تفصل به اي بالثاني رجوع الضمير المجرور الى القسم
الثاني من الحقيقي كما اختاره اقرب وانسب بحسب اللفظ
والسياق ورجوعه الى المعنى الحقيقي مطلقا اصح واشمل بحسب
المعنى والفائدة لتناوله قسمي الحقيقي معا وقصر الموصوف على

الصفة

الصفة قصرا حقيقيا مبالغة وادعاء موجود قطعا بخلاف
قصره عليها قصرا حقيقيا كما مر قوله والفرق بين القصر الغير الحقيقي
والقصر الحقيقي مبالغة وادعاء دقيق فليتأمل وذلك ان قصر المو
صوف على الصفة مثلا اذا كان حقيقيا ادعائيا اعتبر في
مفهومه سلب سائر الصفات عنه ولا يشترط فيه اعتقاد
المخاطب على احد الانحاء المعتبرة في الافراد والقلب والتعيين
وذلك السلب يقتضي عدم الاعتداد بسائر الصفات وان
كان غير حقيقي اعتبر فيه سلب بعض ما عدا تلك الصفة
عنه ويشترط فيه اعتقاد المخاطب على احد تلك الانحاء
وليس فيه عدم الاعتداد بسائر الصفات ويشتركان
معا في جواز اتصاف الموصوف بصفات مغايرة للصفة
التي قصر الموصوف عليها ولهذا الاشتراك دق الفرق
بينهما قوله فان المخاطب اعتقد اشتراكه في صفتين اذا
دائما اعتقد اشتراك صفتين فيه ولو قيل اشتراكه
صفتين لم يحتج الى تاويل قوله فقد خرج عنه ما اذا اعتقد
المخاطب الخ كخروج عنه القصر الذي حصل اذا اعتقد او
قصر حاصل اذا اعتقد على ان ما موصولة او موصوفة
قوله وهذا احتمال لا يقع لان المخاطب العاقل لا يعتقد
اتصاف امر بجميع الصفات ما هي متقابلة يمتنع
اجتماعها فلا يتصور تخصيص امر بصفة دون
سائر الصفات واذا لم يكن هذا التخصيص واقعا لم يلزم

صدق الحد الذي ذكره المصنف اذا اريد به المعنى الاخير على
امر موجود خارج عن الحد ورد وكذا الكلام في البواقي
فان تخصيص صفة بامر دون سائر الامور يقتضي ان
يعتقد المخاطب اشتراكها بين جميع الامور وهذا مما
لا يقع في الصفات المعتبرة عرفا فلا يكون تخصيص صفة
بامر دون سائر الامور واقعا فلا يلزم صدق الحد
على امر موجود خارج عن الحد ورد وقس على ذلك ما
عداه وحاصل هذا القول انا نختار ان المصنف اراد بنحو
دون اخرى ودون اخر ما هو اعم من الواحد والاثنين
والجمع ولا نم انه يدخل في تفسيره القصر الحقيقي قوله لانه تخصيص
امر بصفة دون سائر الصفات او تخصيص صفة بامر دون
سائر الامور قلنا التخصيص بهذا المعنى الذي ذكرتموه غير واقع لا
بينا انه على ما لا يوجد اصلا وفيه بحث لان تخصيص امر بصفة
دون سائر الصفات معناه ان يثبت المتكلم تلك الصفة
لذلك الامر ويتجاوز عن سائرها بان ينفيها عنه وهذا المعنى
حاصل في قصر الموصوف اذا كان حقيقيا وهو موجود قطعا
اذا كان ادعائيا وكذلك تخصيص صفة بامر دون سائر
الامور معناه ان يثبت المتكلم تلك الصفة لذلك الامر ويتجاوز
سائر الامور بان ينفي تلك الصفة عنه وهذا المعنى موجود
في قصر الصفة على الموصوف اذا كان حقيقيا او ادعائيا
وكلاهما موجودان فانكار وقوع التخصيص بذلك المعنى
المذكور

المذكور انكار للقصر الحقيقي فيكون باطلا قطعا فالاولى ان يرد
رد هذا السؤال ابتداء بشبهة عدم القصر الحقيقي ثم يجاب عنها
بما ذكره قوله ويمكن ان يجاب عنه ايضا قال يمكن لانه خلاف
الظاهر اذ المتبادر الى الفهم انه تعريف يبتني عليه ذلك التقسيم
كما هو اللائق بنظائر هذه المقامات قوله الا ترى انه ليس
معنى جائني زيد لا عمرو ان لم يكن من عمرو مجيء مثل ما كان من زيد
لانه لو قصد هذا المعنى كان الانسب ان يورد في الكلام
ما يكون ظاهرا في القصد الى قطع الشركة كالتقييد بوحده
وما يؤدي مؤداه واما قولك جائني زيد لا عمرو فانه ظاهر في
نفي ما يقابله صريحا وهو عكسه لا اثبات الاشتراك في المجيء
كما يشهد به الذوق السليم ولا يبعد ان يقال ان طريق
النفي والاستثناء ظاهر في قصر الافراد فانك اذا قلت
ما جائني الا زيد كان المعنى ما جائني احد الا زيد فان
اجرى على عمومه كان قصرا حقيقيا لا يتصور فيه الافراد
والقلب والتعيين وان خصص بالذي وقع فيهم النزاع
كان معناه ما جائني احد من هؤلاء الا زيد ويتبادر منه
الى الفهم انفراد زيد من بينهم بهذا الحكم اعني المجيء قوله وهذا
المعنى قائم بعينه في انما فاذا قلت انما جائني زيد لم يكن ينبغي
ان يكون قد جاء مع زيد غيره هذا الكلام اعني قولك انما
جائني زيد يفيد انحصار المجيء في زيد فان كان بمعنى
قولك ان الجائي زيد لا غيره فقد رجع الى معنى طريق

العطف بلا وكان ظاهرا في قصر القلب كما تحقيقه وان كان
بمعنى قولك ان الجائي زيد لا غيره فقد رجع الى معنى طريق العطف
بلا وكان ظاهرا في قصر القلب كما تحقيقه وان كان بمعنى قولك
ما جاءني الا زيد فالاقرب ظهوره في قصر الافراد لما عرفته
في طريق النفي والاستثناء وكلام الشيخ مبني على الاول فتأمل
قوله وفي هذا الكلام اشارة الى ان ما في انما ليست
هي النافية يعني ان في ذكر النقض اشارة الى ذلك لان المناسب
على ذلك النقل يراد بتي لكونه بمعنى ما والا قوله وذلك لان
ان لا يدخل الا على الاسم وما النافية لا ينفي الا ما دخلت
عليه باجماع النحاة وايضا يلزم على ما ذكروه اجتماع حرفي
الاثبات النفي معا واجتماع ما لهما صدر الكلام وتجويز
اعمال ان اذ لم يكف عن العمل فان قيل الفصل مانع عن اعمالها
قلنا ان صح ذلك فالمانع من حرف النفي فيجوز انما زيد قائما
على لغة بني تميم وقد يدفع هذا بانتقاض النفي بمعنى الاعمال
الا وربما يتأتى ما ذكره الاصوليون لم يريدوا به ان كل
واحد من الحرفين اعني ان وما باق حال التركيب
على معناه الاصلي ليتجه عليهم ما ذكرتموه بل هو بيان مناسبة
لتضمن انما معنى النفي والاثبات فان المفردين لما كان احدهما
حال الانفراد بمعنى الاثبات والاخر بمعنى النفي ناسب
ذلك ان يتضمن المركب منهما معنى الاثبات والنفي معا
وهذه المناسبة اقوى مما نقلت عن علي بن العيسى

الربعي

الربعي كما لا يخفى قوله واما في قصر التعيين فالصواب ايضا
كونه لاحدهما والخطاء تجويز كل واحد منهما على التساوي
المتردد بين قيام زيد وعمرو مثلا يحكم بثبوت القيام لا
حدهما وهو صواب واما تجويزه كلا منهما فان كان
عبارة عن تردده وتشككه فيهما فذلك ليس حكما حتى يوصف
بالصواب او الخطاء بل الشك مناف للحكم لانه يقتضي رجحان
احد الطرفين المنافي للتشكيك وان كان عبارة عن حكمه
بان كلا منهما جائز الوقوع مساو للاخر في جواز الوقوع وامكانه
فلا شك انه حكم لكنه صواب قطعا وان كان عبارة عن حكمه
بتساويهما في الوقوع فظاهر ان المتردد خال من هذا الحكم
ضرورة انه يعلم ان الواقع احدهما معينا في نفسه لكنه اشتبه
اشتبه عليه ذلك المتعين من حيث تعينه كيف ولو حكم
بتساويهما في الوقوع لكان حاكما بوقوعهما معا او بعدم وقوعهما
معا فالقول بان المخاطب في قصر التعيين حاكم حكما مشوبا بصواب
وخطاء خطاء بل هو حاكم حكما صوابا ومتردد بين امرين احدهما
واقع والاخر على خلافه والمقصود بالقصر تقرير صوابه ودفع تردده
بتعيين ما هو الواقع قوله ودلالة الثلاثة الباقية بالوضع هذه
الثلاثة وان دلت بالوضع على القصر الا ان احواله من كونه افرادا
او قلبا او تعيينا انما يستفاد منها بمعونة المقام وهي المقصودة
في هذا الفن دون ما استفيد منها بمجرد الوضع قوله وكان
الاحسن ان يصرح المصنف ايضا بقوله من كلمات القصر انما قال و

الاحسن دون ان يقول وكان الصواب بناء على ان المتبادر من
اطلاق المنفي ما هو منفي نفيا صريحا وذلك بكلمات النفي فما ذكره للمصنف
حسن الا ان الاحسن ان يصرح بها **قوله** والتمثيل بنحو زيد لا ضربت
لا عمروا احسن لاحتمال ان يقع وهو مما يقتضي من باب التقوي دون
التخصيص فلا يكون هناك الا طريق العطف فقط الا ان هذا الا
حتمال مرجوح لان قوله لا عمرو يدل على ان المقام مقام تخصيص فكان
التمثيل به حسنا الا ان التمثيل بما ليس فيه احتمال احسن
قوله وشرط مجامعته الثالث ان لا يكون الوصف مختصا بالموصوف
هذا في قصر الصفة على الموصوف وقد يقاس عليه قصر الموصوف
على الصفة فيقال شرط مجامعته النفي بلا العاطفة بطريق انما ان لا
يكون الموصوف في نفسه مختصا بتلك الصفة ولا يجوز او لا
يحسن ان يقال انما المتقي يسلك مناهج السنة لا طريق البدعة
قوله من الاحكام التي يجهلها المخاطب وينكرها في قصر القلب
يكون الجهل والانكار في كل واحد من النفي والاثبات وفي
قصر الافراد يكونان معا في النفي فقط واما قصر التعيين ففيه
الجهل في الاثبات والنفي وليس هناك انكار اصلا **قوله**
فيستعد له الرسل فيستحقوا ان خلوا وكان اتباعهم بقوا متمسكين
بدينهم بعد خلوهم فعليكم ان تتمسكوا بدينه بعد خلوه
لان الغرض من بعثة الرسل تبليغ الرسالة والزام الحجة
لا وجوده بين اظهر قومه قيل في تقريره اشعار بان معتمد القصر
هو الوصف اعني قد خلت وانهم لم يجعلوا لحمل امم اسوة بمن

قبل

من قبل من الرسل في بقاء دينه ووجوب التمسك به بعد
خلوه فالقصر قلبي وفيه طرف من الانكار وقد كمل بما رتب عليه
من الجملة الشرطية اعني قوله افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم
قوله لاعتقاد القائلين ان الرسول لا يكون بشرا مع اصرار
المخاطبين على دعوى الرسالة فالمنشاء في تنزيل المخاطب منزلة
المنكر في هذا المثال هو حال المتكلم مع حال المخاطب وفي المثال
السابق حال المخاطب فقط **قوله** لكن حمل صاحب المفتاح على انه قصر
افراد يعني الذي سماه المصنف قصر تعيين بناء على نكتة وهي ان الكفار
توهموا المخاطبين وتهمهم على ان قطعهم بكونهم صادقين مما لا ينبغي
ان يصدر عن العاقل البشر بل غاية امرهم ان يكون مترددين
بين الصدق والكذب كما هو ظاهر حال المدعي عند السامعين
لا يخفى ان قطع الرسل بكونهم صادقين في نفس الامر لا بكونهم صادقين
عند الكفار فاذا اريد ان ينبهوا على ان قطعهم بصدقهم مما لا
ينبغي وان غاية امرهم ان يترددوا بين الصدق والكذب
كان معناه لا ينبغي منكم قطعكم بكونكم صادقين في نفس الامر بل
غاية ما ينبغي لكم في شانكم ان تكونوا مترددين بين كونكم صا
دقين في نفس الامر وكاذبين فيه ولا يصلح ان يشبه حا
لهم هذه بظاهر حال المدعي اذ ليس ظاهر حاله ان يتردد
بين صدقه وكذبه بحسب نفس الامر وان اريد بظاهر حا
له تردده في كونه صادقا عند السامع او كاذبا عنده كما
يشعر به قوله عند السامعين كان معنى الكلام ينبغي لكم

ان ترددوا في صدقكم وكذبكم بحسب نفس الامر كما تردد المدعي
في صدقه وكذبه عند السامع فيصير المعنى ركيكا و نظام
الكلام منفكا اذ المقصود انكم بل تعون فينبغي ان يقتصر ولما
هو ظاهر حال المدعي واعلم ان عبارة السكاكي هكذا فا
لمراد لستم في دعواكم للرسالة عندنا بين الصدق وبين
الكذب كما يكون حال المدعي اذا ادعى بل انتم عندنا مقصور(ون)
على الكذب لا يتجاوز عنه الى الحق كما تدعونه فقوله عندنا
ليس ظرفا للدعوى اذ لا طائل فيه واد جعل معمولا للخبر كان
التردد منسوبا الى المتكلم اي لستم كائنين عندنا بين الصدق
والكذب والمعنى لسنا مترددين بين كونكم صادقين وكا
ذبين بل نحن جازمون بانكم كاذبون و(ح) يتضح التشبيه
بظاهر حال المدعي لان ظاهر حاله ان يتردد السامع
في صدقه وكذبه وينطبق على هذا المعنى غاية الانطباق
قوله بل انتم عندنا مقصورون على الكذب الخ فالظاهر من
عبارة المفتاح هما ذكره بعضهم من انه انما جعله قصر افراد
بناء على ان المتكلم اذا اعتقد ان المخاطب اعتقد تردده
كان له ان يسلك معه طريق القصر فالكفار اعتقدوا ان
الرسل كونهم عند الكفار دائرين بين الصدق والكذب
كما هو ظاهر حال المدعي ان يعتقد كونه دائرا بين الصدق
والكذب عند السامع فقصروهم على معنى لستم دائرين
عندنا بين الصدق والكذب ولسنا مترددين في ذلك

بل انتم

بل انتم مقصورون عندنا على الكذب وذلك ان يقول انما جعله قصر
افراد بناء على ان الرسل مترددون في انهم صادقون عند الكفار
او كاذبون عندهم كما هو ظاهر حال المدعي من كونه مترددا
بين كونه صادقا او كاذبا عند السامعين وعلى هذا يكون قوله
عندنا معمولا بحسب المعنى للصدق والكذب ويكون التشبيه
ظاهرا وكذلك يكون عندنا في قوله بل انتم عندنا مقصورون
على الكذب معمولا للكذب بحسب المعنى كانهم قالوا للرسل لا تترددوا
بين كونكم صادقين وكاذبين عندنا بل اجزموا بانكم كاذبون عندنا
وهذا الوجه مع كونه مخالفا لظاهر عبارته اقرب اليها مما
ذكره الشارح قوله ومعنى قصر الفاعل على المفعول مثلا قصر الفعل
المسند الى الفاعل على المفعول لا بد ان يعتبر مع ذلك تعلق
الفعل بالمفعول حتى يرجع صفة له لكن لا يلاحظ خصوصية الـ
المفعول حتى يصح قصره عليه ففي قولك ما ضرب زيد الا عمرا
قصر ضرب زيد على عمرو ومعنى ان مفهوم الكون مضروبا لزيد
صفة مقصورة على عمرو وهذا اذا حمل على انه قصر حقيقي اي ضرب
عمرا ولم يضرب بكرا او خالدا مثلا ويجري فيه ما ذكر ويجوز
ايضا ان يكون معناه ان زيدا مقصور على كونه ضاربا لعمرو ولا
يتعداه الى كونه ضاربا لبكر فيكون من قصر الموصوف على الصفة
كانه قيل ما زيد الا ضارب عمرو وهذا معنى صحيح الا انه يلزم
الفصل بين الصفة المقصور عليها وبين زيدها ويلزم ايضا
كون المقصور عليه متقدما على كلمة الا وان كان قيل متاخرا

عنها قوله وعلى هذا قياس البواقي يعني اذا حقق معنى القصر في
الامثلة الباقية رجع الى احد القصرين فنحو ما جائني زيد الا راكبا
من قصر الموصوف على الصفة اذ معناه المتبادر ان زيدا في
زمان المجيء لم يكن الا على صفة الركوب ونحو ما جائني راكبا الا
زيد من قصر الصفة على الموصوف لان معناه الظاهر ان صفة
المجيء على هيئة الركوب لم يثبت الا لزيد وربما امكن في مثال
واحد حمله على كل واحد من القصرين وامكن في حمله على احدهما
تاويلان وعلى التقديرين فالمختار ما هو الظاهر قوله لا اشتهي
يا قوم الا كارها باب الامير ولا دفاع الحاجب نحو لي على انه
قصر فيه الشاعر نفسه في زمان اشتهائه باب الامير على
صفة الكراهة لم فهو من قصر الموصوف على الصفة ويمكن
ان يقال قصر فيه اشتهاءه باب الامير عليه موصوفا بالكراهة
لم لا يتعداه اليه موصوفا بصفة الارادة لم فهو من قصر الصفة
على الموصوف ولك ان تقول قصر اشتهاءه الباب على انه
مجتمع مع كراهته لم دون ارادته اياه فيكون ايضا من قصر
الموصوف على الصفة ثم اشتهاء الشيء ان لم يكن مستلزما
لارادته لم ينافي كراهته فجاز ان يكون الشيء مشتهيا
مكروها كاللذات المحرمة عند الزهاد وكما جاز ان يكون
الشيء مرادا منفورا عنه كشرب الادوية المرة عند المرضى
وان قيل الاشتهاء يستلزم الارادة فالجمع بينه وبين الكرا
هة باختلاف الجهة فيشتهي الدخول على الامير لما فيه

من

من التقرب اليه ويكرهه لما فيه من المذلة ودفاع الحاجب
فبالحقيقة المشتهى هو التقرب والمكروه تلك المذلة قوله
اي ما ايس الشيطان من بني ادم غير النساء الا عازما على اتيا
نهم من قبلهن اي ما ايس من جميع جهات الغرور والاضلال
غير جهة النساء كائنا على حال من الاحوال الا عازما فدل
على ان هذه الجهة اشد حبائله واقواها حيث يوخرها
حتى اذا ايس من جميع ما عداها تمسك بها واما انه هل
ييأس من هذه الجهة ايضا اولا فلا دلالة في الكلام
عليه وقيل ان الجملة بعد الا صفة ظرف محذوف اي ما
ايس حينا الا موصوفا بانهم اتاهم فيه من قبل النساء وانما
حمل على ايس اتاهم من قبلهن ولما استدعى الكلام
هذه الحبالة دل على ان الاتيان من قبلهن لازالة الياس ولا
حاجة الى تاويل الاتيان بالعزم عليه ولا الى تقييد الناس
بغير النساء فان قيل لا معنى للاتيان من هذه الجهة بعد
الياس منها ومن غيرها اجيب بان المعاودة اليها بعد
الياس من نفعها ونفع غيرها يدل على انها اقوى الوسائل
وعلى انه لا ياس منها بالكلية كما من غيرها وهذا القول
اكثر مبالغة واحسن طباقا لما فسد بالحديث قوله واراد
بها معانيها المصدرية لا الكلام المشتمل عليها بقرينة قوله
واللفظ الموضوع لها اذا قلنا ليت زيدا قائم فقد دللنا على نسبة
القيام الى زيد في النفس وعلى هيئة نفسانية متعلقة

بتلك النسبة على وجه يخرجها عن احتمال الصدق والكذب فا
لمجموع المركب من هذه الالفاظ كلام لفظي انشائي والمجموع
المركب من معانيها كلام نفسي انشائي وهو مدلول الكلام
اللفظي الانشائي وظاهر ان كلمة ليت ليست موضوعة لذلك
الكلام اللفظي ولا لمدلوله ولا لالقاء احدهما ولا لاحداث
تلك الهيئة النفسانية بل هي موضوعة لتلك الهيئة نفسها فا
لانشاء المنقسم الى التمني بهذا المعنى لا يصح ان يفسر بالقاء الكلام
الانشائي نعم اذا اريد بالتمني القاء كلام انشائي مخصوص
كان قسما من الانشاء المفسر بالالقاء وح لا يصح ان يق
ان اللفظ الموضوع لداي التمني ليت لانها لم توضع لالقاء كلام
انشائي مخصوص الا ان يجعل اللام للغاية والتعليل كما في قوله
لظهور ان ليت مثلا موضوع لافادة معنى التمني واما اذا جعلت
اللام صلة للوضع كما هو الظاهر فالضمير المجرور في له عايد الى
التمني لا بمعنى القاء الكلام المخصوص ولا بمعنى احداث الهيئة
المخصوص بل بمعنى الهيئة المترتبة على ذلك الاحداث العاد منه
مثلا لنسبة القيام الى زيد في المعنى المانعة لتلك النسبة
عن احتمال الصدق والكذب كما مر قوله ورب وكم الخبرية
فان رب لانشاء التقليل وكم الخبرية لانشاء التكثير ولا ينا
في كون ما دخلا عليه كلاما محتملا للصدق والكذب
بحسب نسبة غير نسبة التقليل والتكثير فاذا قلت كم رجل
عندي فهو باعتبار نسبة الظرف الى الرجال كلام خبري

يحتمل

يحتمل للصدق والكذب واما باعتبار استكثارك اياهم فلا
يحتملهما لانك استكثرتهم ولم تخبر عن كثرتهم قوله والاول ان
كان المطلوب به حصول امر في ذهن الطالب فهو الاستفهام
قيل ينتقض بمثل علمني وفهمني فان المطلوب به حصول امر
في ذهن الطالب وليس باستفهام فالاولى ان يق والاول
ان كان المطلوب به مطلوبا من حيث حصوله في ذهن الطالب
فهو الاستفهام والفرق دقيق وقد يجاب بان المراد فيما ذكر
هو التعليم والتفهيم وليس ذلك امرا حاصلا في ذهن الطالب
وان استلزم حصول امر فيه قوله فان كان ذلك الامر
انتفاء فعل فهو النهي فان قيل ينتقض بقولنا اترك الزنا
اجيب بان المراد انتفاء الفعل وعدمه من حيث انتفاؤه
وعدمه لا من حيث انه مفهوم براسه ملحوظ في نفسه وقد
حقق ذلك في بحث اللزوم والامكان وغيرهما فاذا قيل
لا تزن فقد لوحظ فيه ترك الزنا من حيث انه حال من احوا
له وجعل آلة لملاحظة لا ملحوظا في نفسه بخلاف ما اذا
قيل اترك الزنا فان الترك هيهنا صار ملحوظا بالذات قوله
وهي حرف مصدري اي ودوا ادهانك وقيل لو فيه
حكاية للتمني المستفاد من ودوا ويعلم منه المفعول [illegible]
في اطلاق المفعول عليه ونظر من ذلك ان لو حرف مصدرية
قوله لكنه حاصل معناه لانه قال مركبة مع لا وما لفظة
مركبة هكذا وقعت في عبارة المفتاح على صيغة الافراد

فإن قرنت برفعه وجعلت خبرا اخر قوله لكأن ورد
ان تلك الحروف اعني حروف التحضيض ليست مركبة
مع لا وما فلا بد ان يأول بتركيب الجزء الاول منها كأنه
قيل مركبة اجزاؤها الاول مع لا وما وان قرنت منصوبة
وجعلت حكاية عن الضمير المجرور في منهما احتيج الى تنزيلهما
منزلة كلمة واحدة او منزلة جماعة من الكلم فلذلك قال
المصنف مركبتين على صيغة التثنية فاستقام اللفظ والمعنى
بلا تكلف لبعد المرجو من الحصول يدل على ان لعل ههنا
مستعملة في معنى الترجي لكن المرجو لما شابه المعنى فصار به
جنيه بحيث تولد منه معنى التمني فاعطي حكمه في نصب الجواب
وعلى هذا يظهر الفرق بين هل ولو وبين لعل في افادة
معنى التمني قوله او التصور كقولك ادبس في الاناء ام عسل
في الخابية ولبسك ام في الزق القول بان الهمزة في مثل
قولك ادبس في الاناء ام عسل لطلب تصور المسند اليه او
المسند او غيرهما مبني على الظاهر توسعا والتحقيق انها
لطلب التصديق ايضا فان السائل قد تصور الدبس والعسل
بوجه وبعد الجواب لم يزد له في تصورهما شيء اصلا بل بقي
تصورهما على ما كان فان قيل التصديق حاصل حال السؤال
فكيف يطلبه اجيب بان الحاصل هو التصديق بان احدهما
مطلقا في الاناء مثلا والمطلوب بالسؤال هو التصديق بان
احدهما معينا كالعسل مثلا في الاناء وهذا لما التصديقان

مختلفان

مختلفان الا انه لما كان الاختلاف بينهما باعتبار تعيين
المسند اليه في احدهما وعدم تعينه في الاخر وكان اصل
التصديق حاصلا توسعوا فحكموا بان التصديق حاصل
وان المط هو تصور المسند اليه او المسند او قيل من قبله
قوله والفاعل في انت ضربت زيدا اذا كان الشك في الفاعل
من هو مع العلم بوقوع ضرب زيدا اطلاق الشك ههنا يدل
على ان المطلوب تصديق متعلق بتعيين الفاعل والمفعول
اذ لا شك في التصورات قوله فان قلت التصديق مسبوق
بالتصور فكيف يصح طلب التصور مع حصول التصديق
في ام المتصلة نحو ازيد قائم ام عمرو قلت التصديق الحاصل
هو العلم بنسبة القيام الى احد المذكورين والمط تصور احدهما
على التعيين وهو غير التصور السابق على التصديق لانه
التصور السابق على التصديق لانه التصور بوجه ما والتحقيق
في الجواب ما قررناه انفا وما ذكروه كلام ظاهري ايضا لان
تصور احدهما على التعيين ان يعلم نسبة القيام الحاصل لهما
بعينه بعد ان علم نسبته الى احدهما مطلقا فالمطلوب هو
التصديق في الحقيقة واما زيد وعمرو بخصوصهما فهو حاصل
للسائل حال السؤال وانما المجهول المط عنده نسبة القيام
الى خصوص احدهما وهذا مما لا يخفى على ذي مسكة قوله
اهل عرفت الدار بالغريين الغريان هما طربالان بقي هما
قبرا مالك وعقيل نديمي جذيمة الابرش سميا غريين

لان النعمان بن المنذر كان يغريهما بدم من يقتله اذا خرج
في يوم كذا بؤسه في الصحاح وقيل كان نديماه رجلان
من العرب خالد بن المضلل وعمرو بن مسعود الاسد
يان فشرب معهما ليلة فراجعاه الكلام فغضب وامر بان يجعلا
في تابوتين ويدفنا بظهر الكوفة فلما اصبح عنهما فاخبر بصنيعته
فندم وركب حتى وقف عليهما وامر ببناء الغريين وجعل
لنفسه في كل سنة يوم نعم ويوم بؤس وكان يضع سريره
بينهما فاذا كان يوم نعمه فاول من يطلع عليه يعطيه مائة من
الابل واذا كان يوم بؤسه فاول من يطلع عليه يعطيه راس
ظربان وهي دويبة منتنة الريح وامر به فيقتل ويغري
بدمه الغريان **قوله** فعلم ان التقييد بقوله وهو اخوك
ليكون قرينة على ان المراد انكار الضرب الواقع في الحال لا
الاستفهام من وقوع الضرب في المستقبل اما كونه قرينة
للانكار فظاهر اذ لا معنى للاستفهام عن الضرب المقارن
لكونه اخا واما كونه قرينة لوقوع الضرب في الحال فانه يفهم
من ظاهر هذه الجملة الواقعة حالا ثبوت الاخوة في زمان
الحال ولا شك ان مضمونها مقارن للضرب العامل فيها فيفهم
ثبوت الضرب في زمان الحال ايضا **قوله** واما اقتضاء الاول
اعني اختصاصهما بالتصديق فلان التصديق هو الحكم
بالثبوت او الانتفاء والنفي والاثبات انما يتوجهان الى
الصفات التي هي مدلولات الافعال من حيث هي لا الى الذوات

التي

التي هي مدلولات الاسماء من حيث هي لان الذوات ذوات
فيما مضى وفي الحال وفيما يستقبل قال السكاكي في مباحث
القصر هكذا وتحقيق وجه القصر في الاول يعني قصر الموصوف
على الصفة هو انك تعلم ان انفس الذوات يمتنع نفيها
وانما ينفى صفاتها وتحقيق ذلك يطلب من علوم اخر متى قلت
ما زيد توجه النفي الى الوصف وحين لا تنازع في طوله ولا قصره
ولا سواده ولا بياضه وما شاكل ذلك وانما التنازع في كونه
شاعرا او منجما او غيرهما تناولهما النفي فاذا قلت الا شاعر جاء القصر
وتحقيق وجه القصر في الثاني يعني قصر الصفة على الموصوف
هو انك متى ادخلت النفي على الوصف المسلم ثبوته وهو
وصف الشعر وقلت ما شاعر او ما من شاعر او لا شاعر
توجه بحكم العقل الى ثبوته للمدعى له ان عاما كقولك في الثنا
شعراء او في قبيلة كذا شعراء وان خاصا كقولك زيد او عمرو
شاعر انتفى ولا النفي ثبوته لذلك فمتى قلت الا زيد افاد
القصر وقال في مباحث هل هكذا ولكون هل لطلب الحكم
بالثبوت او الانتفاء وقد نبهت فيما قبل على ان النفي
والاثبات لا يتوجهان الى الذوات وانما يتوجهان الى
الصفات ولاستدعائه التخصيص بالاستقبال لما يحتمل
ذلك وانت تعلم ان احتمال الاستقبال انما يكون للصفات
ذوات الذوات لا لنفس الذوات لان الذوات من حيث هي هي
فيما مضى وفي الحال وفي الاستقبال استلزم ذلك مزيدا

اختصاص لهل دون الهمزة بما يكون كونه رفعا نبا اظهر كالا
فقال فالشارح نقل كلامه المذكور في مباحث هل لكنه
تصرف فيه بان جعل دليل السكاكي على عدم احتمال الذوات
للاستقبال دليلا على عدم احتمالها للنفي والاثبات وكان
من دابه ان ينقل كلامه في المباحث المتشابهة ويشير
الى ما يتضح به مرامه فلا يرد ما عدل ههنا عن تلك الطريقة نعم
ثم نقول منهم من زعم انه نقل عن السكاكي ان المراد بالذوات
هي الاجسام فانها لا تنفى بل تتبدل عوارضها في عالم الكون
والفساد وصورها النوعية فيهما واما انه ينفى جسم من
البين بمعنى انه ينعدم مطلقا فمحال بل يصير الجسم بتبدل الصورة
الجسمية او النوعية جسما اخر وجعل الحوالة راجعة الى
الطبيعيات حيث بين فيها ان اجزاء العالم لا تحتمل الزيادة
لامتناع التداخل ولا النقصان لامتناع الخلاء ويرد عليه
بعد كون ذلك البيان مزيفا خروج القصر الواقع في الاعراض
عن هذا التحقيق فلذلك اختار بعضهم ان المراد بالذوات
حقايق الاشياء وهي متقررة في انفسها ليست مجعولة
بجعل جاعل عند المعتزلة فلا يمكن توجه النفي اليها وانما المنفي
عنها والمثبت لها الوجود وما يتبعه من الصفات وتحقيق
ذلك موكول الى علم الكلام ويرد عليه ايضا ان ما ذهبوا اليه من
تقرر ذوات الاشياء وحقائقها في انفسها من غير ان يتعلق
بها جعل جاعل يقتضي استحالة توجه النفي والاثبات عليها

بمعنى

بمعنى جعلها منتفية في الواقع فانه محال بالذات وجعلها
ثابتة في الواقع فانه ايضا محال لاستحالة تحصيل الحاصل واثبا
ت الثابت لا بمعنى الحكم بثبوتها او انتفائها فان الاول لا شك
في امكانه واما الثاني فيكون كاذبا لكنه ممكن والا لم يتعقل
نحو الفهم والكلام ههنا في المعنى الثاني دون الاول ولا يبعد
ان يقال كما ان الذات تطلق بمعنى الحقيقة عينا ولذا الجواهر والاعراض
كذلك يطلق على المستقل بالمفهومية اي المفهوم الملحوظ بالذات
وهذا معنى ما قالوا الذات ما يصح ان يعلم ويخبر عنه وقد يطلق
الصفة على ما لا يستقل بالمفهومية اي ما يكون التعقل لحظة
مفهوم اخر ولا خفاء في ان الحكم بالنفي والاثبات انما يتوجها
ن الى النسبة الحكمية التي هي صفات بهذا المعنى فانك اذا تصورت
مثلا زيدا او الانسان او السواد ولم تتصور معه شيئا اخر
اصلا لم يتات منك نفي ولا اثبات وان تصورت معه
مفهوم الوجود او القيام بالغير ولم تلاحظ بينهما نسبة
فلا امكان لنفي ولا اثبات ايضا وان لاحظتها فاما ان تجعلها
تجعلها ملحوظة بالذات من حيث انها نسبة الوجود او القيام
الى احدهما فلا يمكنك ايضا اثباتها ولا نفيها نعم يمكنك
ان تجعلها محكوما عليها او بها فتقول نسبة الوجود
الى زيد واما ان تجعلها الة لملاحظة الطرفين وتلاحظها من
حيث انها حالة بينهما فيمكنك نفيها واثباتها فظهر ان
الحكم بالنفي والاثبات يمتنع ورودهما على الذوات بلا تأويل ربما

وصدقه

الا على الصفات التي هي النسب الحكمية من حيث انها ملحوظة
بين طرفيها والة لتعرف احوالهما وقوله حين لا نوع في طوله
ولا قصره ولا سواده ولا بياضه لم يرد به ان السواد مثلا
من حيث هو صفة له كما قد يتوهم بل ذلك من ظاهره بل اراد ان
السواد باعتبار ثبوته له وانتسابه اليه صفة له ولذلك
اضافه اليه ليفهم النسبة الحكمية التي هي الصفة في الحقيقة
وكذلك قوله على الوصف المسلم ثبوته وهو وصف الشعر يجب
صرفه عن ظاهره فان مفهوم الشعر في نفسه من قبيل
الذوات على ذلك التفسير للذات لكنه من حيث قيامه
بالغير وانتسابه اليه يطلق عليه الوصف فان كانت
الصفة في الحقيقة هي نسبة الى ذلك الغير وبما ذكرنا
تم وجه تحقيقه في العقد ويكون الحوالة راجعة الى العلوم التي
يعلم بها المحل الذي يتوارد عليه النفي والاثبات بحسب
الحقيقة وانت تعلم انك اذا اعتبرت مفهوما غير النسب
لم يكن له في نفسه احتمال اختصاص بزمان مخصوص
واذا اعتبرت معه نسبة الوجود او غيره اليه فيها
ظهر ذلك الاحتمال فالذوات ليس فيها احتمال الاختصاص
بالاستقبال انما ذلك في الصفات وح يتضح ما ذكره
في هل ايضا لان الافعال تتضمن نسبا حكمية تصلح ان يتوارد
عليها النفي والاثبات كما تردد لها انتساب الى الازمنة
واحتمال الاختصاص ببعضها وضعا بخلاف المشتقات

فان

فان نسبها تقييدية لا تصلح لذلك والانتساب الى الازمنة
واحتمال الاختصاص ببعضها عارضان لها فكان من حق
هل ان تدخل على الافعال فكان لها مزيد اختصاص بها هذا
غاية ما يتكلف في تصحيح كلامه وتحقيق مرامه قوله
طالبا ان يشرح هذا الاسم ويبين مفهومه وانه لاي
معنى وضع فقد يطلب بما الشارحة للاسم بيان انه لاي معنى
وضع وماله الى التصديق وجوابه ما يراد لفظا اشهر وهذا
بالمباحث اللغوية انسب وقد يطلب بها تفصيل
ما دل عليه الاسم اجمالا وجوابه ما هو حد له بحسب
الاسم والمطلوب هو التصور وهذا بالمباحث الحكمية
انسب قوله وتقع هل البسيطة في الترتيب بينهما
اذا سمعت لفظا ولم تعرف ان له مفهوما استحال منك
السؤال عن بيان خصوصيته اجمالا او تفصيلا واما اذا عرفت
ان له مفهوما ولم تعرف خصوصية ذلك المفهوم فلك ان
تسأل عن خصوصه اجمالا فيكون ماله كما مر الى طلب التصديق
بكون ذلك اللفظ موضوعا لخصوص ذلك المعنى وبعد ما عرفت
خصوصه اجمالا امكنك ان تسأل عن وجوده لكن
الانسب ان تطلب تفصيله اولا ثم وجوده ثانيا وبعد
التصديق بوجوده امكنك طلب تصور حقيقته
اي ماهيته الموجودة في الاعيان فان تصورها قبل
الامكان اتجه لك السؤال عن صفاته واحوال الموجودة

له وان امكنك تقديم هذا السؤال على طلب الحقيقة فظهر
ان ما التي لشرح مفهوم الاسم اجمالا مقدمة قطعا على هل
البسيطة الطالبة لوجوده وان ما التي لشرحه تفصيلا
تقدم عليها رعاية لما هو الاولى وان ما التي لطلب الحقيقة
مؤخرة عن هل البسيطة قطعا ومقدمة على هل المركبة الطالبة
للاحوال المتفرعة على الوجود بناء على ما هو الانسب
والاولى **قوله** والفرق بين المفهوم من الاسم بالجملة وبين
الماهية التي تفهم من الحد بالتفصيل غير قليل اشارة
الى الفرق بين الحدود وبين الحد حقيقيا كان او اسميا
دفعا لما يتوهم من عدم المغايرة في التحديد **قوله** صار
تلك الحدود بعينها حدودا بحسب الذات والحقيقة
هذا اذا كان الواضع تصور حقيقة الشيء وعين الاسم
بازائها واما اذا تصورها ببعض اعتباراتها ووضع
الاسم بازائها فان الحد بحسب الاسم يصير رسما
بحسب الحقيقة نعم اذا اريد بالحد المعرف مطلقا لم يحتج
الى ذلك التقييد **قوله** ويعين العارض المشخص لذي
العلم كقولنا من في الدار فان قلت السائل بهذا السؤال
قد حصل له التصديق بان احدا في الدار وهذا التصديق
مغاير للتصديق بان زيدا مثلا في الدار فهو مسبوق له
بطلب التصديق الثاني قطعا فيكون من لطلب التصديق
دون التصور على قياس ما ذكرتم في الهمزة مع ام المتصلة

قلت

قلت بينهما فرق وذلك ان السائل عن من في الدار لم يتصور
خصوصية زيد او عمرو بمقتضى هذا السؤال فاذا اجيب بزيد
افاده زيادة في تصور المسند اليه بحسب خصوصيته
ويختلف بحسب التصديق ايضا بخلاف قولك ادبس
في الاناء ام عسل اولا يختلف فيه بالجواب تصور بل
مجرد التصديق فتامل وقس على هذا نظائره من نحو كيف
واخواته **قوله** ويدخل فيه السؤال عن الماهية و
الحقيقة نحو ما الكلمة الى اخره قال السكاكي واما ما
فللسؤال عن الجنس تقول ما عندك بمعنى اي اجناس الا
شياء عندك وجوابه انسان او فرس او كتاب
او طعام وكذلك تقول ما الكلمة وما الاسم وما الفعل وما
الحرف وما الكلام فقد فصل بين قوله تقول ما الكلمة
وبين ما قبله بقوله كذلك وكان الظاهر ان يقول وتقول
ما الكلمة فلا بد لذلك الفصل من فائدة فالذي يلوح من
الشرح ان الفصل للتنبيه على ان ما الكلمة وما بعده سؤال
ايضا عن الحقيقة وتعيينها فان السائل عن الجنس اي
الماهية والحقيقة ربما تصوره مبهما بدون ملاحظة
خصوصية من خصوصيات الاجناس والحقائق ثم سال
طالبا لخصوصية منها اجمالا كما في قولك ما عندك وقد
تصوره بخصوصه اجمالا ثم سال عن تفصيله فيجاب بما
هو حد له كما في قولك ما الكلمة ومنهم من قال انما سبق سؤال

عن تعيين الماهية الموجودة وقوله ما الكلمة وما يعلم سؤال
عن المفهومات الاعتبارية الاصطلاحية وان كانت تلك
المفهومات صادقة على امور موجودة قوله ام كيف تشفع
ما يعطي العلوق به قوله رئمان انف اذا ما ضن باللبن
قوله العلوق الناقة تعطف على غير ولدها فلا ترأمه بل
تشمه وتمنعه اللبن يقال رامت الناقة ولدها رئمانا اي
احبته وظن بالشيء بخل به ورئمان يروى مرفوعا بدلا من ما
يعطي ومجرورا بدلا من الضمير المجرور في به ومنصوبا على انه
مفعول يعطي وعلى الاولين من يعطي معنى تسمح قوله تمام الحكم
احسن قوله وذلك لصعوبة بيان علاقة المجاز وكيفية المنا
سبة المجوزة له ونحن نذكر في هذه المواضع ما يتضح به
وجه المجاز فيها ونستعين به فيما عداها قوله كالا[illegible]
ستبطاء نحو كم دعوتك الاستفهام عن عدد دعائه اياه يستلزم
الجهل به المستلزم لاستكثاره عادة او ادعاء لان
القليل منه يكون معلوما واستكثاره يستلزم الاستبطاء
بهذه الوسائط فاستعمل لفظة فيه وكذا نقول في قوله تع
متى نصر الله الاستفهام عن زمان النصر يستلزم الجهل بزمانه
والجهل به يستلزم استبعاده عادة او ادعاء لان الانسب
بما هو قريب ان يكون معلوما اما بنفسه او بامارات
والانسب بما هو بعيد ان يكون مجهولا واستبعاده يستلزم
استبطاءه وقس على ما ذكرنا نظائره قوله والتعجب

نحو

نحو مالي لا ارى الهدهد الاستفهام عن سبب عدم
رؤيته للهدهد يستلزم الجهل به المناسب للتعجب
من المسبب اعني عدم الرؤية لانه كيفية نفسانية
تابعة لادراك الامور القليلة الوقوع المجهولة الاسباب
قوله والتنبيه على الضلال نحو فاين تذهبون الاستفهام
عن الشيء يستلزم تنبيه المخاطب عليه وتوجيه ذهنه
اليه فاذا سلك طريقا واضح الضلالة بزعمك كان ذلك
غفلة منه عن الالتفات الى خلل الطريق فاذا نبه عليه
ووجه ذهنه اليه تنبه لضلاله فالاستفهام عن ذلك
الطريق يستلزم توجيه ذهنه اليه المستلزم للتنبيه
على كونه ضلالا وفي استعمال الاستفهام دون التصريح
بكونه طريق ضلال مبالغتان احدهما ان كونه ضلالا
واضح يكفي في العلم به مجرد التفات اليه والثانية ايهام
ان المخاطب اعلم بذلك الطريق من المتكلم حيث يحتاج
الى السؤال عنه قوله والوعيد كقولك لمن يسيء الادب الم
اؤدب فلانا هذا الاستفهام يستلزم تنبيه المخاطب
على جزاء اساءة الادب الصادرة عن غيره وهذا التنبيه
يستلزم وعيده على اساءته الادب وفي العدول
عن الاستفهام عن الاثبات بان يقول ادبت فلانا
الى الاستفهام عن النفي ايهام ان المخاطب لا يعتقد نفي
التاديب فلذلك اقدم على الاساءة وفيه من المبالغة

ما لا يخفى قوله والتقرير الاستفهام عن امر معلوم للمخاطب
يستلزم حمله على اقراره بما هو معلوم منه قوله والانكار
كذلك انكاره الشيء بمعنى كراهة والنفرة عن وقوعه في احد
الازمنة وادعاء انه مما لا ينبغي ان يقع فيه يستلزم عدم
توجه الذهن اليه المستدعي للجهل به المفضي الى الاستفهام
عنه او نقول الاستفهام عنه يستلزم الجهل به المستلزم
لعدم توجه الذهن اليه المناسب للكراهة والنفرة عنه
وادعا انه مما لا ينبغي ان يكون واقعا وقس على هذا حال
الانكار بمعنى التكذيب قوله والتهكم نحو اصلوتك تامرك
الاستفهام عن كون صلوته امرة له بذلك يناسب ادعاء
ان المخاطب معتقد له وادعاء اعتقاده اياه يناسب
الاستهزاء والتهكم وبالجملة استعلام هذه الحال
منه يناسب التهكم به قوله والتحقير والتهويل والاستبعاد
يناسبه هذه الامور للاستفهام واضحة فان الاستفهام
عن الشيء يستلزم الجهل به المناسب لحقارته من وجه
لان الحقير لا يلتفت اليه فلا يعلم وللتهويل من وجه اخر
لان الامر الهائل لعظمته وفخامته يتافت ان يحاط به علما
والاستبعاد وهو عدا بعيدا لان ما هو قريب الوقوع فالاولى
به ان يكون معلوما قوله وعرفوه بانه طلب فعل غير كف
على جهة الاستعلاء هذا تعريف ارتضاه الشيخ ابن
الحاجب واعتبر هذا القيد اعني قوله غير كف بناء على

انه

انه لم يجعل عدم الفعل مقدورا فجعل المطلوب في النهي
عن تعريف الامر بهذا القيد فورد عليه بطلان العكس
بنحو كف عن كذا فالصواب على من هيبر ان يترك هذا القيد
ويعتبر الحيثية فان الكف له اعتباران احدهما من حيث
ذاته وانه فعل في نفسه وبهذا الاعتبار هو مطلوب في
قولك كف عن الزنا والثاني من حيث انه كف عن فعل اخر
وحال من احواله والة لملاحظته وبهذا الاعتبار هو
مطلوب في قولك لا تزن فاذا قيل طلب فعل من حيث انه
فعل دخل فيه كف عن الزنا وخرج عنه لا تزن واعترض عليه
ايضا بان الاستعلاء غير معتبر فيه لقوله تعالى حكاية
عن فرعون ماذا تامرون اذ لا يتصور استعلاؤه مع دعوى
الالوهية وفي المفتاح ان الامر في لغة العرب عبارة
عن استعمالها اعني استعمال نحو لينزل وانزل ونزال وصه
على سبيل الاستعلاء قيل من اثبت كلام النفس عرفه
بالاقتضاء والطلب وما يجري مجراهما ومن انكره عرفه
بعضهم بارادة الفعل وبعضهم بقول القائل لمن دونه
افعل وبعضهم باستعمال الصيغ المخصوصة على سبيل الا
ستعلاء الى غير ذلك مما يدل على اللفظ او الارادة
وقيل للقدر المشترك بينهما وهو الطلب على جهة الاستعلاء
كلام المفتاح يدل على ان الطلب على جهة الاستعلاء لا
يتناول الندب فانه قال واما ان هذه الصور والتي

من قبيلها هل هي موضوعة ليستعمل على سبيل الاستعلاء
ام لا فالاظهر انها موضوعة لذلك وهي حقيقة فيه لتبادر
الفهم عند استماع نحو قم ولتم الى جانب الامر وتوقف
ما سواه من الدعاء والالتماس والندب والاباحة والعمل
بها على اعتبار القرائن ثم قال ولا شبهة في ان الطلب الحقيقي
على سبيل الاستعلاء يوجب ايجاب الاتيان به على
المطلوب منه ثم اذا كان الاستعلاء ممن هو اعلى مرتبة
من المامور استتبع ايجاب وجوب الفعل بحسب جهات
مختلفة والا لم يستتبعه فاذا صادفت هذه اصل الاستعلاء
بالشرط المذكور افادت الوجوب والا لم تفد غير الطلب
ولعل الشارح استفاد ما ذكره من كلام ابن الحاجب حيث
عرف الامر باقتضاء فعل غير كف على جهة الاستعلاء
مع ان المختار عنده ان المندوب مامور به والمشهور
ان القدر المشترك بين الوجوب والندب هو الطلب
وبذلك صرح ابن الحاجب ايضا في تقرير المذاهب في صيغة
افعل حيث قال وقيل للطلب المشترك ثم اذا جعل الطلب
على جهة الاستعلاء قدرا مشتركا بين الوجوب والندب
لزم ان يكون الاظهر عند المصنف كون الصيغة موضوعة للقدر
المشترك مخالفا لما اختاره الجمهور من كونها موضوعة
للوجوب قوله وقيل بالتوقف بين كونها للقدر المشترك
وبين الاشتراك اللفظي حمل التوقف على هذا المعنى مما يوهمه

عبارة

عبارة ابن الحاجب في مختصره حيث قال الجمهور حقيقة
في الوجوب ابو هاشم للندب وقيل للطلب المشترك وقيل
مشترك الاشعري والقاضي ما توقفهما اذ ربما يتوهم
ان الضمير في توقفهما راجع الى كونها موضوعة للقدر المشترك
وكونها مشتركة اشتراكا لفظيا لقربهما والحق انه راجع
الى الوجوب والندب كما ان الاشتراك اللفظي ايضا بينهما
وقد صرح بذلك فيما يعتمد عليه من شروحه قال في المحصول
ومنهم من قال بالوقف وهم فرق ثلث القائلون بانها للقدر
المشترك قوله الذين قالوا انها مشتركة بين الوجوب والندب
لفظا قوله الذين قالوا انها حقيقة اما في الوجوب فقط
او في الندب فقط او فيهما معا بالاشتراك لكنا لا ندري
ما هو الحق من هذه الاقسام فجعل هذه المذاهب
الثلث مندرجة تحت القول بالوقف اما الاخير فظ
وهو الذي عني في المختصر بالتوقف واما الاولان فلان
الصيغة اذا جردت عن القرائن يتوقف فيها بين الوجوب
والندب اما على تقدير الاشتراك اللفظي فلانه لا يدري
ايهما المراد منها واما على تقدير الاشتراك المعنوي فلان
ان القدر المشترك المراد منها في ضمن ايهما يوجد في التمني
نحو قول امرء القيس فان قلت قد سبق ان التمني من اقسام
الطلب وعرفه الشارح بانه طلب الشيء على سبيل المحبة
فصيغة الامر اذا استعملت في التمني كانت مفيدة للطلب

الفعل فكيف يصح ان يجعل من القسم الاول وهو ان لا يكون الطلب
الفعل اصلا قلت كانه اراد ان القسم الاول هو ان لا يفيد الطلب
المعتبر في الامر اصلا اعني ما يستدعي امكان المطلوب وما لا
يفيد هذا الطلب اصلا جاز ان يفيد نوعا اخر من الطلب
فلا اشكال قوله وهو طلب الكف عن الفعل استعلاء يعني
طلب الكف من حيث هو كف على قياس ما مر في الامر لئلا
ينتقض بقولك كف عن الزنا قوله وهو كالامر في الاستعلاء
لما كان طلب الفعل استعلاء قدر امشتركا بين الوجوب والندب
كان عند الشارح لزم ان يكون طلب الكف عن الفعل استعلاء
قدرا مشتركا بين التحريم والكراهة فيكون النهي موضوعا للقدر
المشترك بينهما عند المص على خلاف ما هو المختار عند
الجمهور كما قلنا في الامر قوله فانهم اختلفوا في ان مقتضى النهي
قد اومانا فيما سبق ان الاختلاف مبني على الاختلاف في
ان علم الفعل معتد ورا ولا قوله والطلب لا ينفك عن سبب
حامل للطالب عليه فوجود ذلك السبب الحامل مسبب
عن ذلك الطلب الخ هذا الوجه يقتضي ان يعتبر الجزاء المذكور
مترتبا على الطلب ومسببا عنه وليس كذلك فان قولك
اكرمني اكرمك مقدر بقولك ان تكرمني اكرمك لا بقولك
ان اطلب اكرامك اكرمك فالجزاء المذكور مترتب على اكرام
المخاطب اكرامه فالسببية المعتبرة في الكلام انما هي بين
الاكرامين وهو ظ قوله لان العلة الغائية بوجودها معلولة

للعلة

معلولة للعلة الفاعلية وان كانت بماهيتها علة لعلية الفاعل علية
المناسب ان يقول العلة الغائية بوجودها معلولة لمعلولها وان
كانت بماهيتها علة له فان الكلام في سببية الطلب لما هو
سبب حامل له على الطلب وقوله ولهذا قالوا ان الغائية
يتقدم في الذهن على المعلول ويتاخر في الخارج عنه يؤيد
ما ذكرناه وان قدر كلام المص هكذا معلولة للعلة الفاعلية
بتوسط المعلول وعلة لعلية العلة الفاعلية للمعلول فيكون
علة للمعلول ايضا كان تعسفا ظاهرا قوله وثانيهما ان كل كلام
لا بد فيه من حامل للمتكلم عليه والحامل على الكلام الخبري
افادة المخاطب الخ هذا هو الوجه الصحيح وذكر في ايضاح
المفصل ان هذه الاشياء الخمسة متضمنة معنى الطلب والطلب
لا يكون الا لغرض وقد تضمنت في المعنى انها سبب لمسبب
فاذا ذكر المسبب علم انها هي السبب وهذا معنى الشرط والجزاء
فلذلك قال الخليل ان هذه الاوائل كلها فيها معنى ان نظرا
الى المعنى المذكور وهذا بخلاف الخبر فان الخبر لا يلزم ان يكون
لغرض اخر خارج عنه بخلاف الطلب فانه لا يكون الا لغرض
خارج عنه والا كان عبثا فكان الشارح فهم من اول كلام
الوجه الاول وجعل قوله بخلاف الخبر الخ اشارة الى الوجه
الثاني والحق ان مجموع كلامه وجه واحد والمراد منه الوجه
الثاني لا الاول لفساده واراد بقوله والطلب لا يكون الا
لغرض انه لا يكون الا لغرض من المطلوب لا من الطلب نفسه واما

بقوله والا كان عبثا انه يكون في الغالب لان اكثر الاشياء
مما لا يطلب الا لامر قوله او لغيره يعني يتوقف ذلك الامر على حصول
الامر الاخر اي شيء فيكون ذلك الغير علة غائية للمطلوب وسببا
في الخارج كما ذكره في الوجه الاول فان هذا المعنى ادل على ترتب
الجزاء على الطلب مما ذكره من مجرد التوقف قوله فلان الشرط لا
يلزم ان يكون علة تامة لحصول الجزاء بل يكفي في ذلك توقف
الجزاء عليه وان كان متوقفا على شيء اخر نحو ان توضأت
صحت صلوتك المذكور في الكتب المعتبرة في الاصول ان كلمة ان قد
غلبت في السببية فدلت على ترتب الثاني على الاول وانها تحمل
في الشرط الذي هو جزء اخير من العلة التامة فيتعقبه الجزاء
قطعا ولا يخفى ان المتبادر من قولك ان ضربتني ضربتك ان الضرب
الثاني مترتب على الضرب الاول يحصل جزما بعد حصوله لا
انه يتوقف عليه وينعدم بانعدامه بل دون ان يعتبر حصوله
بعد حصوله كما هو مقتضى معنى الشرط اصطلاحا واما قوله
تعالى قل للذين امنوا يقيموا الصلوة ففيه اشارة الى ان
المؤمنين ينبغي ان يتبادروا الى امتثال قول النبي صلعم
حتى كان قوله اقيموا الصلوة سبب لاقامتهم اياها لا تخلف
تلك الاقامة عن ذلك القول وكذا قولك ان توضأت صحت
صلوتك تشعر بالمبالغة في اعتبار الوضوء في صحة الصلوة
كانه المحصل وحده لصحتها بخلاف قولك الوضوء شرط
لصحة الصلوة فان المفهوم منه مجرد التوقف فقط قوله لا يجوز

لا تكفر

لا تكفر تدخل النار او اسلم تدخل النار اي ان تكفر وان لا
تسلم تدخل النار خلافا للكسائي فانه يجوز تعويلا على القرينة
يعني يجوز جعل النفي قرينة للاثبات كما في المثال الاول وعكسه
كما في المثال الثاني وقد صرح بذلك بعض الائمة لكن لا يخفى ان جعل
النفي قرينة للاثبات اقرب نحو لا تدن من الاسد يأكلك ولا
تكفر تدخل النار اي ان تدن او تكفر وذلك لاشتمال النفي على مفهوم
الاثبات وكونه واردا عليه واما العكس نحو اسلم تدخل النار
اي ان لا تسلم ففيه بعد اذ ليس في الاثبات اشتمال على مفهوم النفي
ولذلك كان تجويز القسم الاول منه اشهر قوله فالمصدر والصفة
المسندة الى فاعلها ليست كلاما ولا جملة واما نحو قولك اقائم
الزيدان فالكلام والجملة لانه ماول بالفعل واسناده ايضا مقصود
بالذات والصفة الواقعة صلة مع فاعلها جملة لكون اسنادها
اصليا لتاويلها بالفعل وليست بكلام اذ ليس اسنادها مقصودا
لذاته قوله الظاهر انه اراد به نحو الواو من حروف العطف
فان قلت دعوى ظهور انه اراد هذا المعنى تشعر بان هناك احتمالا
لارادة معنى اخر فما هو قلت هناك احتمالان احدهما
ولا اخر بعد اما الاول فهو ان يراد لفظ نحوه مضموما عطفا
على مقبولا ويفسر بكونه في جانب الطبع مستحسنا او بكونه
بليغا واما الثاني فهو ان يقرأ مجرورا معطوفا على الضمير المجرور
في كونه على مذهب من يجوز ذلك فيكون المعنى ان شرط كونه
عطف الجملة الثانية على الاولى التي لها محل مقبولا وشرط كونه

نحو هذا العطف وهو عطف المفرد على المفرد مقبولا لان يكون بين
الجملتين والمفردين جهة جامعة والاظهر ان يقول لفظ الذى هو
ويقرادا به نحو الواو من حروف العطف قوله لا نرسيا لانا
معكم محكم حكمه في الكشاف انه توكيد له لان قوله انا معكم معناه
الثبات على اليهودية وقوله انما نحن مستهزئون رد للاسلام
ودفع له منهم لان المستهزئ بالشئ المستخف به منكر له ودافع
لكونه معتدا به ودفع نقيض الشئ تاكيد لثباته او بدل له لان من
حقر الاسلام فقد عظم الكفر او استيناف وفي المفتاح انه
تاكيد له او استيناف فانه قال في امثلة التاكيد لما كان المراد
معكم هو انا معكم قلوبا وكان معناه انما توهم اصحاب النبي عليه
السلم الايمان دفع قوله انما نحن مستهزئون موقرا فصل وذلك
ان يحمل على الاستيناف ولا يخفى عليك الفرق بين توجيهي الشيخين
للتاكيد وان جعله بيانا ليس بواضح وسواء جعل تاكيدا او بدلا
او بيانا لم يصح العطف عليه لاستلزامه ان يكون الله يستهزئ
بهم مقولا لهم وان يكون ايضا تاكيدا او بدلا او بيانا لقولهم انا
معكم وكذا لا يصح العطف عليه اذا جعل استينافا لاستلزامه
ان يكون مقولا لهم وان يكون ايضا من تتمة الجواب عن السؤال
المقدر وهو ما بالكم ان صح انكم معنا توافقون اهل الاسلام
هذا كله في حكاية كلامهم واما كلامهم مع شياطينهم فقد فصل
فيه انما نحن مستهزئون عما قبله لكونه تاكيدا او بدلا او بيانا
استينافا وليس في كلامهم الله يستهزئ بهم ليتصور فصله

او وصله

او وصله فالمثال الذى نحن فيه هو الحكاية دون المحكى فانه
مثال للتاكيد او البدل او الاستيناف في جمل لا محل لها من الا
عراب فتامل ولا تغفل عن صحة الاستشهاد بالحكاية في الاية
فيما له محل من الاعراب وصحة الاستشهاد بالمحكى فيها فيما لا محل
له منه والحاصل انه ان نظر الى فصل الله يستهزئ بهم عما قبله
فذلك في الحكاية وفي جمل لها محل من الاعراب وبهذا الاعتبار
استشهد به في هذا المقام وان نظر الى فصل انما نحن
مستهزئون عما قبله فذلك في المحكى وفي جمل لا محل لها من الاعراب
وبهذا الاعتبار استشهد به للتاكيد او البدل او الاستيناف
في جمل لا محل لها من الاعراب وانما اطنبنا في توضيح الكلام لتستعين
به في دفع ما توهم الشارح فيما سيرد عليك عن قريب قوله ان
حتى ولا العاطفتين لا نقصان في عطف الجمل اما كلمة لا فلانها
موضوعة لان تنفى بها ما اوجبته للمتبوع وذلك ظاهر في المفرد
وما في حكمها نحو قولك زيد قائم لا قاعد وزيد ليس بقائم لا عمرو
ليس بقائم ولا يتصور في الجمل التى لا محل لها من الاعراب واما
نحو قولك زيد وجهه حسن لا فعله قبيح خطاما لو عقل حسن
وجهه وقبح فعله فلا يبعد صحته قياسا لانه في معنى قولك
زيد حسن الوجه لا قبيح الفعل فحكمه بانها لا تقع في عطف الجمل
بناء على ان المراد جمل لا محل لها اذ الكلام فيها واما كلمة حتى
فلان شرطها ان يكون ما بعدها جزءا مما قبلها اما اضعف
او اقوى ولا يتحقق ذلك في الجمل اصلا وظاهر المفتاح تشعر بـ

توقعها بين الجمل حيث قال في بحث العطف ولا بد في حتى من
التدريج كما ينبئ عنه قوله وكنت فتى اذ المتبادر منه انه
مثال لحتى العاطفة ولم يجعل الشرط المذكور مخصوصا بحتى
العاطفة للمفردات ويمكن ان تبقى حتى في البيت استئنافية
فانها والعاطفة توجعان الى اصل واحد هي الجارة
فاعتبار التدريج في احديهما ينبئ عن اعتباره في الاخرى
رعاية لجانب الاصل بقدر الامكان ويمكن ان يجعل جارة
بتقدير حرف المصدرية قوله لاستبعاد مضمون الجملة الثا
نية عن الاولى وعدم مناسبته له وذلك اما بالعلو رتبته
وعلو منزلته بالقياس الى مضمون الجملة الاولى كما في المثال الاول
والثالث والرابع واما لمجرد تباينهما وعدم تناسبهما كما في
المثال الثاني قوله وقد يجيء لمجرد الترتيب والتدريج في درجة
الارتقاء يعني التدريج في ذكر المعالي بان يذكر ما هو الاولى فالا
ولى كما في البيت فان سيادة نفسه اخص به واولى من
سيادة ابيه ثم من سيادة جده قال نجم الائمة فثم ههنا
كالفاء قوله فبئس مثوى المتكبرين فنعم اجر العاملين قوله
فان مدح الشيء او ذمه يصح بعد جرى ذكره قوله احتمل
ان يكون قوله يقع رجوعا عن قوله يضر فيه اشارة
الى فائدة العطف بالواو في جمل لا محل لها من الاعراب
فانها اذا لم يعطف بعضها على بعض احتملت الرجوع و
الابطال واذا عطفت فهم اجتماع مضمونها في الحصول

بطريق

بطريق المخصوصية وانت خبير بان هذا الاحتمال انما
يجري في بعض الصور والاحسن ان يقال الحمليات اذا لم
يعطف احديهما على الاخرى فهم اجتماع مضمونيهما في الحصول
بدلالة العقل ضرورة ان الامور الواقعة في نفس الامر
تكون مجتمعة فيها وربما لا يكون هذه الدلالة مقصودة
للمتكلم واذا عطفت بالواو فقد دل على الاجتماع بدلالة
لفظية مقصودة للمتكلم ثم ان هذه الدلالة لا تحسن في
كل جملتين مجتمعتين في الواقع كما لا يخفى بل في جملتين متوسطتين
بين غاية الاتحاد والتباين ومعرفة هذه الاحوال
فيما بين الجمل متعسرة جدا فلذلك تشكل فيه العبارات
قوله فان قلت اذا عطفت شيئا على جواب الشرط الخ
يعني انا لا نسلم انه اذا جعلت اذا شرطية وعطف الله
يستهزئ على جواب الشرط فاذا الكلام اختصاص الا
ستهزاء بحال خلوهم الى شياطينهم بطريق مفهوم الشرط
وانما يلزم ذلك ان لو استقل كل من المعطوف والمعطوف
عليه بالجزائية وهو ثم وحاصل الجواب انه اذا عطف كان
من الضرب الاول اذ لو حمل على الضرب الثاني كان المعنى
واذا خلوا ذلك استهزاء الله بهم وهو فاسد من وجهين
احدهما ما ذكره الشيخ والثاني لزوم اختصاص الاستهزاء
بزمان القول والاخبار عن انفسهم بانا مستهزؤن
واذا جعل من الضرب الاول تم الكلام سالما عن المنع قوله

ولم يجعل ايضا نجزما جوابا للامر لان الغرض تعليل الامر
بالارساء او تعليل الارساء بالمزاولة وبيان غايته فكانه
قيل امرتكم بالارساء للمزاولة على ان يكون للمزاولة متعلقا
بالامر وغاية له او قيل امرتكم بان ترسوا للمزاولة على ان يكون
للمزاولة معمولا لترسوا فعلى الاول هناك امر معلل وعلى الثاني
امر معلل وقوله قلب الامر في الجزم بالعكس اعني بصيرورة الامر بالارساء
علة للمزاولة واعلم ان ما جعله مسببا لعدم الجزم يصح ان
يجعل سببا لعدم الجزم فان بيان العلة والغرض من الشيء
محل ذكره يناسب تقدير السؤال فيكون استينافا قوله
فهذا مثال لمجرد كمال الانقطاع بين الجملتين وقد يقال ان المقصود
بالتمثيل هو ما وقع في كلام الزائل والجملتان في كلامه ليس
لهما محل من الاعراب ولا يخفى ما فيه من التعسف لان المثال
انما هو هذا المصراع والجملتان فيه مما له اعراب وهذا يجعل
نحو قوله تعالى انما معكم نحن مستهزئون مما له محل من الاعراب
على ما مر وفيه بحث اما اولا فلان ما نقلكم من قوله لم
يعطف عليه ولم يجعل اينهم نجزما يدل على ان الكلام
في المثال الذي هو المحكي اعني قول الزائل فان تعليل الامر
وانعكاس المعنى بالجزم انما يتصور في كلامه واما ثانيا
فهو انما يحكي كلام الزائل على سواء وليس له تعليل
واردا في كلام الزائل ولا ان يجزم ما بعده جوابا له ليس له
الا حكاية التعليل الوارد فيه او في الجزم ولو كان واردا

فيه

فيه واما ثانيا فلانه لا خفاء ان المقصود تمثيل كمال الانقطاع
على وجه يوجب الفصل بين الجملتين واختلافهما خبرا وانشاء
لفظا ومعنى لا يوجب الفصل بينهما اذا كان للاولى محل من الا
عراب كيف وقد ورد العطف في الجمل المحكية بعد القول
مع كونها مختلفة ذلك الاختلاف نحو قوله تعالى وقالوا حسبنا
الله ونعم الوكيل وقد مر ان العلامة نص على جواز العطف
ههنا في سورة نوح ومثله بقولك قال زيد نودي للصلوة
وصل في المسجد ويدل على جوازه ايضا انهم قالوا الجملة الاولى
اما ان يكون لها محل من الاعراب اولا وعلى الاول ان قصد
تشريك الثانية للاولى في حكم ذلك الاعراب عطفت
عليها كالمفرد وذكروا ان شرط كون هذا العطف مقبولا
بالواو ان يكون بين الجملتين جهة جامعة على قياس العطف
بين المفردين فقد جعلوا الجمل التي لها محل من الاعراب
في حكم المفردات واكتفوا بالجهة الجامعة ولم يلتفتوا في
هذا القسم الى الاختلاف خبرا وانشاء بناء على ظهور
فائدة العطف بالواو اعني التشريك المذكور وانما اعتبروا
ذلك الاختلاف ونحوه في القسم الثاني وهو ان لا يكون
للجملة الاولى محل من الاعراب فلو كان تلك الاحوال اعني
ما يوجب كمال الانقطاع في نظائره جارية في القسمين
لكان ذلك التقسيم وتخصيص اعتبار تلك الاحوال بالقسم الثاني ضائعا فان قلت اختلاف الجملتين خبرا

وانشاء لفظا ومعنى او معنى فقط ان اوجب كمال الانقطاع
بينهما اوجبه مطلقا سواء كان للاولى محل من الاعراب
او لا قلت الجمل التي لها محل من الاعراب واقعة موقع المفردات
وليس النسب بين اجزائها مقصودة بالذات فلا التفات
الى اختلاف النسب بالخبرية والانشائية خصوصا في الجملة
المحكية بعد القول بل الجملة في حكم المفردات التي وقعت
هي موقعها بخلاف ما لا محل لها من الاعراب فان نسبها مقصودة
بالذات فيعتبر احوالها العارضة لها واما ثالثا فلان قوله
لان المثال انما هو هذا المصراع مسلم لكن باعتبار ولا تشرع
المحكي لا باعتبار نفس الحكاية ولا تعسف في ذلك واما قوله
انا معكم انما نحن مستهزؤن الله يستهزئ بهم ففيه بحث لان اهل
فصل قوله انما نحن مستهزؤن عما قبله في كلامهم وذلك لكونها
تاكيدا للاولى او بدلا عنها او استينافا وعلى هذا فالجملة
الاولى لا محل لها من الاعراب واما فصله في نظم الاية
فلان الحكاية كلامهم على ما كان عليه اذ المجموع كلام واحد
يجب في الحكاية ابقائه على صورته والثاني فصل الله
يستهزئ بهم عما قبله وذلك في الحكاية دون المحكي اذ لم
يوجد فيه والجملة الاولى في الحكاية محل من الاعراب وبهذا
الاعتبار اورد الاية فيما مر وقد لخصنا الحال هناك
فتامل فان قلت قد سبق ان المثال المقصود ههنا كلام
الرائي لكن لما لم يطلع عليه الا الحكاية الشاهد عنه

كلامه

كلامهم اورد المصراع دليلا عليه وان فصل قد ادلهما عن
ادسوا في كلامه لكمال الانقطاع لاختلافهما خبرا وانشاء لفظا
ومعنى فماذا تقول في فصله عنه في الحكاية فهل يجوز فيها ان يعطف
عليه الجملتان ويكون الواو من كلام الحاكي كما في قوله تعالى وقالوا
حسبنا الله ونعم الوكيل قلت انما يجوز للحاكي ايراد الواو
في الجمل المحكية اذا كان كل واحدة منها كلاما برأسها ليكون كل
واحدة محكية على حالها والجملة الثانية ههنا اعني قد ادلهما
تعليل لما تضمنه الاولى فهي من تتمتها بحسب المعنى ومحكية معها
فيجب جعلهما محكيا واحدا فترك العاطف في الحكاية لهذه
العلة لا لكمال الانقطاع كما توهمه الشارح واما النعت فلما
لم يتميز الحى قوله وهذا المعنى مما لا تحقق له في الجمل اي كون التابع دالا
على بعض احوال المتبوع مما لا تحقق له في الجملة والا لكانت الجملة
تحكم ما عليها لكن الجمل من حيث هو جمل لا يصلح لذلك قوله فوزان
هدى للمتقين وزان زيد الثاني في جاءني زيد زيد لكونه
مقررا لقوله ذلك الكتاب مع اتفاقهما في المعنى بخلاف
قوله لا ريب فيه ذكر في الكشاف ان لا ريب فيه مؤكد ومقرر
لذلك الكتاب وان هدى للمتقين مؤكد لقوله لا ريب فيه
وهذا واضح لا اشكال عليه واما المذكور في الكتاب وهو
الموافق لما في المفتاح فيتجه عليه ان الانسب ح ان يعطف
هدى للمتقين على لا ريب فيه لاشتراكهما في كونهما تاكيدا
لذلك الكتاب ولا امتناع فيه انما الممتنع عطف التاكيد

التاكيد على المؤكد لا عطف احد التاكيدين على الاخر والتقفي
عنه ان يقال لما كان لا ريب فيه مؤكدا للجملة الاولى اتحد بها
وصار من تتمتها فالجملة السابقة التي يتوهم العطف عليها
هي ذلك الكتاب مقيدا بما هو من تتمته ولا مجال للعطف
هناك لان هدى للمتقين مؤكد لها وقد اشار صاحب الكشاف
الى ذلك حيث قال وكذلك فصل هدى للمتقين لمعنى التوكيد
فيه الذي قبله لان قوله ذلك الكتاب لا ريب فيه مسوق لوصف
التنزيل بكمال كونه هاديا وقوله هدى للمتقين تقديره كما لا يخفى
هو هدى الخ قوله ولم يعتبر بدل الكل لانه لا يتميز من التاكيد
الا بان لفظه غير لفظ متبوعه وانه المقصود بالنسبة دون
خلاف التاكيد وهذا المعنى مما لا يتحقق في الجمل لا سيما التي
لا محل لها من الاعراب اي التميز بهذا الوجه لا يتحقق في الجمل لان
التاكيد المعتبر فيها لا بد ان تغاير لفظه لفظ المتبوع اذ ليس
المراد بتاكيد الجملة ههنا تكريرها وحينئذ لا يتميز احدهما عن الاخر
بهذا القيد ثم انضم ان الجمل التي لا محل لها من الاعراب لا يتصور
فيها ما هو مقصود بالنسبة فلا يتصور امتيازهما ايضا
بهذا الاعتبار فلا يتصور في الجمل ما هو بمنزلة بدل الكل
ممتازا عن التاكيد فان قلت ما جعلته تاكيدا لفظيا يشبه
بدل الكل في مغايرة لفظه لفظ المؤكد مع اتفاق المعنى ويشبه
التاكيد اللفظي في عدم القصد بالنسبة فلماذا جعلته
بمنزلة التاكيد اللفظي ولم يجعله بمنزلة بدل الكل قلت

العمدة

العمدة الكبرى في بدل الكل كونه مقصودا بالنسبة وقد فات
ههنا فجعله تاكيدا لفظيا اولى وان كان استيناف الفصل
الى الجملة الثانية بمنزلة قصد النسبة في المفردات ولهذا
جاز ان تنزل الجملة الثانية من الاولى منزلة بدل البعض او
الاشتمال قوله كمال اظهار الكراهة لاقامته بعكس عبارة الكشاف
والاظهر ان يقال كمال اظهار كمال الكراهة اذ ليس المقصود
كمال الاظهار فقط بحيث يجوز كون الكراهة غير كاملة بل
المقصود كمال الكراهة مع كمال اظهارها ولعله هو المراد لكنه
حذف لان الاعتناء بشان اظهار الكراهة يدل في الجملة
على كمالها وشدتها قوله اي الدلالة لا يتقضي على المراد الخ لم يرد
ان لا تقيمن مستعمل في كمال الاظهار بل ارادته دال على كراهة
شديدة دلالة واضحة وقد حصل باستعماله فيها كمال اظهارها
واظهار كمالها وليس شيء منهما مستعملا فيه اللفظ قوله فدلالته
عليه يكون بالالتزام الخ يمكن ان يجاب عنه بان ذلك مبني
على مذهب من لا يفرق بين الطلب والارادة فنقول طلب
الفعل من الغير هو ارادته منه فيكون مدلول الامر هو الارادة
ومدلول النهي هو الكراهة نعم من فرق بينهما ولم يجعل طلب الفعل
من الغير عبارة عن ارادته منه وطلب عدمه او الكف عنه
عبارة عن كراهته منه كالاشاعرة احتاج في تصحيحه كون
دلالته لا يقتضي على ما ذكر بالمطابقة الى ان يتمسك بالعرف
وفي قوله حقيقة في اظهار كراهة اقامته تسامح فان قولك

فان قلت كلمة ثم ليس مستعملا في اظهار الكراهة حتى يكون حقيقة
فيه بل هو حقيقة في كراهة اقامته وباستعماله فيها
يحصل اظهارها واذا اكد بالنون دل على كمال الكراهة دلالة
واضحة فاذا استعمل لا نقيمن في الكراهة الكاملة يحصل
بذلك اظهارها كما مر قوله وقريب من هذا وذلك لان
اللفظ اذا فهم منه معنى غير ما وضع له قصدا وصريحا احتمل
ان يكون ذلك لصيرورته حقيقة فيه عرفا كما ذكروا او يكون
ذلك لكونه مجازا فيه له نوع شهرة وان لم يصل الى حد
الحقيقة واما مجرد كونه جزءا للمعنى الموضوع له او لازما
له واضح العلاقة فلا يكفي في كونه مفهوما من اللفظ قصدا
وصريحا قوله وفيه تعسف وذلك لان كون النهي عن
الفعل جزءا من الامر بالشيء مذهب مرجوح وعلى تقدير
صحته فالذي صار حقيقة عرفية في كراهة الاقامة هو لفظ
لا نقيمن والموجود في ضمن ارجل هو معناه الاصلي لا معناه
العرفي اذ لم يثبت في ارجل عرف مقتض لذلك قوله والكلام
في ان الجملة الاولى اعني ارجل منصوبة المحل لكونه مفعول
القول كما مر في ادسوا بنا ولهما قد حققنا الكلام في ذلك
المقام على وجه لا يحتاج معه الى اعادته في نظائره فكن
منه على استظهار قوله يدل على ان الجملة الاولى وافية
بتمام المراد لكنها كغير الوافية لا يخفى انه كان الاولى ايراد
مثال لغير الوافية واخرى لما هو كغير الوافية قوله ولا

يجوز

ولا يجوز ان يكون انه من باب عطف البيان الى قوله وتوضيحا
لوسوس اي اذا قطع النظر عن الفاعل في وسوس وقال
ونظر الى مجرد الفعلين اعني مطلق الوسوسة ومطلق القول
لم يصلح الثاني ان يكون بيانا للاول لانه اعم منه مطلقا فلا
يفهم منه ما يتضح به الوسوسة بل نقول لا بد في الثاني من ملاحظة
التعلق بالمفعول ايضا حتى يصلح بيانا للاول ولا شبهة
ان القول المقيد بهذا الفاعل والمفعول ليس بيانا لمطلق
الوسوسة والوسوسة الشيطان بل الوسوسة لادم
فالنسبة البيانية انما هي بين الجملتين دون مجرد الفعلين
فظهر ان قطعه ايضا للاحتياط وهو ان يكون قبل الجملة كلام
مشتمل على مانع من العطف عليه وكلام لا مانع فيه فينقطع
الجملة عنه حتى لا يتوهم عطفها على ما هو مشتمل على ذلك المانع
قوله لا للوجوب وهو ان يكون قبل الجملة كلام مشتمل على مانع
ولا يوجد هنا ما لا يشتمل على مانع فيقطع الجملة عما قبلها وجوبا
قوله لانه لم يبين امتناع عطفها حتى يمكن ان يقال لا حاجة له الى
ذلك البيان لان الجملة عنده هي الجزاء والشرط قيد من قيودها
كالظرف والحال وغيرهما وقد بين امتناع العطف على الجزاء
فلم يتحقق بين الشرط والجزاء حكم ليوجد هناك جملة اخرى
هي المجموع المركب منهما حتى يحتاج الى بيان امتناع العطف
عليها وقد مر مباهاة الشيخ بتحقيق ذلك على طريقة اهل العربية
فان قلت العطف على الجزاء المقيد متصور على وجهين

الاول ان يجعل القيد جزءا من المعطوف عليه بان يلاحظ
التقييد اولا ثم يعطف عليه ثانيا فلا يلزم ح الاشتراك في ذ
لك القيد لانه جزء من اجزاء المعطوف عليه لا حكم من احكامه
الثاني ان يعتبر المعطوف عليه ثم يقيد ثانيا فيكون ذلك
القيد حكما من احكام المعطوف عليه مشتركا بينه وبين
المعطوف فيجوز ان يجعل عطف الله يستهزئ على قالوا
من الوجه الاول وكانه المراد من العطف على الجملة الشرطية
قلت قد صرح فيما تقدم ان المعطوف عليه اذا كان مقيدا
بقيد متقدم عليه كان المتبادر في الخطابيات من العطف
هو اشتراكهما في القيد وهذا القدر كاف في المنع فان قلت
نقول في قوله نعم اذا جاء اجلهم لا [illegible] زعمت ان المتبادر
الى الفهم هو الاشتراك قلت قد يخالف الظاهر المتبادر لدليل
هو اقوى منه كما في الاية الكريمة فان الاستقدام في زمان
مجي الاجل مستحيل استحالة ظاهرة فلا فائدة في نفيه
فوجب ان يعطف على المقيد مع قيده فان قلت فليجعل
عطف الله يستهزئ من هذا القبيل قلت ليست القرينة
هنا مثلها هناك في الظهور فلا يلزم من مخالفة الظاهر
لقرينة اقوى مخالفته لقرينة اخرى اضعف قوله بل لا اعتدا
دهم في التحقيق بناء على ان تقاولهم بتلك المقالات اوقا
ت الخلوات من تتمة استهزائهم بالمؤمنين قوله كما يفصل الجوا
ب عن السؤال الخ منهم من ادعى ان فصل الجواب عن السؤال

لما بينهما

لما بينهما من كمال الانقطاع والاختلاف خبرا وانشاء ليكون
الفصل في الاستيناف يشبه كمال الانقطاع لا يشبه كمال
الاتصال قوله او غير ذلك مثل تنبيه المتكلم على كمال فطانته
وادراكه ان الكلام السابق مقتضي للسؤال او على بلادة
السامع وعدم تنبهه لذلك الا بعد ايراد الجواب قوله
فبين الجملتين تباين في الغرض والاسلوب فان قيل وذلك لان
الغرض من الجملة الاولى سوق اعضاد التحدي وتقريب
ما سيق له الكلام اولا من انه الكتاب الكامل والغرض
من الثانية ان يبقى على الكفار ما هم فيه من العناد والتعامي
عن ايات الله قوله والذكر هم عند ذكر المؤمنين والاسلوب
في الاولى اي طريق الاداء فيها الحكم على الكتاب
وجعل المتقين من تتمة ما حكم به عليه وفي الثانية الحكم
على الكافرين ولذلك صدرت الثانية بان بينها على انقطا
عها عن الاولى وانها من اخر قوله وذلك لان العادة انه
اذا قيل فلان عليل ان يسال عن سبب علته وموجب مرضه
وذلك لان السامع اذا سمع ان فلانا مريض وصدق بذلك
حصل له ما حصل له التصديق بان لمرضه سببا في الجملة
من غير ان يلاحظ خصوصية شيء من الاسباب التي لا
تنحصر في عدد فيحتاج الى السؤال عن السبب اي عن تصوره
حتى يجاب بخصوصيته فيتصورها ويكون المطلوب تصور
خصوصية السبب ثم المقصود ان يكون تلك الخصوصية

سببا تابع للمطلوب اعني التصور الذي لا يتصور فيه شك
وتردد حتى يؤكد في الجواب ولو فرض ان يغلب في امر اني
ناحية مثلا سبب مخصوص فاذا سمع ان فلانا مريض فربما
فربما توجه الى خصوصية ذلك السبب ويسأل عنه اي
عن كونه سببا لمرضه فيكون المط هو التصديق دون التصور
فيقتضي التاكيد في الجواب **قوله** لان السؤال عن غير السبب
الى قوله كان الثاني فان السؤال بماذا قال سؤال عن مطلق المولى
والمكرم بالذات تصور معقول بخصوص وكذلك المطلوب بقولك
اصديق قام ام كذ بواتعيين احدهما بخصوصيته والمشهور
ان المقصود ههنا ايضا هو التصور وفيه بحث قد سبق
قوله اوضح من قولهم ومنه ما ياتي باعادة صفته كذا
وقع في عبارة الكشاف فاشار الى توجيهه بان
المراد اعادة ذكر الشيء بصفة من صفاته لا اعادة صفته
حقيقة فانها ليست مذكورة سابقا حتى تعاد **قوله** فالاظهر
انه من قبيل الثاني اي مما بني فيه الاستيناف على صفة
ما استونف عنه وذلك لان وضع اسم الاشارة ههنا
موضع الضمير فيه ايماء الى تلك الصفات كانه قيل ذلك
الكريم الفاضل حقيق بالاحسان **قوله** على وجه وهو ان
يجعل الذين يؤمنون بالغيب موصولا بالمتقين ويوقع
الاستيناف على قوله اولئك على هدى من ربهم وهذا
وجه مرجوح واما على الوجه الراجح وهو ان يجعل قوله

الذين

الذين يؤمنون بالغيب الى سائره استينافا فهو من هذا
القبيل بلا اشتباه **قوله** قلت وجهه انه الخ هذا الكلام يحتمل
ان الحكم للثبت لزيد في المثال المذكور هو احسان المخاطب
اليه وليس يقدر هناك سؤال من المخاطب عن سبب
احسانه كيف وهو اعلم من غيره بالاسباب الحاملة
على افعاله الاختيارية له نعم يتصور ذلك اذا التبس او اراد
ان يمتحن غيره هل يعرف ذلك ام لا لكنهما مما نحن فيه على
مراحل فالصواب ان يقال اذا قلت لصاحبك احسنت الى
زيد اتجه له ان يسأل هل هو حقيق بالاحسان حتى يكون
احسانه اليه واقعا موقعه ام لا فاذا قيل زيد حقيق با
لاحسان فقد تم الجواب عن السؤال المقدر واذا قيل
صديقك القديم اهل لذلك فقد اتى بما هو الجواب عنه
حقيقة وهو الحكم بكونه حقيقا لذلك وزيد فيه ذكر
ما يوجب استحقاقه وهو الصداقة القديمة وبذلك
يتضح الاستحقاق ويتقوى الحكم فيكون ابلغ واحسن وربما
قررنا ذلك يظهر ان قوله فيما تقدم ان السؤال المقدر فيه
لماذا احسن اليه ليس بشيء سواء قرئ على صيغة الحكاية
من المضارع او صيغة المبني للمفعول من الماضي بل الحق ان
يقدر هل هو حقيق بالاحسان واهل له فح ليستحسن التاكيد
في الجواب لانه جملة تلقاه الى السائل عنها المتردد فيها وقد
يستغنى عنه بذكر موجب الاستحقاق كما اشرنا اليه فالك

قوله واما المعتمد بالعطف هو جملة وصف ثواب المؤمنين
وهي معطوفة على جملة وصف عقاب الكافرين لفظ الجملة
في عبارة الكشاف لم يرد به ما هو المعتمد في هذه المباحث
كما يشعر به قوله فان قلت فقد جوز صاحب الكشاف عطف
الانشاء على الاخبار من غير ان يجعل الخبر بمعنى الانشاء او
على العكس بل يوجد عطف الحاصل من مضمون الجملتين على
الحاصل من مضمون الاخرى بل اريد به معنى المجموع اي المعتمد
بالعطف هو مجموع قصة بين فيها ثواب المؤمنين على مجموع
بين فيها عقاب الكافرين قال صاحب الكشاف اي ليس
من باب عطف الجملة على الجملة ليطلب مناسبة للثانية
مع الاولى بل من باب ضم جملة مسوقة لغرض الى اخرى مسوقة
لاخر وانما المقصود بالعطف المجموع وشرطه المناسبة بين
الغرضين فكلما كانت اشد كان العطف احسن ولم يذكر
السكاكي هذا القسم من العطف انتهى كلامه والعجب من الش[ارح]
انه لم يتنبه لهذا المعنى مع ظهوره في عبارة العلامة
وحمل الامر والنهي في قوله ليس الذي اعتمد بالعطف هو الامر
حتى لا تكون جملة وح يلزمه ان يحمل قوله والا ان نقول هو
معطوف على قوله فاتقوا على انه اراد به ان يشير وحده
اي منفردا عن فاعله معطوف على فاتقوا كذلك حتى يكون من
عطف الامر على الامر وهو فاسد لان العطف على المسند
يستلزم الاشتراك في المسند اليه كان العطف على المسند

اليه

اليه يستلزم الاشتراك في المسند فان قلت ليس في قوله
وذيل يعاقب بالقيد والارهاق وبشر عمرا بالعفو والاطلاق
عطف جملة مسوقة لغرض على جملة اخرى مسوقة لغرض
اخر بل هناك جملتان مختلفتان خبرا وانشاء عطف احديهما
على الاخرى قلت اراد بذلك المثال عطف جملة قصة عمرو
الدالة على احسن حاله على قصة زيد الدالة على سوء حاله
ليوافق ما مثل به من الاية لكنه اقتصر القصتين على ما هو العمدة
فيهما ويفهم منه الباقي منهما فكانه قال وزيد يعاقب بالقيد
والارهاق فما اسوأ حاله وما احوجه الى تغييره ذلك وبشر عمرا
بالعفو والاطلاق فما احسن حاله وما اعجبه قوله قلت
هذا دقيق لا دقة ولا حسن في كلامه على ما فهمه بل على
ما قررناه فاشترط اتفاق الجملتين خبرا وانشاء في عطف
الجمل التي لا محل لها من الاعراب مما لا نزاع فيه ولا حاصل قوله
بل يؤخذ عطف الحاصل من مضمون احدى الجملتين على الحاصل
من مضمون الاخرى فانه ان اراد به تاويل احديهما بحيث تتفقا
في الخبرية او الانشائية فذلك عطف الانشاء على الخبر او
بالعكس بناء على التاويل لا قسم اخر من العطف بينهما كما زعم
وان اراد به انه لا تاويل هناك فهو عطف الجملة الانشا
ئية على الخبرية او بالعكس من غير ان يجعل احديهما بمعنى
الاخرى فلا فائدة في قوله بل يؤخذ الخ والظاهر ان من قال
فانذر اي فانذرهم وبشر وقل اي وقل يا ايها الناس اعبدوا

ولشبهه يتنبه لعطف القصة على القصة بل جعله من عطف
الجملة على الجملة فاحتاج الى التفصي برعاية المناسبة
ولله در جار الله ما ادق نظره في اساليب الكلام وما
اعرفه باحوال افانينه مهد لمن بعده موائد فوائد ليأكلوا
منها ولا يحيطون بها قوله من القوى المدركة العقل
المفهوم اما كلي واما جزئي والجزئي اما صور وهي
المحسوسة باحدى الحواس الخمس الظاهرة واما معان
وهي الامور الجزئية المنتزعة من الصور المحسوسة
ولكل واحد من الاقسام الثلثة مدرك وحافظ فمدرك
الكلي وما في حكمه من الجزئيات المجردة عن العوارض
المادية هو العقل وحافظه على ما زعموا هو المبدأ الفياض
ومدرك الصور هو الحس المشترك وحافظها الخيال
ومدرك المعاني هو الوهم وحافظها الذاكرة
ولا بد من قوة اخرى متصرفة وتسمى متفكرة ومتخيلة وبهذه
الامور السبعة ينتظم احوال الادراكات كلها وللتنبيه
الاشارة الى الضبط وان كان خارجا عن الفن قوله
لان العقل مجرد لا يدرك بالة الجزئي من حيث هو جزئي
يعني الجزئي الجسماني لكونه معروضا للعوارض [illegible]
لتمامه في التجرد قوله والجواب ان المراد الخ فيه بحث لان
ما ذكره السكاكي من ان العقل يجرد المثلين عن التشخص
في الخارج يرفع التعدد عن البين انما يناسب التماثل

بمعنى

بمعنى الاتحاد في الحقيقة لا بمعنى الاشتراك في وصف له نوع
اختصاص بهما اللهم الا ان يجعل ذلك الوصف بمنزلة الحقيقة
وما عداه بمنزلة الوصف المشخص لهما قوله فان كل عدد
يصير عند العقل ثانيا لعدد اخر فوقه اقول الخ يرد اذا علل
لشيء واحد كما اذا علل بالواحد والاثنين الى غير ذلك
قوله فالاقلية والاكثرية ايضا كذلك يمكن ان يفرق بين
المثالين بان الاقلية والاكثرية اضافيان سيالتان لا تقفا
ن عند حد مثلا اذا اعتبرنا ان الاقل هو العشرة فما هو اكثر
منها لا ينحصر في عدد ولا ينضبط في حد وكذا اذا جعلناها
الاكثر فما هو اقل منها من الاعداد والكسور لا يقف
عند حد ايضا وليست الحال في العلية والمعلولية كذلك
وبوجه اخر نبه عليه في الشرح وهو ان الاقلية والاكثرية
لا تعرضان بالذات الا للكميات بخلاف العلية والمعلولية
اذ لا اختصاص لهما بالكميات قوله وهو التقابل بين امرين
وجوديين يتعاقبان على محل واحد بينهما غاية الخلاف
هذا القيد الاخير انما يعتبر في التضاد الحقيقي فلا تضاد
بهذا المعنى بين السواد والحمرة مثلا ومنهم من يسمي التقابل
بينهما تعاندا ويجعله قسما اخر من التقابل غير الاربعة
دون التضاد المشهوري اذ لم يعتبر فيه غاية الخلاف
وبهذا الاعتبار انحصر التقابل في تلك الاقسام المشهورة
وقد اعتبر في تعريف التضاد مطلقا قيد اخر وهو ان

لا يكون تعقل احد الامرين الوجوديين بالقياس الى الآخر
احترازا عن المتضائفين ولعله انما تركه لانه اراد بالو
جودي المعنى الموجود والاضافة ليست موجودة عند
المتكلمين قوله بخلاف نحو السماء والارض فانهما للزمان
لهما خاصتان يقتضي ان يكون احدهما في غاية الارتفاع وكون
الاخرى في غاية الانحطاط وصفان خارجان عنهما لازمان
لهما فلا يكونان كالاسود والابيض هذا على تقدير كون
ذينك المفهومين امرين موجودين في الخارج ليندرجا في
تعريف المتضادين واذا لم يندرجا فيه كان الفرق اظهر
قوله واما الاول والثاني وان الخ كانه اعتبر في غاية الخلاف
في تعريف التضاد ليتمكن في هذا الجواب والاولى ان يترك
ذلك القيد ويجاب بما ذكره ثانيا بان مفهومي الاولية
والثانوية ليسا موجودين لاعتبار العدم في مفهوم كل
منها على ما بينه سابقا بل جميع ذلك معان معقولة فان
التضاد ان اخذ مطلقا فهو امر كلي مدرك للعقل وان اخذ
مضافا الى الكلي كان كليا ايضا وان اخذ مضافا الى الجزئي
كتضاد هذا السواد مثلا كان جزئيا على ما ذكره وان كان
الاضافة الى الجزئي لا توجب الجزئية ولا تمنعها مثلا اذا قلت
عداوة زيد فان اردت بها مطلق عداوة زيد كانت كلية
وان اردت بها عداوة زيد مع عمرو في زمان معين لاجل
امر معين الى غير ذلك من المقيدات بحيث يتشخص وبالجملة
الركر

الشركة على جزئية وقس عليه التضاد حال التماثل والتقارن
فان قلت اذا كان التماثل والتضاد مثلا معقولين فلم كان
الاول جامعا عقليا والثاني وهميا قلت لان التماثل سواء كان
من كليين او جزئيين او كلي وجزئي امر اذا اتقنه العقل اليه
اقتضى الجمع بينهما وذلك لانه في نفسه صالح للجمع ولا حاجة
في ذلك الى احتيال فالجمع بمثل هذا الجامع منسوب الى
العقل سواء كان ذلك الجامع مما يدركه العقل بالذات او بواسطة
الالات واما التضاد فانه امر اذا نظر العقل اليه لم يقتض
الجمع بين المتضادين لانه في نفسه غير صالح لذلك بل يحتاج
فيه الى احتيال فنسب الى الوهم اذ من شانه ان
يحتال فان قلت نسبته الى الوهم مطلقا مع انه اذا كان
كليا لم يدركه الوهم اصلا فلم يقتض بسببه جمعا ولم يحتل
في ذلك قطعا قلت الادراك في الحقيقة انما هو للنفس
سواء كان متعلقا بكلي او جزئي لكن القوى الات لها
تستعملها في الادراك والقوة الوهمية في ذاتها الة لها
في ادراك المعاني الجزئية المتعلقة بالمحسوسات والنفس
تستعملها وتستعين بها في ادراك سائر الحواس ولكن
لك قبل الوهم سلطان القوى الحسية بل ربما تستعملها
في المعقولات المنتزعة عن المحسوسات بل في المعقولات
الصرفة ولذلك تختلط فيها وتحكم عليها باحكام المحسوسات
فالمراد بالجامع الوهمي ما يقتضي العقل باستعمال الوهم الجمع

لاجله ولولم تستعملهم لما اقتضى الجمع سواء كان ذلك الجامع
مدركا للعقل بالذات او بواسطة الوهم فلما كان الوهم آلة
في هذا الاقتضاء نسب اليه كما ينسب القطع الى السكين
فبالجملة الامور الواقعة على ما ينبغي بلا احتيال تنسب الى
العقل وخلافها ينسب الى الوهم فهذا واما التقارن فان
كان بين الصور المحسوسة فلا شك انه امر يقتضي الجمع بينها
وللخيال مدخل فيه فنسب اليه وكذا التقارن بين المعاني
الوهمية او بينها وبين الصور ينسب اليه لان الوهم انما
ينتزع المعاني من الصور الخيالية بل التقارن بين المعقولات
المنتزعة عن المحسوسات ينسب اليه ايضا لان تلك المعقولات
منتزعة عن الصور الخيالية ايضا نعم المعقولات الصرفة لو فرض
فيها تقارن لم يكن للخيال فيها مدخل لكنها مما عن بصدده
من الامور العرفية المعتبرة في اللغة بمراحل وفيما ذكرناه
تفصيل وتحقيق لما ذكر في الشرح قوله وفساده الخ للقطع
بامتناع العطف في نحو الخ قيل لا نسلم انتفاء العطف مطلقا فانه
اذا قصد الى حكم الامور الواقعة في يوم الجمعة جاز العطف لان الغرض
الاصلي حينئذ هو هذا القيد فههنا جامع ملتفت اليه واما اذا قصد
الى بيان وقوع تلك الامور في الواقع وجعل يوم الجمعة قيدا تابعا فلا
يجوز العطف لا لانه ليس بجامع بل لانه جامع غير ملتفت اليه هنا
وكذا الحال في المسند اليه والمسند وفي كلام السكاكي اشارة الى ما ذكرنا
حيث قال وصل لذا الانقطاع لغير الاختلاف خبرا وانشاء ما ذكره

تكون في حديث ويقع في خاطرك بغتة حديث آخر لا جامع بينه
وبين ما انت فيه بوجه ما او بينهما جامع غير ملتفت اليه
ليبعد مقامك عنه وبين عوك الى ما ذكره داع فتورده
في الذكر معطوفا ثم قال ومثال الثاني وجدت اهل مجلسك
في ذكر خواتم لهم وسير بالكلام الى ان قال وانت كما فتت ان خاتمك
ضيق تذكرت ضيق حلقك خفقانك منه فلا تقول وخفي ضيق
لبعد مقامك عن الجمع بين ذكر الخاتم وذكر الخف فقد صرح بان
الاتحاد في المسند جامع لكنه غير ملتفت اليه في هذا المقام
فلو فرض قصد المتكلم الى تعداد الاشياء الضيقة المتعلقة به
والحكم عليها بالضيق جاز ان يقول خاتمي ضيق وخفي ضيق
وجبتي ضيقة فتامل عند البصيرة في كلامه واخترمن الكوهين
ما لاح لك صحته قوله ليس في هذا الكلام الا بيان الجامع
بين الجملتين الخ فيه سماحة لان المقصد بيان الجامع بين
الجملتين في العطف وما لا يكفي في صحة العطف بينهما قطعا
ولا يصير جامعا بينهما اصلا الا يسمى بالجامع بين الجملتين عرفا
بخلاف ما يصلح ان يكون جامعا بينهما في موضع ولا يصلح
لذلك في موضع آخر لمانع هناك واما قوله وقد صرح فيهما
اي فيما قبل هذا الكلام وما بعده بامتناع العطف فيما
لا تناسب بين الخبر عنهما وان كان الخبران متحدين فاشا
رة الى ما صرح به فيما قبل من امتناع العطف في نحو الشمس
والف باذنجانة ومرارة الارنب محدثة وما صرح به

فيما بعد من امتناعه في نحو خاتمي ضيق وخفي ضيق وبينهما
بحث اما في الاول فلانه من عطف المفرد على المفرد وليس
الخبر المتحمل هناك اعني محدبة خبرا من المعطوف عليه
ولا من المعطوف بل هو خبر عنهما معا فيكون مؤخرا عن التشارك
في العطف بينهما فلا يكون مصححا للعطف جامعا بينهما بخلا
ف ما نحن فيه فان الجزء عند او الخبر او قيدا من قيودهما معتبر
في كل واحد من الجملتين فجاز ان يكون جامعا مصححا للعطف
بينهما واما في الثاني فلانه صرح فيه بان الاتحاد في الخبر
جامع لكنه غير ملتفت اليه في ذلك المقام لنبوه عن الجمع
بين ذكر الخاتم وذكر الخف كما نقلناه عنه وكذا التقا
رن انما هو بين التصور الخ يعلم من ذلك انه لو اريد با
لتصور الصورة الحاصلة في الذهن لا حصولها فيه صح
كلامه في الخيال لانه ح يكون معنى قوله بين تصورهما
تقارن ان من صورتيهما تقارنا الا ان بين حصولي صور
تيهما تقارنا والفاسد هو الثاني دون الاول وهذا
التاويل لا يجري في الوهمي اذ لا تقارن بين الصورتين في الذ
هن كما لا تقارن بين حصوليهما فيه انما التقارن بين الشيئين
انفسهما فوجب ان يؤول بتصورهما متصوريهما ليكون
له وجه صحة في الوهمي والخيالي معا ويكون من اضافة
العام الى الخاص وانما قال وجه صحة لان تلك العبارة
توهم خلاف المقصود وايضا ذكر التصور مستغنى عنه اذ
يكفيه

يكفيه ان يقول الوهمي ان يكون بينهما شبه تماثل الخ والخيالي ان
يكون منهما تقارن مع انه يصلح تلخيص العبارات ورعاية
الاختصار فيها قوله اذا اردت تجريد الاخبار الخ اي اذا كان
المقصود مجرد نسبة المسند الى المسند اليه ولا شك ان هذا
المقصود جامع كل واحد من التجدد والثبوت والمضي والاستقبال
والاطلاق والتقييد والتقوي وعدمه لزمك ان تراعي
تناسب الجملتين في هذه الامور ليزداد الحسن في الوصل
بينهما قوله كلام في غاية السقوط يمكن ان يرفع هذا الكلام
عن غاية السقوط وننسبه الى المذهب الكوفي فهو ان
زيد في زيد قام يجوز ان يكون فاعلا لقام وتقديم الفعل
على الفاعل انما يجب على مذهب البصريين قوله والذي يشعر
به كلام بعض المحققين الخ قال الشيخ ابن الحاجب في شرح
المفصل واما الموضع الذي يستوي فيه الامران فان يكون
الجملة الاولى ذات وجهين مشتملة على جملة اسمية وجملة
فعلية فيكون الرفع على تاويل الاسمية والنصب على تاويل
الفعلية ففي هذه العبارة اشعار بان المعطوف عليه في
الرفع والنصب شيء واحد في الواقع يأول بالاسمية وفي
النصب بالفعلية نظرا الى الخبر الذي هو محط الفائدة
ويقوي ذلك انه لم يتعرض ان النصب يحتاج الى تقدير شيء
في المعطوف فعلى هذا يكون كلام سيبويه في المثال الذي
اورده جاريا على ظاهره غير محتاج الى ما ارتكبه السيد في

في تصحيحه قوله فكان هذا تتميم لباب الفصل والوصل وفي ذلك
اشارة الى ان واو الحال اصلها العطف قوله ولما بين
ان اي جملة يجب فيها الواو الخ الحاصل انه بين ان الجملة الواقعة
حالا اذا كانت خالية عن ضمير صاحبها وجب فيها
الواو فاراد ان يبين ان اي جملة تصلح لهذا الوصف اعني وقوعها
حالا خالية عن ضمير صاحبها مقارنة للواو وجوبا قوله الجملة
الانشائية وهي لا تصلح لان تقع حالا يعني بنفسها غير مأ
وّلة بالقول كما في قوله جلّ ب الليالي ابطائي او اسرعي قوله
والتحقيق ان الحال هناك هو القول المقدر والجملة
الانشائية معمولة له فلا تكون حالا الا على سبيل المجاز لقيا
مها مقام عاملها المحذوف الواقع حالا قوله اذا كان مضمون
الشرط المذكور اولى باللزوم لذلك الكلام السابق هكذا
في النسخ التي رأيناها والصحيح انه اتى بالاستلزام لذلك الكلام
قوله لانها لبيان الهيئة التي الخ فينبغي ان يكون على صيغة
الاثبات ففي جاءني زيد راكبا لا غير ماش لعدم دلالته
على الهيئة الا التزاما وبذلك اي بكونها على صيغة الاثبات
يظهر انها تدل على حصول صفة قوله استبشعوا تصدير الجملة
الحالية الخ هذا توجيه مستبشع جدا وكيف لا والحال التي
الذي نحن بصدده مجامع كلامي الازمنة الثلثة على سواء
لا تناسب الحال بمعنى الزمان الحاضر المقابل للاستقبال
الا في الاطلاق لفظ الحال على كل منهما اشتراكا لفظيا وذلك

لا يقتضي

لا يقتضي استبشاع تصدير الجملة الحالية بعلم الاستقبال كما لا يخفى
على احد وسيرد عليك ما ينبهك على علة تجريد الجملة الواقعة
حالا عن حرف الاستقبال قوله والمضي ووجدت غير منهمة
بالوعيد الخ اي مررت موجودا وانا على هذه الصفة كما تريد عني
انها صفة جبل هو عليها فيكون ابلغ من ادعاء الاستمرار عليها
في الزمان الماضي الى الآن الوهم يتبادر الى الناقصة لغلبة
استعمالها قوله وغاية ما يمكن ان يقال في هذا المقام الخ قد
التجاء في توجيه المقام الى ذلك الوجه المستبشع وجعله
غاية ما يمكن ان يوجه به كلام القوم وهذا الوجه وان كان
منقولا في الموضعين من كلام الرضي لكنه غير مرضي كما ترى
والصواب ان الافعال اذا وقعت قيودا لما له اختصاص
باحد الازمنة فهم منها استقباليتها وحاليتها وماضويتها
بالقياس الى ذلك المقيد لا بالقياس الى زمان التكلم كما في
معانيها الحقيقية وليس ذلك بمستبعد فقد صرح النحاة في
مباحث حتى بكون الفعل مستقبلا نظرا الى ما قبله وان كان
ماضيا نظرا الى زمان التكلم وعلى هذا فاذا قلت جاءني زيد
ركب كان المفهوم منه كون الركوب ماضيا بالنسبة الى المجيء
متقدما عليه فلا يحصل مقارنة الحال لعاملها واذا ادخلت
عليه قد قربه من زمان المجيء وفهم المقارنة بينهما فكان ابتداء
الركوب كان متقدما على المجيء لكنه قارنه دواما وافادت
جاءني زيد يركب دل على كون الركوب في حال المجيء [illegible]

صحة كلامهم في هذا المقام في وجوب تجريد الجملة الواقعة حالا
عن علامة الاستقبال اذ لو صدرت بها لفهم كونها مستقبلة
بالقياس الى عاملها ونظرا ايضا صحة ما ذكره السخاوي من
انك اذا قلت جئت وقد كتب زيد فلا يجوز ان يكون حالا
اذا كانت الكتابة قد انقضت اي حال المجيء لا حال التكلم ويجوز
ان يكون حالا اذا كان شرع في الكتابة وقد مضى منها جزء الا
انه يلتبس بها بقي في حال المجيء وح يرجع كلامه الى ما ذكرناه
وانت اذا وجدت الكلام اخذت محلا صحيحا فلا تقل من
على الخلطة فيخطاء ابن اخت خالتك **قوله** وكثيرا ما يقيد
الفعل الواقع في زمان التكلم بالماضي الخ لا بل يخفى مثل ذلك من اتا
ويل على وجه يحصل به التقارن من اعتبار القصة اي اصل
في مرية والقصة انه ارتدت صحابة موسى او اعتبار العلم كما
في قوله تعالى كيف تكفرون بالله وكنتم امواتا الاية اي كيف تكفرون
وانتم تعلمون ان حالكم هذه مجرد التصديق بلفظه قد لا يغني
من الحق شيئا **قوله** فاكتفوا في الاثبات بوقوعه مطلقا الخ ظاهر
هذا الكلام يشعر بان عموم يقرب يدل على استغراق النفي للزمان
الماضي وضعا وما تقدم يدل على ان الاستغراق انما يستفاد
من خارج بناء على ان الاصل استمراره وهذا هو المفهوم منه
بحسب اصل الوضع وما ذكره ههنا انما يفهم منه اذا قوبل
بالاثبات بالنفي وقيل في رد من قال ضرب زيد انه لم يضرب
قوله وكان نفي النفي اثباتا دائما فان قلت اذا كان النفي مفيدا

للاستمرار

للاستمرار وجب ان يكون نفي النفي اثباتا في الجملة لوروده
على نفي دائم واذا انتفى دائما دام النفي ثبت الاثبات في الجملة
قلت النفي اذا ورد على النفي كان النفي المورود عليه بمنزلة
الاثبات والنفي الوارد عليه على حاله فيفيد دوام انتفاء
النفي في الجملة وهو دوام الاثبات **قوله** والذي يلوح منه
ان وجوب الواو الخ وذلك لانه قال اولا كان يتنزل اعادة
اسمه صريحا في انك لا تجد سبيلا الى اخره فجعل اعادة ذكره
بضميره مشبهة باعادة اسمه صريحا فيكون المشبه به اقوى
في وجه الشبه على ما هو المتبادر وقال ثانيا وجرى
مجرى ان يقول جائني زيد وعمرو يسرع امامه فجعل هذا اصلا
وذلك جاريا مجراه بل في الحقيقة ههنا ايضا شبه الاول
بالثاني والذي يفهم من عبارة المتن ان وجوب ذكر الواو
انما هو فيما يكون المبتدأ فيه ضمير ذي الحال وان ما عداه
على المشهور من جواز الامرين واولوية الذكر واما نحو جائني
زيد وزيد يسرع فينبغي ان يلحق بما يكون المبتدأ فيه الضمير لان
هذا الظاهر في موضع الضمير **قوله** لا يتيسر الكلام فيها الا بترك
التحقيق الخ وذلك لان التشبيه والاضافة لا تتحصل الا بتحصل
المضاف اليه وليس لنا مقدار من الكلام يتعين في نفسه
لكونه منسوبا اليه بل كل واحد من افراده المختلفة المقادير صالح
لذلك فاذا قيس كلام الحاكي فاتصف بالاطناب او الايجاز
او المساواة فذلك الكلام بعينه اذا قيس الى ذلك تبدل

حاله في هذه الاوصاف فلا يتمايز افراد الموجز عن افراد
المطنب بل يتداخل فلا تنضبط الاوصاف والموصوفات
الا بتعيين منسوب اليه ولا شك ان متعارف الاوساط
اولى بذلك فتعيينه لذلك هو ترك التحقيق والبناء على امر عرفي
وهذا الكلام في غاية الصحة والمتانة لا يتجه عليه شيء مما اورده
المصنف **قوله** والنسبة بين الاطناب ايضا عموم من وجه لان
الاطناب بالمعنى الاول دون الثاني يوجد في قوله نعم رب
اني وهن العظم مني واشتعل الراس شيبا وبالمعنى الثاني
دون الاول يوجد فيما اذا قيل هذا نعم بذكر المبتدا بناء على مناسبة
خفية مع ذلك المقام ويوجد بالمعنيين فيما اذا اريد في هذا
المثال نظرا الى ما ذكر من المناسبة الخفية فقيل مثلا هذا
نعم فاغتنموه **قوله** وكذا بين الايجاز بالمعنى الثاني وبين الا
طناب اي بالمعنى الاول عموم من وجه لوجودهما في قوله
نعم رب اني وهن العظم ووجود الاطناب بالمعنى الاول
دون الايجاز بالمعنى الثاني فيما اذا قال هذا نعم فسوقه
اذا طابق المقام على ما مر وبالعكس فيما اذا قال يا رب شخت
وكذا بين الايجاز بالمعنى الاول والاطناب بالمعنى الثاني
عموم من وجه فليتامل **قوله** لان السكاكي قد صرح باطلاق الخ
حيث قال في بحث الايجاز بالقياس الى المتعارف ومن امثلة
الاختصار كذا وايضا قال ثم ان الاختصار لكونه نسبيا
يرجع في بيان دعواه الى ما سبق تارة والى كون المقام

خليقا

خليقا بالبسط فيما ذكر اخرى كما نقل عنه في متن الكتاب بادنى تغيير
في العبارة **قوله** جواب لما نحو فلما اسلما وتله للجبين قال في الكشاف
تقديره فلما اسلما وتله للجبين وناديناه ان يا ابراهيم قد صدقت
الرؤيا كان ما كان مما ينطق به الحال ولا يحيط به الوصف من استبشار
هما واغتباطهما وحمدهما الله تعالى وشكرهما على ما انعم به عليهما
من دفع البلاء العظيم بعد حلوله وما اكتسبا في تضاعيفه بتوطين
الانفس عليه من الثواب والاعواض ورضوان الله الذي
ليس وراءه مطلوب **قوله** فان اشرح لي يفيد طلب شرح لشيء ماله
وصدري يفيد تفسيره اي تفسير ذلك الشيء وايضاحه ظاهر
هذا الكلام يشعر بان قوله لي ظرف مستقر وقع صفة لمحذوف
اي اشرح شيئا لي صدري والمتبادر من نظم التنزيل تعلق اللام
بالفعل اي اشرح لاجل صدري وح اما ان يجعل المقصود زيادة
الربط كما في قوله تعالى اقترب للناس حسابهم فلا اشكال واما
ان يجعل من قبيل الاجمال والتفصيل فيتجه انهما حاصلان بدون
زيادة لي والجواب ان قولك اشرح ليس فيه تعرض للذلك
المفعول اصلا بخلاف قولك اشرح لي اي لاجلي اذ يفهم منه
ان المشروح امر متعلق به في الجملة فيقع صدري تفسيرا له
قوله وهذا يوافق اصطلاح السكاكي فانه قال ههنا اذا
اريد الاختصار لكونه نعم زيد وبئس عمرو ولا شك انهما من
قبيل المساواة وايضا قال من قبيل وقد تليت عليك فيما
سبق طرق الاختصار والتطويل فلاش فهمتها المتوقف فهمك

لذكر خ

جعل الاختصار مقابلا للتطويل يعني الاطناب فلفظه هو تناوله
للمساواة ايضا قوله فسقيا لكاس من فم مثل خاتم من الدر البيت
قيل معناه ان فاها مثل خاتم من الدر تدورادان ثغرها در
قوله لم يهم بتقبيله حال يحتمل وجهين احدهما انه لم يكن في ثغرها
خال اي شامة تتزوينه والثاني ان يكون الخال الرجل المختال
لعظم شانه ولم يهم بتقبيله لانه لا يصل اليه فدفع توهم على المقام
انما يتاتى على الوجه الثاني كما ذكره قوله وهذا احسن من ان يكون
صفة لا حال يعرف بالتامل وذلك ان المقام يقتضي التعميم فلو كان
وصفا لم يكن قوله اخا عاما لان الوصف يقطع شيوعه والمقام
ان ليس هناك اخ يعني بل كل اخ انما يستبقي مودته بلم شعثه
كما يدل عليه قوله اي الرجال المهذب فاذا جعل وصفا كان
المعنى انك لا تقدر على استبقاء مودة اخ موصوف بانك
لا تلم شعثه وفات العموم وانفك انتظامه مع ما بعده
كما لا يخفى قوله وانه اسرى في بعض الليل الدلالة على البعضية
مذكورة في الكشاف واعترض صاحب الفرائد عليه بان
البعضية المستفادة من التنكير هي البعضية في الافراد
لا البعضية في الاجزاء فكيف يستفاد من قوله ليلا ان الا
سراء كان في بعض من اجزاء ليلة واحدة فالصواب ان تنكيره
لدفع توهم كون الاسراء في ليال او لافادة تعظيمه قوله لان في
ولهم ما يشتهون عطف على قوله لله البنات يعني ان لهم معطوف
على قوله لله وما يشتهون معطوف على البنات فالمعنى ويجعلون

لانفسهم

ما ح

لانفسهم من يشتهون من البنين والظرف اعني لهم مستقر
وقع مفعولا ثانيا وليس لغوا متعلقا بيجعلون ليتجه ان الجمع
ما بين ضميري الفاعل والمفعول لا يصح في غير افعال القلوب
لان الجمع هو ان يكون الضميران معمولين لفعل واحد لا ان
يكون احدهما معمولا له والاخر معمولا لمعموله على انه قيل في
جواز ذلك اذا كان عمله في احدهما بتوسط حرف الجر يستشهد
له بقوله وهزي اليك وكان معنى الجعل في المعطوف هو
الاستحقاق وان اللائق بهم ذلك دون غيره وان كان
بلسان الحال وجعل قوله ولهم ما يشتهون جملة حالية
يوجب قصورا في المعنى الذي هو التوبيخ فتامل قوله قوله
ان اشكر لي تفسير لوصينا يعني ان قوله ان اشكر لي ولوالديك
من حيث تعلق الشكر بالوالدين تفسير لقوله ووصينا
الانسان بوالديه واما ذكر شكره تعالى في التفسير ففيه
تنبيه اما على ان شكر الوالدين شكر له تعالى لان ما انعم
به عليه نعمته من عنده في الحقيقة واما على ان شكرهما
قريب من شكره تعالى وفي ذلك ايضا زيادة حث على
شكرهما واما على ان تعظيم الرب سبحانه بشكر انعامه
مقدم على الشفقة على غيره بمجازاة احسانه فاداء حق
مجازاة الغير كان المعنى على التوصية باداء شكره اولا
وشكر الغير ثانيا قوله اللهم الا ان يقال ان الاعتراض الخ
يعني انما يجيء الشق الثاني من الترديد السابق في

لا يشترط في مطلق الاعتراض ان لا يكون له محل من الاعراب
فيصح تجويز كونه غير جملة بل يشترط ذلك في كل اعتراض
يكون جملة فلذلك قال ولا محل له من الاعراب فلا يكون تماما
لا يكون حاجة اليه فيندفع ذلك الاختلال لكن يبقى ترديده
وما لا محل له من الاعراب بين ان يكون جملة او اقل منها مختلا
قطعا لان ما يكون جملة لا بد ان يكون له محل من الاعراب فان
قلت ربما كان معربا لفظا ولا يكون له محل قلت الذي نفي
من الاعتراض هو الاعراب مطلقا وانما عبر عن ذلك بقولهم
لا محل لها من الاعراب بناء على ان الجملة من حيث هي
جملة لا يكون لها اعراب الا محلا تمت المعاني بعون الله
الملك المنان

مطلب الفن الثالث وهو علم البيان

قوله واراد بالمعنى الواحد على ما ذكره القوم ما يدل
عليه الكلام الذي روعي فيه المطابقة لمقتضى الحال الخ انما
قال على ما ذكروا لما ان كلامهم في مباحث المجاز المفرد
لا يساعده ومع ذلك فقد ساعد القوم فيما ذكروا لما
اورده هناك كما سبقت عليه ثم نقول وفيما ذكره
القوم تنبيه على ان علم البيان ينبغي ان يتاخر عن علم المعاني
في الاستعمال والسبب في ذلك ان رعاية مراتب
الدلالة في الوضوح والخفاء على معنى ينبغي ان يكون بعد
رعاية مطابقته لمقتضى الحال فان هذه كالاصل في المقصود

على ما ذكره القوم اشارة الى ما سيذكره من ان هذه العبارة غير واضحة الدلالة على ما ذكروا لما ان كلامهم في مباحث المجاز

وتلك

وتلك فرع وتتمة لها فالاولى ان يراعى المطابقة اولا ثم وضوح
الدلالة ثانيا وان لم يكن هذا امرا لازما وكذا علم البيان نفسه
سواء اريد الملكة او القواعد او ادراكها لا يتوقف على
علم المعاني باي معنى اخذ من تلك المعاني لكن لما كان علم
المعاني يبحث عن افادة التراكيب خواصها وعلم البيان
عن كيفية تلك الافادة نزل منه منزلة المركب من المفرد والشعبة
من الاصل فلذلك اخر عن علم المعاني قوله وبالتقييد المذكور
للمعنى الواحد يخرج ملكة الاقتدار على التعبير عن معنى الاسد
فانه ليس معنى واحدا بالتفسير المذكور لان مدلول الكلام
المطابق لمقتضى الحال هو المعاني التركيبية كما سيصرح به فيما
سيورده على ما ذكره القوم قوله كدلالة اللفظ المسموع من
وراء الجدار على وجود اللافظ انما قال وراء الجدار لان
وجود اللافظ المشاهد معلوم بحس البصر لا بدلالة اللفظ
قوله واعترض بان الدلالة صفة اللفظ تقرير الاعتراض
على الوجه المشهور ان الفهم صفة السامع والدلالة صفة
اللفظ فيتباينان في الصدق قطعا فلا يصح تعريف احدهما
بالاخر قطعا وقد اجاب عنه بعض المحققين بان الدلالة
اضافة ونسبة بين اللفظ والمعنى تابعة لاضافة اخرى هي
الوضع ثم ان هذه الاضافة العارضة لاجل الوضع اعني
الدلالة اذا قيست الى اللفظ كانت مبدأ وصف له هو كو
نه بحيث يفهم منه المعنى العالم بالوضع واذا قيست الى المعنى

اخر معلوم

كانت مبدا وصف له هو كونه بحيث يفهم منه وكلا الوصفين
لازم لتلك الاضافة فكما جاز تعريفها باللازم الذي هو وصف
اللفظ اعني كونه بحيث يفهم منه المعنى جاز ايضا باللازم الذي هو
وصف المعنى اعني انفهامه منه والفهم المذكور في تعريف
الدلالة مضاف الى المفعول فهو المصدر المبني للمفعول وصفة
للمعنى فيكون تعريفا للدلالة بلازمها بالقياس الى المعنى كما
ان قولكم هي كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى تعريف لها بلازمها
المقيس الى اللفظ والشارح رد الجواب بان المفهومية صفة
للسامع فاذا لم يجز تعريف الدلالة بالفاهمية لم يجز ايضا بالمفهومية
والحق ان الدلالة ان كان نسبة قائمة بمجموع اللفظ والمعنى كما دل
عليه هذا المحقق فالجواب هو ما ذكره كما لا يخفى وان كانت نسبة
نسبة قائمة باللفظ متعلقة بالمعنى كالابوة القائمة بالاب المتعلقة
بالابن كما يدل عليه اشتقاق الدال للفظ واسناد الدلالة اليه
فالجواب هو التاويل الذي سنذكره في قوله نعني قلنا وجوابه
انا لا نم انه ليس صفة للفظ فان معنى فهم السامع المعنى من اللفظ
او انفهام المعنى من اللفظ هو معنى كون اللفظ بحيث يفهم منه
المعنى قيل ان الفهم وحده صفة للسامع والانفهام وحده
صفة للمعنى لكن فهم السامع المعنى من اللفظ صفة للفظ وكذا
انفهام المعنى من اللفظ صفة له فيصح تعريف الدلالة بالفهم
سواء كان مصدرا من المبني للفاعل او المفعول وقوله غاية
ما في الباب جواب عما يقال لو كان الفهم على ما ذكرتموه صفة

للفظ

صفة المعنى كان الفاهمية

كلام

للفظ وعبارة عن الدلالة لصح ان يشتق منه ما يحمل على اللفظ
كما اشتق من الدلالة الدال المحمول عليه وتقريره ان الفهم
وحده صفة لشيء اللفظ حتى يتصور منه اشتقاق كما في
الدلالة ونحن نقول لا يخفى ان فهم السامع صفة له قائمة
به لكنها متعلقة بالمعنى بغير واسطة وباللفظ بتوسط حرف
الجر كما يدل عليه قولكم فهم السامع المعنى من اللفظ وهناك
ثلثة اشياء الفهم وتعلقه بالمعنى وتعلقه باللفظ فالاول
صفة للسامع والاخيران صفتان للفهم وان اراد هذا
المجيب ان الفهم المقيد بالمفعولين الموصوف بالتعلقين
صفة للفظ فهو ظاهر البطلان وان اراد ان المجموع المركب
من الفهم وتعليقه صفة له فكذلك مع ان المستفاد من
عبارة التعريف هو الفهم المقيد دون المركب فيكون حملا
للتعريف على خلاف ما يتبادر منه وان اراد ان تعلق الفهم
بالمعنى او باللفظ صفة للفظ فباطل ايضا نعم يفهم من تعلقه
بالمعنى صفة له هي كونه مفهوما ومن تعلقه باللفظ صفة
له هي كونه مفهوما منه المعنى فقوله ان معنى فهم السامع
المعنى من اللفظ او انفهام المعنى من اللفظ هو معنى كون اللفظ
بحيث يفهم منه المعنى غير صحيح اللهم الا ان يأول بان
القوم وان عرفوا الدلالة بما ذكروا لكنهم يتسامحون
في ذلك اذ لم يقصدوا به معناه الصريح بل ما يفهم منه
مما هو صفة اللفظ اعني كونه بحيث يفهم منه المعنى واعتمد

الى ذلك على ظهور ان الدلالة صفة للفظ ان المواد الفهم ليس
صفة له فلا بد ان يقصد بما ذكر في تعريفها معنى هو صفته
ثم ان دلالة فهم المعنى من اللفظ على كونه بحيث يفهم منه معنى
دلالة واضحة لان تشبيهه فالمفهوم من قولهم فهم المعنى الخ
هو معنى كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى فاستقام الكلام
واتضح المرام وتبين ان قولك اللفظ منفهم منه المعنى
ليس في الحقيقة وصفا للفظ بانفهام المعنى منه فان انفهام
المعنى صفة له سواء قيل بكونه من اللفظ ام لا لا يعم انفهام
المعنى منه بل المدعى كونه بحيث يفهم منه المعنى وهذه صفة
للفظ حقيقة على قياس وصف الشيء بحال متعلقه فان
قيام الاب ليس صفة لزيد مثلا بل يدل على ما هو صفة
له وهو كونه بحيث يكون ابوه قائما فتذكر وقد يجاب بانه لا
حاجة الى هذه العناية لان دلالة اللفظ لما كانت وضعية
كانت متعلقة بارادة اللافظ ارادة جارية على قانون الوضع
فهذا الكلام اعني توقف الدلالة على الارادة ذكره العلامة
الطوسي في شرح الاشارات منقولا عن الشفاء والمطلق
العبارة يتناول الدلالات لكن بعض المحققين صرح بان المراد
الدلالة المطابقية نظر الى تحقيق الدلالة التضمنية والالتزامية
حيث لا قصد متوجها الى الجزء واللازم كما اذا اطلق اللفظ على
الكل او الملزوم فان الجزء واللازم مفهوم قطعا ولا يتوقف
فهمهما على ارادتهما بل على ارادة الكل والملزوم والمنقول

في هذا

في هذا الكتاب هو المعنى العبارة المطلقة فكان الناقل
نظر الى ان الدليل عام في الدلالات الثلث لانها لما كان للوضع
ضع مدخل فيها فلا بد ان يتوقف على الارادة الجارية على قا
نون الوضع والفرق بان المطابقة وضعية صرفة والاخريان
بمشاركة العقل مما لا يسمن ولا يغني من جوع فتخصيص المطابقة
بالدلالة دونهما تحكم محض والحق ما ذكره ذلك المحقق لان الد
لالة المطابقية لما كانت بمجرد الوضع لا لعلاقة عقلية يقتضي الا
نتقال من اللفظ الى المعنى ناسب ان يلاحظ فيه التوقف على الارا
دة المذكورة ويجعل اعتبار الارادة فيها لا يصح اعتبارها في البا
قيين لحصولهما بعد تمام الارادة المعتبرة في المطابقة فان الكل اذا
كان مفهوما من اللفظ كان الجزء كذلك قطعا وكذا الحال في الملز
وم واللازم فمدخلية الوضع في الدلالة على معنى لا يقتضي الا
توقف الدلالة على ارادة جارية على قانونه فان كان ذلك المعنى
هو الموضوع له كانت الارادة متعلقة به بعينه وان كان جزءا
له او لازما كانت الارادة متعلقة بالكل او الملزوم فاذا فهما
من اللفظ كان الجزء واللازم مفهومين بالضرورة اذا عرفت هذا
فنقول ان حمل الكلام على التقييد بالمطابقة كما هو الحق لم يكن
لنقله ههنا فائدة اصلا لان اللفظ المشترك بين الكل والجزء
اذا اطلق على الكل كان دلالته على الجزء تضمنا مع انه يصدق
عليها انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له فينتقض بها
حد المطابقة واذا اطلق على الجزء كان دلالته عليه مطابقة

ويصدق عليها انها دلالة اللفظ على جزء ما وضع له وكذا
الحال في الملزوم واللازم ولا ينفع ههنا ان دلالة المطابقة
متوقفة على الارادة على ان الدلالة مطلقا متوقفة على الارادة
كما هو الظاهر من العبارة ويدل عليه ايضا قوله فيما بعد
لا سيما في التضمن والالتزام كان لم ينفع في دفع انتقاض
حد المطابقة بالتضمن والالتزام بان يقال لا نسلم ان اللفظ
اذا اطلق على الكل كان دالا على الجزء بالتضمن بل لا دلالة
له ح على الجزء اصلا اذ ليس مرادا وكذا لا دلالة له على اللازم
حين الاطلاق على الملزوم واما انتقاض حدى التضمن والا
لتزام بالمطابقة حال اطلاق اللفظ على الجزء او اللازم فباق
على حاله لان تلك الدلالة يجب ان يكون مطابقة على زعمه
لا تضمنا ولا التزاما لاستلزامها الدلالة المطابقة على
الكل والملزوم وقد انتفت لانتفاء الارادة فينتفيان ايضا
ولا يجدي في دفع النقض ان اللفظ ابدا لا يدل الا على معنى
واحد كما لا يخفى على ذي تامل واعلم انه حرف هذا الكلام
عن موضعه وبيانه ان القوم ذكروا ان اللفظ اذا اطلق
على الكل كان دالا على الجزء تضمنا لا مطابقة واذا اطلق
على الجزء كان دالا عليه مطابقة لا تضمنا واذا اطلق على
الملزوم كان دالا على اللازم التزاما لا مطابقة واذا
اطلق على اللازم كان دالا عليه مطابقة لا التزاما واعترض
عليه بعضهم بانه لا نم انه اذا اطلق على الكل كانت دلالته على

الجزء

الجزء تضمنا لا مطابقة بل يدل عليه ح دلالة احديهما تضمن
والاخرى مطابقة ولا استحالة في ذلك لاختلاف الجهة
وكذا الحال في اللازم ولا نم ايضا انه اذا اطلق على الجزء كان دلا
لته عليه مطابقة فقط بل يدل عليه مطابقة وتضمنا وكذا اذا اطلق
على اللازم تدل عليه مطابقة والتزاما ثم اعترض على نفسه بان
الدلالة على المعنى المطابقي يتوقف على الارادة واجاب عنه
بما نقله ههنا وهذا كلام صحيح لا غبار عليه عند ذي فطرة
سليمة قوله حتى ذهب كثير من الناس الى ان التضمن فهم الجزء
في ضمن الكل والالتزام فهم اللازم في ضمن الملزوم هذا حق
واما قوله وانما اذا قصد باللفظ الخ فباطل لان اللفظ الموضوع
للكل اذا لم يكن موضوعا للجزء واطلق عليه كان مجازا وفهم منه
الجزء في ضمن الكل فان النفس عند سماع اللفظ ينتقل منه
الى المعنى الموضوع له وتفهم جزءه في ضمنه ثم بواسطة القرينة
يدرك انه ليس بمراد وان المراد هو الجزء والجزء مفهوم في ضمن
الكل لكنه مرادا في ضمنه وبين فهم الجزء في ضمن الكل وارادته
في ضمنه بون بعيد والاول هو دلالة التضمن دون الثاني
واذا اطلق اللفظ على الجزء انتفى الثاني اعني ارادته من اللفظ
في ضمن الكل والاول باق على حاله والقرينة في هذا المجاز
لا تعلق بها في الفهم بل الارادة وما ذكره من صيرورة الدلالة
على الجزء او اللازم مطابقة لا تضمنا او التزاما مبني على مقدمتين
احديهما ان اللفظ موضوع بازاء المعنى المجازي وضعا نوعيا والثانية

ان اللفظ اذا دل على معنى بالمطابقة التي هي اقوى لم يدل عليه في
تلك الحالة باحدى الباقيين وكلتا المقدمتين ممنوعان اما
الاولى فلان الوضع المعتبر هو تعيين اللفظ بنفسه بازاء المعنى
لا تعيينه بازائه مطلقا كما صرح في المفتاح ولا شك ان تعيين
اللفظ بازاء معناه المجازي ليس بنفسه بل بقرينة شخصية
او نوعية فلا يكون المجاز موضوعا لمعناه المجازي لا وضعا
شخصيا ولا نوعيا واما الثانية فلا اسبق لنفي اجتماع
الاقوى والاضعف من جهتين مختلفتين قوله وعلى ما
ذكره هذا القائل اي القائل بتوقف الدلالة مطلقا على الا
رادة قوله لا نظير هنا مطابقة ام تضمن قد بينا انها
مطابقة ولا يجوز ان يكون تضمنا فينتقض بها حد التضمن
وكذا الحال في الالتزام قوله والاظهر ان مراده يعني مراد ابن
الحاجب والظاهر ان مراد الشيخ العلامة هو هذا الا انه
فلا معنى لنقل كلامه وتغفلته اللهم الا اذا قصد التنبيه
على قصور عبارته عن تفصيل المقصد قوله والظاهر انه لو اكتفى
بمثل هذا اللزوم يخرج كثير من معاني المجازات والكنايات
اعلم ان من شرائط الدلالة بكون اللفظ بحيث متى اطلق فهم
منه المعنى اشترط في الالتزام اللزوم الذهني بمعنى امتناع
انفكاك تعقل الخارج عن تعقل المسمى ولم يجعل تلك المجازات
والكنايات دالة على تلك المعاني بل الدال عليها عند
المجموع المركب منها ومن قرائنها الحالية او المقالية ومن
قرائنها

ومن قرائنها يكون اللفظ بحيث اذا اطلق فهم منه المعنى لم يشترط
ذلك اللزوم وهذا هو المناسب لقواعد العربية والاصول
والاول انسب لقواعد المعقول قوله بل لم يكن دلالة الالتزام
ايضا مما يتأتى فيه الوضوح والخفاء وفيه بحث لان لازم الشيء
وان كان لازما له لكن دلالة اللفظ على لازمه اظهر من دلالته
على لازم لازمه لان الذهن ينتقل من اللفظ الى ملاحظة الملزوم
اولا والى ملاحظة اللازم ثانيا والى ملاحظة لازم اللا
زم ثالثا فبحسب ترتيب هذه الملاحظات ولو بالذات
يتفاوت الدلالات وايضا ينتقض هذا الحكم بالدلالة التضمنية
ولنا فيها كلام سنذكره وستقف على ما يرد عليه قوله فان
قيل ينبغي ان يكون الامر بالعكس لان فهم الجزء سابق على فهم الكل
فيكون فهم جزء الجزء سابق عليه بمرتبتين فيكون دلالة لفظ
الكل عليه اوضح من دلالته على الجزء قوله فكانهم بنوا ذلك
على ان التضمن فهم الجزء وملاحظته بعد فهم الكل وكثيرا
ما نفهم الكل من غير التفات الى الاجزاء قد صرحوا بان
التضمن لازم للمطابقة في المركبات وملاحظة الجزء على
ما ذكروه لا يلزم فهم الكل فلا يصح تفسير التضمن بها وقد
حكموا بان التضمن تابع للمطابقة على معنى ان المقصد الاصلي
من وضع اللفظ لمعنى فهمه منه لا فهم جزئه ورد على من
قال ان دلالة اللفظ على معنى اما بسبب الوضع واما
بسبب الانتقال مما وضع له اليه بانه لا يجري في التضمن

اصلا فالجواب المطابق لقواعد القوم ان يقال اللفظ اذا كان
موضوعا للكل من حيث هو كل اي لا باعتبار تفاصيل اجزائه
كما في الالفاظ المركبة فاذا اطلق ذلك اللفظ فهم الكل بجملة
اجزائه فكل واحد من تلك الاجزاء مفهوم اجمالا وهذا
الفهم الاجمالي هو الدلالة التضمنية اللازمة للمطابقة
في المركبات وهو متقدم على فهم الكل والاختلاف الذي
يوجد في التضمن ليس باعتبار فهم الاجزاء في ضمن ارادة
الكل بل باعتبار فهم الجزء من حيث انه مراد بلفظ الكل مؤدا
بالدلالة التضمنية ولا يخفى ان ملاحظة الاجزاء والالتفات
اليها بعد فهم الكل اجمالا انما هي بطريق التحليل فيتعلق اولا
بالاجزاء ثم باجزاء الاجزاء ففهم جزء الجزء متقدم على فهم الجزء
لكن فهمه من حيث انه ملاحظة متمادية متاخر عن فهم الجزء
ولا شك ان فهم كونه مرادا باللفظ يتوقف على ملاحظته المتوقفة
على ملاحظة الجزء فيكون اخفى من فهم الجزء على هذا الوجه وبا
لجملة الاختلاف في المدلولات التضمنية وضوحا وخفاء
من حيث انها مرادة والمعتبر في هذه الفنون هو فهم
المراد لا الفهم مطلقا تو كه وكثيرا من امثلة الكناية احترز
بقولهم له كثيرا من امثلة الكناية في النسبة فانها لا يتصور
الا في المعاني التركيبية بخلاف الكناية عن الموصوف
او الصفة فانها في المعاني الافرادية تو كه وهذا غاية
ما تيسر لي من الكلام في هذا المقام وهو بعد موضع

نظر

نظر قال فيما نقل عنه في بيانه اما اولا فلان عدم الوضوح
والخفاء في المطابقة مما يمكن المناقشة فيه اذ العلم بالوضع
بمعنى الاعتقاد الجازم غير مشروط بل الظن وهو قابل للشدة
والضعف اقول لم يتصور اختلاف في المطابقة وضوحا
وخفاء بحسب اختلاف شرطها قوة وضعفا وما تقدم
من ان المراد بالاختلاف بالوضوح والخفاء ان يكون ذلك
بالنظر الى نفس الدلالة لا يجدي نفعا اذ لا اشعار في التعريف
بهذا التقييد بل المتبادر منه مطلق الاختلاف في الوضوح والخفا
سواء كان بالنظر الى نفس الدلالة او باعتبار غيرها وربما
يقال لا يتصور في المطابقة اختلاف وضوحا وخفاء الا
بحسب الاختلاف في العلم بالوضع وذلك امر لا ينضبط
للمتكلم وليس له اطلاع على مراتب علم المخاطب بالوضع فلا
يتيسر له ايراد المعنى الواحد بالدلالات المطابقية راعيا
لمراتب الوضوح والخفاء نعم اذا كان اللفظ مشتركا بين معان
يمكنه رعاية اختلاف في المطابقة بحسب مراتب القرائن
المعلومة له وايضا لو سلم ما ذكروه نكلم على المطابقة وحدها
لا يتحصل منها الايراد المذكور وذلك لا ينافي اعتبارها
مع غيرها في ذلك الايراد بان يكون هي مرتبة من مراتب الوضوح
قال واما ثانيا فلان الوضوح والخفاء في التضمن غير واضح
لوجوب تصور جميع الاجزاء عند تصور الكل وكون التضمن
تابعا للمطابقة معناه التبعية في الحصول من اللفظ لا التأخر

الزماني اقول قد بينا ان المدلولات التضمنية تختلف وضوحا
وخفاء من حيث انها مرادة باللفظ ومقصودة بالدلالة
التضمنية ومؤداة بها ولا يقدح في ذلك ان الاجزاء المتصورة في
عند تصور الكل فان ارادة الجزء من اللفظ الموضوع للكل اقرب
من ارادة جزء الجزء وان كانت الدلالة على كل منهما تضمنا ولا
واوضح م
معنى لاختلاف الدلالة التضمنية وضوحا وخفاء الا ان ما
دل عليه بالتضمن يختلف بالوضوح والخفاء من حيث انه مراد
باللفظ لما مر من ان المعتبر فهم المراد قال واما ثالثا فلان تقييد
المعنى الواحد بما يؤديه الكلام المطابق لمقتضى الحال مما لا يشعر
به اللفظ ولا بد منه ليصح الكلام اقول وذلك لان الالفاظ
المذكورة في التعريفات انما يحمل على ما يتبادر منها فكيف
يتصور حملها على ما يتبادر مما لا اشعار لها به قال ومباحث
اخرى يجري مجرى ما ذكرنا اقول لعلها اشارة الى ما فصلناها
في تضاعيف ما ذكره منذ شرع في تعريف علم البيان الى
ههنا قوله وانت خبير بما فيهما من الاضطراب اشارة
الى ما سبق من الانتظار والى ما ذكره السكاكي في التشبيه
يقتضي جعله مقدمة وينافي كونه مقصدا من المقاصد البيانية
لان كثرة مباحث المقدمة لا يجعلها داخلة في المقاصد ثم الحق
ان التشبيه اصل برأسه من اصول هذا الفن وفيه من
النكت واللطائف البيانية ما لا يحصى وله مراتب مختلفة في
الوضوح والخفاء مع ان دلالته مطابقية وح يضمحل ما ذهب
اليه

اليه من ان الايراد المذكور لا ينافي بالدلالة الوضعية اي
المطابقية فائدة قال بعض الافاضل اذا قلت وجه كالبدر
لم ترد به ما هو مفهوم وضعا بل اردت انه في غاية الحسن
ونهاية اللطافة لكن ارادة هذا المعنى لا ينافي ارادة المفهوم
الوضعي كما في الكناية وح ينبغي ان ينحصر مقاصد علم البيان في
اربعة التشبيه والاستعارة والمجاز المرسل والكناية
قال وجه في الضبط ان يقال اذا اريد باللفظ خلاف ما وضع
له فاما ان ينافي ارادة ما وضع له اولا وعلى كل تقدير فاما
ان يبنى ارادته منه على التشبيه اولا فنسبة التشبيه الى الا
ستعارة كنسبة الكناية الى المجاز المرسل الا ان التشبيه
مع كونه اصلا مقصودا مستقلا مستلبا حث الاستعارة فاستحق
التقدم عليها من هذه الجهة التي هي اقوى من الجهة الاخرى
التي بها اخرت الكناية عن المجاز المرسل فتأمل قوله وظاهر
هذا التقسيم شامل لنحو قولنا قاتل زيد عمرا او جائني زيد
وعمرو وفيه بحث لان قولك جائني زيد وعمرو يدل مطابقة على ثبوت
المجيء لكل واحد منهما ويلزم من ذلك مشاركة احدهما
للاخر في المجيء فالمتكلم ان لم يقصد به هذا المعنى اللازم فلم يدل
به الا على مشاركة امر لامر في معنى فلا يدخل في
التقسيم المذكور بناء على ما ذكره من معنى الدلالة فانها
لا يتصور الا فيما قصده المتكلم وان قصد به لم يترائى انه
فيه لانه يعني شارك زيد عمرا في المجيء او تشاركا فيه فيكون

لتشبيها لغة وكذلك قولك قاتل زيد عمروا معناه ثبوت
القتل لزيد متعلقا بعمرو صريحا وعكسه ضمنا ويلزم من ذلك
مشاركة احدهما للاخر في القتل فان لم يقصد به اللازم
فلا اندراج فان قصد وجب ان يندرج كما لو قيل شارك
احدهما الاخر في القتل وكذلك قولك تقاتل زيد وعمرو فان
ثبوت الفعل لكل واحد منهما صريح والتعلق ضمني والاشتراك
لازم وما قيل من ان باب فاعل وتفاعل للمشاركة والتشارك
فتفسير باللازم ويظهر ذلك من الفرق بين مفهومي
تقاتل زيد وعمرو وتشاركا في قتل احدهما الاخر في زمان واحد
فان معمول الكلامين وان واحدا الا ان مفهوميهما متخالفان
قطعا واعلم ان الكل لتدل على المشاركة في مثل قولك شارك زيد
عمرا انما هي بجوهر اللفظ واما الصيغة فتدل على ثبوت الشركة
لكل منهما متعلقة بالاخر ويلزم منه مشاركة في الشركة لكنها غير
مقصودة ولو كان مفهوم فاعل بمعنى المشاركة في مصدره
الاصل لكان المفهوم من قولنا شارك زيد عمروا مشاركتين احداهما
من الجوهر والاخرى من الصيغة واعلم ايضا ان منشا الاعتراض
على التفسير المذكور عدم الفرق بين ثبوت حكم شيئين وبين
مشاركة احدهما للاخر فيه والحق انهما مفهومان متغايران
متلازمان فليس دلالة اللفظ على احدهما عين دلالته على
الاخر وان استلزمها وليس دلالة المتكلم على احدهما بمستلزمة
للدلالة على الاخر اذ ربما لا يكون الاخر مقصودا عنده اصلا

قوله

قوله وينبغي ان يزاد فيه قولنا بالكاف ونحوه فلما عرفت مما قررنا
انفا انه لا حاجة الى هذه الزيادة لاخراج نحو قاتل زيد عمرا او
جائني زيد وعمرو قوله فالطرفان اي المشبه والمشبه به
اما منسوبان الى الحس كالخد والورد لان انتساب جزئيات
هذه الامور الى الحس في غاية الظهور ولما انتساب كلياتها
فباعتبار انتزاعها من الجزئيات المنسوبة اليه قوله لانه
علم الحيوة عما من شانه وقيل عدم الحيوة عما اتصف بها وهو
الاظهر قوله وانما اضيف الى النعمان لانه حمى ارضا كثر فيها
ذلك قال في الصحاح شقائق النعمان معروف واحده وجمعه
سواء وانما اضيف الى النعمان لانه حمى ارضا فكثر فيها ذلك
وقال ايضا نعمان بن المنذر ملك العرب نسب اليه شقائق
النعمان قال ابو عبيدة كانت العرب ملوك الحيرة بالنعمان لانه كان
اخرهم ونعمان بالفتح واد في طريق الطائف ويقال له نعمان الاراك
قوله سيف منسوب الى مشارف اليمن قال في الصحاح
مشارف الارض اعاليها والمشرفية سيوف قال ابو عبيدة
نسبت الى مشارف وهي قرى من ارض العرب تدنو من
الريف يقال سيف مشرفي ولا يقال سيف مشارفي لان الجمع
لا ينسب اليه اذا كان على هذا الوزن لا يقال جعافري قوله
بخلاف اللذة والالم العقليين فانهما ليسا من الوجدانيات
بل من العقليات الصرفة كالعلم والحيوة وتحقيق ذلك ان اللذة
ادراك ونيل لما هو عند المدرك كمال وخير من حيث هو كذلك

الحاجزة تعريف اللذة والالم بما ذكره منقول من الاشارات
ولا يخفى عليك ان ايراد امثال هذه التحقيقات في امثال
هذه المقامات مما لا يجدي للمتعلم نفعا بل ربما زاده حيرة
في تفاصيل هذه المعاني ودقايق العبارات فالاولى بحال
هذه العلوم ان يقتصر فيها على الامور العرفية وما يقرب
منها ولعل ذلك اختاره منه باطلاعه على العلوم وما ذكرنا
من التدقيقات قوله ولزم بطريق العكس ان يشبه النسبة
وكل ما هو علم بالنور اعلم ان السكاكي اعتبر كل واحد من هذين
التشبيهين على حدة ولم يفرع احدهما على الآخر ويمكن ان يعكس
التفريع الا ان ما ذكره المصنف اقرب قوله والشكل هيئة احاطة
نهاية واحدة بالجسم كالدائرة الخ ان يق للمسطحات فاما
ان يق لفظ بالجسم وقع موقع بالمقدار سهوا واما ان يجعل قوله
كالدائرة تنظيرا وتشبيها لا تمثيلا فانه خطأ قطعا ولو قيل
بالجسم او السطح كالكرة والدائرة او نهايتين كشكل نصف
الكرة والدائرة الخ لكان اوضح واقل قوله وفي جعل المقا
دير والحركات من الكيفيات نظر يمكن ان يق انه اراد بالكيفيات
الجسمية الصفات الجسمية لا مصطلح ارباب المعقول فكانه
قال كالصفات الجسمية المحسوسة بالبصر او غيره من الحواس
وانما عد الاشكال من المحسوسات بالبصر مع انهم صرحوا
بانها من الكيفيات المختصة بالكميات المقابلة للكيفيات
المحسوسة بناء على انه اراد بالمحسوس بالبصر ما هو محسوس

به مطلقا

شكل بالمقدار ليتناول المجسمات والمسطحات ويكون الدائرة ونصفها مثالا م نصف

به مطلقا اعم من ان يكون اولا وبالذات او ثانيا وبالعرض وكذا
الحال في الحركات واما المقادير ففي كونها محسوسة
بالذات خلاف ولما قيل وكأنه اراد بالمقادير اوصافها
من الطول والقصر الى نحوه ففيه بحث لاحتمال ان يكون هذه
الامور اضافيات محضة على ما قيل ولذلك تبدل الطول
بالقصر والسرعة بالبطوء عند اختلاف المنسوب اليه لا كيفيات
مستلزمة للاضافة حتى يصح ما ذكره قوله وكالاستقامة والا
نحناء والتحدب والتقعر الداخلة تحت الشكل الاستقامة
والانحناء يعرضان للخط قطعا وكذلك التحدب والتقعر لا
يتصور للخط شكل لامتناع احاطة طرفيه به بخلاف السطح
والجسم فالاولى ان يجعل هذه الامور متصلة بالمقادير ولانها
من الكيفيات المختصة بالمقادير لكنه يتجه ان الاشكال ايضا
كذلك فكونها من الكيفيات المختصة بالمقادير فلم افردت عنها
وضمت الى الالوان هذا كله اذا رعي ما ذكر في الكتب الكلامية
والا فلا اشكال قوله والاوليان منها فعليتان والاخريان
انفعاليتان لما كان الفعل في الاوليين اظهر من الانفعال
والانفعال في الاخريين اظهر من الفعل سميت الاوليان
فعليتين والاخريان انفعاليتين مع ثبوت الفعل والانفعال
في الكل يدل عليه تفاعل الاجسام العنصرية وانكسار الكيفية
الاربع عن سورتها في حدوث المزاج وتولد المركبات
منها قوله كالبلة هي الرطوبات الجارية على سطوح الاجسام

والجفاف ما يقابلهما واللزوجة كيفية تقتضي سهولة التشكل
مع عسر التفريق وبها يمتد الشيء متصلا ويحدث من شدة
امتزاج الرطب الكثير باليابس القليل والهشاشة ما يقابلها
والمقصود من نقل امثال هذه المباحث في هذه المواضع
تتميم ما نقله دفعا للحيرة او زيادة في الايضاح قوله والعلم
قد يقع اطلاق العلم على حصول صورة من الشيء عند العقل
بل على الصورة الحاصلة منه عنده وكذا اطلاقه على الاعتقاد
الجازم المطابق للواقع الثابت مستفيض مشهور واطلاقه
على ادراك الكلي او المركب في مقابلة اطلاق المعرفة على ادراك
الجزئي او البسيط مذكور في الكتب واقع في الاستعمال واما
الملكة المذكورة المسماة بالصناعة فانما هي في العلوم العملية
اي المتعلقة بكيفية العمل كالطب والمنطق وتخصيص العلم
بازائها غير محقق كيف وقد يذكر العلم في مقابلة الصناعة
نعم اطلاقه على ملكة الادراك بحيث يتناول العلوم النظرية
والعملية غير بعيد مناسب للعرف كما مر واطلاق الصناعة
على الملكة التي ذكرها ههنا شايع ذايع واطلاقها على
مطلق ملكة الادراك لا باس به كما قيل صناعة الكلام قوله جمع
غريزة وهي الطبيعة وفسرت بانها ملكة يصدر عنها
صفات ذاتية الظاهر ان الغريزة الصفة المخلوقة للنفس
اي التي خلقت عليها كما تشاعرت بها وكذا الطبيعة في اللغة
هي السجية التي جبل عليها الانسان وطبع عليها سواء صدر

عنها

عنها صفات نفسية اولا نعم قد اطلقوا في الاصطلاح الطباع
والطبيعة على الصورة وقالوا الطباع اعم منها لانه يقع على
الصفة الذاتية الاولية لكل شيء والطبيعة قد تخص بما يصدر عنه
الحركة والسكون فيما هو فيه اولا وبالذات من غير ارادة
قوله لكن لما كان وجه التشبيه هو المجموع المركب من كل واحد
من الاجزاء لم يلتفت الى تقسيمه الى المختلف لكونه داخلا
في العقلي ضرورة ان المركب من المحسوس والمعقول
من انه مركب مجموع لا يكون الا معقولا قوله قلت يجب ان يعلم
ان ليس المراد بتركيب المشبه والمشبه به الخ هذا الكلام محقق
لا ريب فيه ويتضح منه ان معاني المصادر كالحسن والعقل
والاحياء وغيرها معان مفردة وكذلك ما هو معاني الحروف
بنوع استلزام كالاستعلاء والابتداء والانتهاء معان مفردة
بل ان معاني الافعال والاسماء المتصلة بها والحروف وحل
مفردات فلا يتصور في الاستعارة التبعية الواقعة فيها ان يكون
تمثيلية مركبة الطرفين ومسائل تطلع فيها ليستقيم بها
هو تتمة هذا الكلام قوله يحتمل نظرا الى ان الحقيقة المتقسمة من
قبيل الواحد كالانسانية مثلا وقد اشار فيما سبق
الى هذا النظر حيث قال وفيه نظر ستعرفه قوله ولا يخفى ان قولنا
زيد يصفو ليس من التشبيه المصطلح بل هو من قبيل الاستعارة
بالكناية حيث شبه زيد في ذهنه بانبساطه بالماء الصافي
واثبت له بعض لوازمه ويمكن ان يجعل استعارة تبعية

ويكون المقصود تشبيه انبساطه بصفاء الماء ويلزمه التشبيه
نيل بالماء لكنه غير مقصود بخلاف اذا جعل استعارة بالكناية
فان المقصود تشبيهه بالماء فان لوحظ تشبيه انبساطه بصفاء
الماء كان تبعا لا مقصود وسيجيء كلام في هذا المعنى في مباحث
رد التبعية الى المكنى عنها كما زعمه السكاكي قوله واصطكاك
المزاهر المزهر العود الذي يضرب به قوله من الادعجي الاريحي
الواسع الخلق يقال انه لاحمد ارباح للندى والارتياح
الانبساط قوله ظاهر هذه العبارة أي ظاهرها يقتضي ذلك
لكن المقصود منها اقتضاء المجموع للمجموع على التفصيل المذكور
في الشرح قوله نقل الامتناع وقوع المشبه به منسوب على انه
مفعول له للابراز المقدر اي ولا لابرازه المقدر وفي معرض
الاستطراف للنقل قوله او للوجه الآخر عطف على قوله للامتناع
ولهذا قال اي نقلا للندرة حضور مشبه به قوله وعلى هذا
اي اذا فسر قوله لميل ما ذكر بما فسره العلامة كان تعليلا النقل
للندرة حضور المشبه به كما ان قوله ليستطرف تعليل النقل
امتناع وقوع المشبه به وح ينبغي دعوى عدم صحة ذكر المشبه
به الذي لا يكون اعرف واخص واقوى في صورة الاستطراف
خالية عن التعليل فالاولى ان يفسر بما ذكره من امتناع تعريف
المجهول بالمجهول ويجعل تعليلا لعدم صحة ذكره في صورة
الاستطراف لان هذا انسب سياق الكلام حيث علل
سابقا عدم صحة ذكره لبيان المقدار او لامكان او الحال

او زيادة

او زيادة او التقرير او التشويه بقوله لامتناع تعريف
المجهول الخ قوله وح لا يبعد هذا توجيه بعيد جدا بل هو بط
قطعا فان السكاكي بعد ما ذكر الاغراض العايدة الى المشبه
قال واما الغرض العايد الى المشبه به فمرجعه الى ايهام كونه
اتم من المشبه في وجه التشبيه ثم قال وانما جعلنا الغرض
العايد الى المشبه به هو ما ذكرنا لان المشبه به حقه ان
يكون اعرف بجهة التشبيه من المشبه واخص بها واقوى
حالا معها والا لم يصح ان يذكر لبيان مقدار المشبه ولا لبيان
امكان وجوده فلو حمل جهة التشبيه في كلامه على الغرض لكا
ن لغوا لا حاصل له كما لا يخفى على من له ادنى تميز لان معناه ح
انا انما جعلنا الغرض العايد الى المشبه به هو ايهام كونه اتم
من المشبه في وجه التشبيه لان المشبه به حقه ان يكون اعرف
بغرض التشبيه من المشبه وهذا كلام منتظم كما يرى سواء
اريد بغرض التشبيه هذا الغرض المخصوص اعني ايهام كونه اتم
من المشبه في وجه التشبيه او اريد مطلق الغرض من التشبيه
قوله لانه قال يجب ان يكون المشبه به اعرف الخ يريد به على
ما نقل عنه ان السكاكي صرح في هذا الكلام بانه يجب في بيان
المقدار ان لا يكون المشبه به اقوى حالا مع وجه الشبه بل
يجب ان يساويه فلا يصح ان يقال يجب ان يكون اقوى حالا مع
جهة التشبيه في بيان المقدار اذا اريد بجهة التشبيه وجه
الشبه وايضا في هذا الكلام دلالة على ان كلامه الآتية

وغيرها انما يكون في صورة انتهى كلامه والذي يظهر مما ذكره
في المفتاح مجملا اولا ومفصلا ثانيا ان يكون المشبه به اعرف
بوجه الشبه معتبر في بيان الحال والمقدار والامكان وزيادة
التقرير والرسل والتسوية وان كونه اتم واقوى في وجه
الشبه معتبر في زيادة التقرير والحاق الناقص بالكامل
فالمعتبر فيه غرابة المشبه به وندرة حضوره وذلك لانه
ادعى اولا كونه اعرف واقوى في بيان المقدار والامكان
وزيادة التقرير والرسل والتشويه وعلل ذلك باستحالة
تعريف المجهول بالمجهول وامتناع تقرير الشيء عما ليس ابين
التقرير الابلغ والاول علة للاعرفية والثاني علة لكونه اقوى
والظاهر ان التعليل الثاني بصورة التقرير فنسب به الحكم
اعني كونه اقوى في هذه الصورة وح يجب ان يكون التعليل
الاول شاملا للجميع او لما عدا التقرير لئلا يختل نظام الكلام
وشموله للجميع اظهر لينتج التقرير مع غيره في سلك ثم ذكر الاستطراف
على وجه يشعر بمشاركته لما سبق فيما ذكر من كون المشبه به
اقوى واعرف وعقبه بما يصلح ان يكون اشارة الى التعليل
السابق وفصل الكلام ثانيا وصرح بان الاتمية معتبرة في
زيادة التقرير وليست معتبرة في بيان المقدار السلامة
عن الزيادة والنقصان وبان الاعرفية معتبرة في بيان
الحال والمقدار وكذا في بيان الامكان والرسل والتشويه
وبان ندرة الحضور معتبرة في الاستطراف فاذا اريد

تطبيق

تطبيق المجمل على هذا المفصل وجب دعوى الاعرفية في التزيين
والتشويه ايضا وتاويل كلامه السابق في الاستطراف على
وجه لا يستلزم مشاركته لما سبق في الاحكام اعني كون المشبه به
اقوى واعرف وحمل قوله تمثيل ما ذكرها ما فسره به العلامة
وجعل اخراجه من المشاركة مع ما سبق بصرف الكلام عن
ظاهره بقرينة التفصيل لا يدفع اشكال في كلامه الا في اقتضاء
الرسل والتشويه كون المشبه به اعرف بوجه الشبه
وهو مصرح في كلامه المفصل حيث جعلهما شريكين لبيان
الامكان في كون المشبه به مسلم الحكم معروفه فيما يقصد
من وجه التشبيه ويمكن ان يقال ليس وجه الشبه بين وجه
الهندي ومقلة الظبي مطلق السواد والا فلا تزيين
بل هو السواد المخصوص اللطيف الذي يميل اليه الطبع
ولا شك مقلة الظبي بهذا اعرف منه وكذا الحال
في التشويه واما ضمه في الكلام المفصل بيان الحال الى بيان
المقدار والحاق الناقص بالكامل الى زيادة التقرير فلا
ينافي ما ذكره في المجمل هذا ما عندي في ايضاح عبارة المفتاح
وتلخيص ما اريد بها ودفع ما يتخايل فيها من الاضطراب
والاختلال قوله اذ لو قصد شيء من ذلك لوجب جعل
الوجه مشبها والصبح مشبها به فان قلت اذا اريد شيء
من ذلك لم يجب التشبيه الذي ذكره في جواز عكسه
لكونه اقوى في تادية المقصود قلت اراد بما ذكره انه يجب

التشبيه بينهما ولا يجوز ذكر التشابه فضلا عن كونه
احسن فلا يكون مما نحن فيه وانما اقتصر على ذكر تشبيه
الغرة بالصبح لانه الاصل واذا عكس فقد ترك الاصل لزيادة
المبالغة قوله وجعل التشبيه في نحو قولنا الشمس من مشرقها
قلنا فيه تسامح في جعل السكاكي هذا البيت من تشبيه المركب
بالمركب وذلك انه ذكر في وجه الشبه الذي لا يكون واحدا
بل في حكم الواحد تشبيه سقط النار بعين الديك والثريا
بالعنقود والشاة الجبلي بالحمار المستوفي الشفة النابت
على راسه شجر ثم انعقاد الشمس بالمراة في كف الاشل
وتشبيهها بالبوتقة فيها ذهب ذائب في هذا القلب
وبين في كل واحد من هذه التشبيهات الجنس التركيب
في وجه الشبه الا في تشبيه الشاة بالحمار ثم غير اسلوب
الكلام وقال كوجه الشبه في قوله نشاز النقع وفي قوله
وكان اجرام النجوم وفي قوله وكانما المريخ وبين في كلام واحد
من هذه التشبيهات في هذه الابيات التركيب في
طرفي التشبيه ثم قال ويسمى امثال ما ذكر من الابيات
تشبيه المركب بالمركب والمذكور قبلها تشبيه المفرد بالمفرد
فيحتمل ان يريد بما ذكر من الابيات هذه الثلثة بقرينة
تغيير الاسلوب وبيان تركيب الاطراف فيها دون
ما قبلها والظاهر ان تشبيهها بالبوتقة فيها ذهب ذائب
من تشبيه المفرد المقيد او غير المقيد بغير مقيد كتشبيهها

بالمراة

بالمراة في كف الاشل او من تشبيه المفرد على بالمركب فلما
جعله من تشبيه المركب بالمركب فمستبعد قطعا قوله
ولا يخفى هذا عن التسامح وذلك لان قوله نعم تقديره مقرم كما
صرح به ففيه تعدد وشائبة تركيب قوله اما تمثيل
وهو ما اي التشبيه الذي وجهه وصف منتزع من متعدد
امرين او امور كما مر من تشبيه الثريا الخ لا يخفى ان المتبادر
من انتزاع وجه الشبه من متعدد انتزاعه من متعدد في
طرفي التشبيه لا كونه مركبا من متعدد هو اجزاؤه كما توهمه الشارح
واورده في مثال تشبيه المفرد بالمفرد ولا يرى ان المصنف
رد على السكاكي في عد التمثيل على سبيل الاستعارة من
الاستعارة التحقيقية بان التمثيل يستلزم التركيب فكيف
يندرج تحت الاستعارة التي هي قسم من اقسام المجاز
المفرد فلا يصح ان يفسر كلامه ههنا بخلاف ما يتبادر منه
مع كونه منافيا لما سيصرح به ومما يوضح ما ذكرناه ان المصنف
قال فيما بعد المجاز المركب هو اللفظ المستعمل فيما شبه بمعناه
الاصلي تشبيه التمثيل وقال الشارح هناك تشبيه التمثيل ما
يكون وجهه منتزعا من متعدد واحترز بهذا القيد
عن الاستعارة في المفرد انظر كيف اعترف بان التمثيل
يستدعي التركيب حيث جعله احترازا عن الاستعارة
في المفرد وحتى قال وحاصله ان يشبه احدى الصورتين
المنتزعتين من متعدد بالاخرى فان قلت هو هناك

يصلح لتفسير كلام المصنف وشرحه مطابقا لما يزعمه من استلزام
التمثيل بتركيب الطرفين قلت هو ههنا ايضا يصلح
التفسير لو جاز ان يراعى ما يزعمه ولا يتمثل للتمثيل الا بتشبيهات
مركبات الاطراف فان قلت قد صرح فيما بعد بان التمثيل
التشبيه قد يكون طرفاه مفردين كقوله تعالى مثلهم كمثل الذي
استوقد نارا قلت ذلك حمل منه على اقوام لم يطلعوا على حقيقة
الحال وسيأتيك برهان على تحقيق هذا المقال قوله اشعارا
بان هذا من تقسيمات المجمل في ايراد هذا التقسيم قبل ذكر ما هو
قسيم للمجمل اعني المفصل اشعار بذلك ايضا اذ لو كان قسيما
اخر لمطلق التشبيه لوجب تأخيره عنه قطعا قوله سيصبح
العيس بي والليل عند فتى العيس بالكسر الابل البيض
التي تخالط بياضها شيء من الشقرة اي سيل خلف الابل
والسير في الليل صباحا عند فتى يعفوا عند الغضب وفا
رفقته فالمفار في عطاياه قوله حملت ردينيا ردينة
اسم امرأة كانت تعمل الرماح فنسبت اليها اي رمحا
وقناة ردينية كأن السنان شعلة نار يعلوها دخان وقد جعل
السنان مع اعلى الدخان لانه يقدح في التشبيه المقصود
قال ابو الحسن هذا من تشبيه الشيء بالشيء صورة ولونا
وحركة وهيئة قوله فعلى هذا ذهب الاصيل قريب من
عين الماء هكذا يوجد في بعض النسخ وانما قال قريب من
ذلك لان الذهب مستعار لصفرة الاصيل وشعاع

الشمس فيه

الشمس فيه والاضافة الى الاصيل قرينة لها قوله لا جرأة
على المشبه مع حذف كلمة التشبيه اجراؤه عليه اعم من ان يكون
باستعماله فيه او حمله عليه واثبات معناه له فيتناول
الاستعارة المتفق عليها وما اختاره هذا الذاهب
ايضا وقد صرح به فيما بعد حيث قال لانه لم تجر عليه لا با
ستعماله فيه ولا باثبات معناه له قوله وهذا قد تم تعريف
الحقيقة ولا ان المجاز الخ الوجه الاول بالنظر الى مفهومي
الحقيقة والمجاز والثاني بالنظر الى ذاتيهما قوله اذ لا
معنى له عند التأمل هذا صحيح وايضا يلزم انتقاض التعريف
بالمجاز الذي يخرج بهذا القيد على تقدير تعلقه بالوضع قوله
كان الواجب ان يقول اللفظ المستعمل (اي الجار والمجرور) ليتناول المفرد والمركب
او تقسيم الحقيقة الى مفرد ومركب ثم تعريف كلا منهما قوله
على حدة كما فعل في المجاز قوله فخرج المجاز لان يكون موضوعا
بالنسبة الى معناه المجازي يريد ان تعيين اللفظ للدلالة
على معناه المجازي لا يكون وضعا واما تعيين المشتقات
كاسم الفاعل ونظائره فهو وضع قطعا للدلالة على معانيها
بانفسها لكنه وضع نوعي اي بضابطة كلية كان يقال مثلا
كل صيغة فاعل من كذا فهو لكذا وليس المجاز وضع شخصي
ولا نوعي وان وجب فيه علاقة معتبرة بحسب نوعها قوله
بل ما اشار اليه بعض المحققين من النحاة من ان الحرف
ما دل على معنى ثابت في لفظ غيره فاللام في قولنا الرجل

مثلا يدل بنفسه على التعريف الذي هو في الرجل وهل
في قولنا هل قام زيد يدل بنفسه على الاستفهام الذي هو
في جملة قام زيد ذكر بعض الائمة ان معنى قولهم الحرف ما دل على معنى
في غيره هو ان الحرف ما دل على معنى في لفظ غيره ثم اطنب
في تفصيل هذا المعنى بالامثلة التي من جملتها لام التعريف وهل
فنقل الشارح ههنا ما ذكره والتجاء اليه في دفع السؤال
على تعريف الوضع وفيه بحث لانه ان اريد بثبوت معنى الحرف
في لفظ غيره ان معناه مفهوم بواسطة لفظ الغير فذلك
لا يجدي في دفع ذلك السؤال بل هو بعينه ما قيل من ان
دلالته على معناه الافرادي مشروطة بذكر متعلقه وان اريد
به ان معناه قائم بلفظ الغير فهو ظاهر البطلان لان معنى
الاستفهام قائم بالمتكلم حقيقة ومتعلق بمعنى الجملة وكذا
ان اريد به قيامه بمعنى غيره قياما حقيقيا فباطل ايضا
لما ذكرنا فلانه يلزم ان يكون مثل السواد وغيره من الاعراض
حروفا لدلالتها على معان قائمة بمعاني الفاظ غيرها وان
اريد به تعلقه بمعنى الغير لزم ان يكون لفظ الاستفهام وما
يشبهه من الالفاظ الدالة على معان متعلقة بمعاني غيرها
حروفا وكل ذلك فاسد كما ترى واما تحقيق معنى الحرف
على وجه يضمحل به ذلك السؤال فسنورده ان شاء الله تعالى في
الاستعارة التبعية قوله سلمنا ذلك لكن معنى الدلالة
بنفسه ان يكون العلم بالتعيين كافيا في الفهم هذا كلام

لا يجوز به

لا يجوز به نفعا لان المعترض يزعم ان العلم بتعيين من لمعناه
لا يكفي في فهمه منه بل يحتاج الى ذكر المتعلق ايضا ولذلك
ابدل في بعض النسخ بقوله سلمنا ذلك لكن معنى دلالته بنفسه
ان دلالته عليه لا يكون بواسطة قرينة مانعة عن ارادة
المعنى الاصلي وانت تعلم ان هذا المعنى لا يفهم من العبارة
فيفسر تعريف الوضع على انه ان اراد بالمعنى الاصلي المعنى
الموضوع له فقد لزم الدور كما اعترف به عن قريب وان لم
يرد به ذلك فلا بد من بيان معنى الاصالة ليتحصل معنى تعريف
الوضع ثم ينظر في صحته وفساده قوله وقولنا بمعنى الطهر او لا
بمعنى الحيض قرينة لدفع المزاحمة لا ان يكون الدلالة بواسطة
فان قيل على تقدير المزاحمة لا دلالة على احدهما بالتعيين فكون
لدفعها المستفاد من القرينة مدخل في تلك الدلالة
قطعا ففي بواسطة القرينة لا بنفس اللفظ الموضوع قلنا
المقتضي للدلالة عليه بنفسه كان حاصلا ومزاحمة الغير كانت
مانعة عنها وحين انتفت المزاحمة بالقرينة تحققت
تلك الدلالة لتحقق ذلك المقتضي الذي اقتضاها وليس عدم
المانع من تتمة المقتضي واما قرينة المجاز فهي معتبرة
في الدلالة على المعنى المجازي لا يتحقق اقتضاء الدلالة
بها فهي من تتمة المقتضي وبذلك يتضح الفرق بين قرينتي
المشترك والمجاز ويظهر ان المشترك يدل بنفسه على
احد معنييه بعينه وان المجاز لا يدل على معناه المجازي

حيث قال الا انا نقول الاولى
ينقض الدور حيث اخذ الموضوع
في تعريف الوضع ... رحمه الله

بنفسه بل بالقرينة قوله وحصل من هذين الوضعين
وضع آخر ضمنا وهو بعينه للدلالة على احد المعنيين عند
الاطلاق غير مجموع بينهما وكان الواضع وضعه مرة للدلالة
بنفسه على هذا واخرى للدلالة بنفسه على ذلك
وقال اذا اطلق فمفهومه احدهما غير مجموع بينهما ان اراد
باحد المعنيين المفهوم الكلي الصادق على كل واحد منهما
فلا نم ان وضع اللفظ لكل واحد منهما بخصوصه يحصل منه
وضعه لهذا المفهوم المشترك بينهما كيف ولو صح ذلك
لامتنع كون اللفظ مشتركا بين معنيين فقط ولزم عند
اطلاقه ان يتردد بين المعاني الثلثة اعني المفهوم الكلي
وفرديه واحتيج في كل واحد منها الى القرينة معينة فان
ان عدم قرينة فرديه قرينة له لزم القول بانه عند الاطلاق
يتبادر منه ان المقصود به ذلك المعنى الكلي وان اللفظ مستعمل
فيه وهو باطل بل الواقع التردد بين المعنيين مطلقا
عند من لا يقول بعموم المشترك او اذا كانا متنافيين
كما في المثال المذكور اعني القرء عند الكل وان اراد باحد
المعنيين احدهما معينا في نفسه وعند المتكلم غير
عند السامع على معنى انه يتردد ان المراد اما هذا بعينه
واما ذلك بعينه فليس هناك معنى ثالث يفهم منه باعتبار
انتسابه الى الوضعين ويكون اللفظ موضوعا
له ضمنا بل هناك تردد بين معنييه الوضعيين فان قلت

اي القائلين بعموم المشترك في معنيين وغيرهم

المشترك

المشترك اذا اطلق فهم منه جميع المعاني واحتيج في تعيين
ارادة احدها الى قرينة واما المجاز فلا يفهم منه عند الاطلاق
المعنى المجازي فاحتيج في فهمه وارادته الى قرينة قلت لا تعلق
لهذا الكلام بما ذكره السكاكي لان كلامه في فهم المعنى المراد
ولذلك قال غير مجموع بينهما نعم ما ذكرته تحقيق للفرق بين
قرينتي المجاز والمشترك واين احدهما من الاخر قوله كلفظة
الدابة اذا اطلقت على الفرس تارة على سبيل الحقيقة لغة
ويكون ملاحظة الدبيب هناك لصحة الاطلاق على ذات
ما له دبيب ولا ملاحظة لخصوصية ذات الفرس اصلا و
تارة على سبيل المجاز اللغوي ويلاحظ فيه خصوصية الذات
ويعتبر الدبيب على انه علاقة مصححة لاطلاقه على خصوصية
هذه الذات وتكون ايضا مصححة لاطلاقه على خصوصية
ذات اخرى يوجد فيه وقد تطلق على الفرس باعتبار نقله
اليه عرفا وبهذا الاعتبار لا يصح اطلاقه على كل ما فيه دبيب
كما في الحقيقة الاصلية ولا على كل خصوصية لها الدبيب
كما في المجاز المتفرع على تلك الحقيقة بل لا يطلق حقيقة بهذا
الاعتبار الا على خصوصية ذات الفرس لانه في العرف
انما وضع له ورعاية معنى الدبيب انما هي لمجرد المناسبة
في وضعه له لا لصحة الاطلاق ولا لكونه علاقة مصححة
على الاطراد قوله واما المجاز فلان الاصطلاح الذي به
وقع التخاطب واية استعمال اللفظ في المعنى المجازي

حاصله ان لفظة الدابة يطلق على الفرس ع ٢٢

ان كان لمناسبة لما وضع له لغة فهو مجاز لغوي وهكذا
تقول في سائر الاقسام وبالجملة كل مجاز متفرع على معنى
حقيقي لو استعمل اللفظ فيه كان حقيقة فيكون المجاز تابعا
للحقيقة في الانقسام الى هذه الاقسام الاربعة
قوله وايضا بها يظهر النعمة فهي بمنزلة العلة الصورية
لها اي فالجارحة بمنزلة العلة الصورية للنعمة فان المركب
انما يظهر بالصورة لان الجزء الاخير منه ولا يبعد ان يجعل
اليد بمنزلة المادة والنعمة بمنزلة الصورة الظاهرة فيها
قوله وكاليد في القدرة لان اكثر ما يظهر سلطان القدرة
في اليد فيكون اليد بمنزلة علة صورية للقدرة على قياس
ما ذكر في النعمة والاظهر ان يجعل اليد بمنزلة مادة قابلة
والقدرة بمنزلة صورة لها حالة فيها قوله والراوية في المزا
دة اي في المزود الذي يجعل فيها الزاد اي الطعام المتخذ
للسفر قال في الصحاح المزادة الراوية قال ابو عبيدة لا يكون
الا من جلدين تقام بجلد ثالث ليتسع وكذلك السطيحة
وجمع المزادة المزاد والمزائد واما المزود فهو ما يجعل فيه الزاد
اي الطعام المتخذ للسفر والجمع المزاود وقال ايضا الراوية
البعير او البغل او الحمار الذي يستقى عليه والعامة تسمي
المزاده راوية فهو جار على الاستعارة والاصل ما ذ
كرناه فظهر ان تفسير المزادة بالمزود غير صحيح لان المزا
دة ظرف الماء الذي يستقى به على الدابة والمزود ظرف
الطعام

اقامت الزمر والعمر
اذا وسعتة وروت
فيه سنين بركة الله

ظرف الطعام المذكور وليس حامله يسمى راوية فلا يطلق
الراوية على المزود مجازا وانما يسمى بالراوية حامل المزادة
ويطلق عليها مجازا الى اراني اعصر خمرا اي عصيرا يؤل الى
الخمر الظاهر ان يق اعصر عنبا كما ذكر في بعض كتب اصول الفقه
وجعل من تسمية الشئ باسم غايته وعلى ما في الكتاب
فالمعنى استخرج بالعصير خمرا اي عصيرا يؤل اليها قوله فالاسد
مثلا انما يستعار للشجاع لا لزيد او عمرو وعلى الخصوص لا يبعد
ان لفظ الاسد يستعار لمفهوم الشجاع مطلقا اعم من ان
يصدق على ذات الحيوان المفترس او غيره كما يدل عليه
قوله اولا انما يستعار للشجاع وثانيا ولا شك في انتقال
الذهن من الاسد الى الشجاعة والا فلا مشاركة بين
المعنى الحقيقي والمجازي في صفة بل يكون المعنى المجازي جامعا
بين المعنى الحقيقي وغيره ولا تشبيه هناك اصلا فلا
يكون استعارة بل مجازا مرسلا وانما يعني ان لفظ الاسد
يستعار للرجل الشجاع مثلا ويكون الانتقال من معنى
الاسد الحقيقي الى مفهوم الشجاع ومنه الى معنى الرجل
الشجاع فالاول انتقال من المعروض الى العارض المشهور
اتصافه به وهو ظاهر كلي غالبا والثاني انتقال من
مفهوم العارض الى بعض معروضاته من حيث هو معروض
له وليس كالانتقال الاول في الظهور والكلية بل يحتاج
الى معونة المقام والقرينة قوله واذا كان ذلك الغير

عنى
قوله اني اراني

مما يتصف بالمعنى الحقيقي بالجملة فالذهن ينتقل من المعنى الحقيقي
اليه في الجملة لا شك ان هذا الانتقال يحتاج ايضا الى معونة
المقامات والقرائن كالاستعارة وسائر الاقسام فالجواب
تحقيق ما اشار اليه بقوله وبالجملة اذا كان بين الشيئين
علاقة ويريد به ان اللفظ اذا اطلق على غير ما وضع له فلا بد
ان يكون بحيث ينتقل الذهن من المعنى الحقيقي اليه ولو بمعونة
المقام والقرينة وهذا هو المراد من اللزوم ههنا واما
التفصيل المذكور فلا يستفاد منه الا تفاصيل العلاقات
المؤدية الى اللزوم المعتبر في المجاز قوله ولهذا لا يشترط
في اطلاق الجزء على الكل استلزام الجزء على الكل كالرقبة والا
فان الانسان لا يوجد بدونها اورد عليه ان علم وجود
الانسان بدونها يدل على استلزام الانسان لها لا على
استلزامها للانسان والثاني هو المطلوب واجيب بانا لم
نرد ههنا بالمستلزم واللازم مصطلح ارباب الجدل بل
مصطلح اصحاب البيان اعني المستتبع والتابع حيث قالوا
مبنى الكناية على الانتقال من اللازم الى الملزوم وارادوا با
للازم التابع والرديف كطول النجاد مثلا فانه من توابع طول
القامة وروادفه فكل واحد من الرقبة والراس اصل
يفتقر اليه الانسان ويتبعه في الوجود فلذلك لم يوجد
بدونها قوله ان الظاهر من اللباس عند اصحابنا الحمل
على التخييل قيل عليه ان الحمل على التخييل ركيك جدا لا يناسب
بلاغة

بلاغة القرآن فان الجوع اذا شبه بشخص صار بحيث يتصل فيما هو في
ده فلا بد ان يثبت له من لوازمه ما له مدخل في الاضرار واقوى
منه ان يحمل على التشبيه من قبيل لجين الماء ويكون وجه الشبه
الاحاطة والشمول والملابسة التامة والاولى ان يجعل
استعارة تحقيقية على احد الوجهين ثم الحمل على القدر ولا
تم الحاصل من الجوع اكثر مناسبة للاذاقة فانها تستعمل
في المضار والالام فيقال اذاقه الضر والبوس قوله وفيه نظر
لانا لا نم ان اسدا في نحو زيد اسد مستعمل فيما وضع له بل
هو مستعمل في معنى الشجاع فيكون مجازا واستعارة كما في رايت
اسدا يرمي بقرينة حمله على زيد اذا قيل رايت اسدا يرمي
فلا شك ان اسدا ليس مستعملا في معناه الحقيقي بل هو
مستعمل بمعنى رجل شجاع كالاسد ولم يقصد به هذا المفهوم
بل الذات وتلك الذات وان كانت متعينة في نفسها
لكن المتكلم لم يرد بمجرد هذه العبارة الدلالة عليها من حيث
انها متعينة ممتازة عما عداها بل اراد الدلالة عليها من حيث
الاجمال والابهام ولا شك ايضا انه قصد تشبيه تلك
الذات المعينة المرادة بلفظ الاسد اجمالا لكنه جعل
ذلك امرا مسلما وساق الكلام لاثبات الرؤية متعلقة
بها واذا قيل زيد اسد فان كان لفظ اسد مستعملا
في معنى رجل شجاع كالاسد وكان رجل شجاع هو المشبه
بالاسد وقد استعمل فيه لفظ المشبه به كما ذكره الشارح

فامّا ان يراد برجل شجاع مفهومه كما هو الظاهر من استدلاله
بتعلق الجار به ومن وقوعه محمولا فلا معنى لتشبيهه بالاسد
كما لا يخفى على احد واما ان يراد به ذات ما مبهمة مشبهة
بالاسد فيكون الكلام مسوقا لاثبات ان زيدا هو تلك
الذات المشبهة بالاسد وان كان مستعملا في معناه الحقيقي
كان سياق الكلام لاثبات شبه زيد بالاسد واذا اردت
ان يتضح لك الفرق بين هذين المعنيين فتامل في قولك
بالفارسية مردى هجو شير است زيد وقولك شير است
زيد فان التشبيه في الاول راجع الى ذات ما وفي الثاني
الى زيد وانما اخرنا زيدا في المثال الاول لانه لو قدم لاحتمل
الكلام رجوع التشبيه الى زيد بناء على ان الخبر قصد به
المفهوم ولا معنى لرجوعه اليه واما في المثال الثاني فاخير
للموافقة ودفع توهم استناد الفرق الى التقديم والتاخير
ولا شك ان قولنا زيد اسد واسد زيد بمنزلة قولنا زيد
شير است وشير است زيد فيكون سياق الكلام
لتشبيه زيد ويكون اسد مستعملا في معناه الحقيقي كما ذكره
القوم فاذا قلت زيد الاسد حسن تقدير اداة التشبيه
لان الظاهر دعوى الشبه لا الاتحاد والحمل واما اذا
قلت زيد اسد لم يحسن تقديرها لان الظاهر دعوى حمل
الاسد عليه وانه فرد من افراده مندرج تحته مبالغة
فقد ثبت ان المبالغة فيها ثلث مراتب الاولى ادعاء

المشابهة

المشابهة باداة التشبيه لفظا وتقديرا نحو زيد كالاسد
وزيد الاسد والثانية ادعاء انه راجح الاسد وكونه
فردا من افراده كقولك زيد اسد والثالثة جعله اي راجحه بحيث
انه اسد كقولك رايت اسدا يرمي فالاولى تشبيه اتفاقا
والثالثة استعارة اتفاقا واما الثانية فقد توقف في رتبة
مرتبة التشبيه حيث سيق الكلام ظاهرا لكونه فردا منه لا لاثبات
شبهه به ولم يبلغ درجة الاستعارة حيث لم يجعل اي راجحه
فيه اسدا مسلما معروفا فمن سماها تشبيها بليغا فقد نبه
على انحطاطها عن رتبة الاستعارة وترقيها عن مرتبة التشبيه
ولا بعد في اطلاق التشبيه عليها فان المقصود بحسب الظاهر
وان كان جعله فردا منه لكنها العقل حقيقة الى اثبات الشبه
بطريق المبالغة ويجوز تقدير الاداة نظرا الى المآل وان لم
نظر الى الظاهر وتكرر ولا ينتقض ذلك بالاستعارة لان اللفظ
هناك قد استعير لمعنى اخر واطلق عليه فتسميتها بهذا
الاسم او لحاظ نقل لاختصاص ومناسبة بينهما ومن سماها
استعارة فكانه اراد التنبيه على ارتفاعها عن حضيض
التشبيه ولا بد ان يفسر الاستعارة بما يتناولها ايضا واما
ادراجها في الاستعارة المتعارفة كما ظنه الشارح فقد
عرفت بطلانه وتحقيقه فلك بقوله فقولنا زيد اسد لعله
زيد رجل شجاع كالاسد الخ يرد عليه انه يقتضي ان يكون قولنا
زيد الاسد استعارة متعارفة ايضا مع ظهور تقديره

اداة التشبيه قوله ويدل على ما ذكرنا هنا الاستدلال للشعر
بان اسدا في اسد علي مستعمل في مفهوم مجترئ وصائل فلا
يتصور ح تشبيه فضلا عن الاستعارة بل يكون من اطلاق
اسم الملزوم على اللازم كما مر ثم ان استعمال الاسد في معناه
الحقيقي لا ينافي تعلق الجار به انما لو حظ مع ذلك المعنى
على سبيل التبع ما هو لازم له ومفهوم منه في الجملة من الجراءة
والصولة واذا جعل الاسد استعارة عن رجل شجاع
حتى يظهر تعلق الجار به بل لا يلزمه استعارته لذات صدق
عليه ذلك المفهوم فيكون الجراءة والصولة خارجة عما استعمل
الاسد فيه وكيف لا وجهة التشبيه في هذه الاستعارة
خارجة عن الطرفين كما لا يخفى فيحتاج على هذا النقل ايضا
في تعلق الجار به الى ملاحظة معنى الجراءة تبعا فليس في تعلق
الجار به دلالة على كونه استعارة بل لو جعل دليلا على كونه
حقيقة لكان اولى لان فهم المعنى الذي يتعلق به الجار على تقدير
كونه حقيقة اظهر وانما وقع له ما وقع بناء على توهمه انه اذا
كان استعارة كان معنى الجراءة داخلا في مفهومه وهو سهو
فيؤيد ما ذكرنا ان اسدا في زيد اسد وفي زيد اسد في
الشجاعة مستعمل في معنى واحد وقد اختار ان الثاني تشبيه
حيث قال والظاهر ان مثل هذا من باب التشبيه فالاول
كذلك ايضا قوله ويمكن التفصي عن هذا الاشكال بان الا
ستعارة يجب ان يكون مستعملة في غير ما وضع له لعلاقة

ان يصح

ان يصح وقوع اسم المشبه موقعها لا يفوت الا المبالغة
في التشبيه هذا الكلام جيد فان المدار في الفرق بين الاستعارة
والتشبيه اذا تردد بينهما ان اسم المشبه به ان كان مستعملا
في معنى المشبه كان استعارة وان كان مستعملا في معناه
الحقيقي كان تشبيها وعلامة كونه مستعملا في معنى المشبه
اي من لوازم استعماله فيه ان يصح وقوع اسم المشبه
موقعه فاذا انتفى هذه العلامة كما في الاسد لشهادة
الفطرة السليمة بعد التامل فيها انتفى كونه استعارة وكا
ن تشبيها سواء كان المشبه مذكورا بالفعل او مقدرا
في نظم الكلام او لا يكون مذكورا ولا مقدرا نعم يجب كون
المشبه مرادا في معنى الكلام وان لم يمكن تقديره في نظمه على وجه
لا يختل نظامه وسيرد عليك فيما يستقبله زيد توضيح
لذلك ان شاء الله تعالى قوله وانما كانت تبعية لان الاستعارة
تعتمد التشبيه والتشبيه يقتضي كون المشبه موصوفا بوجه
الشبه او بكونه مشاركا للمشبه به في وجه الشبه التشبيه
يقتضي ملاحظة اتصاف المشبه بوجه الشبه واتصافه
بمشاركة المشبه به في وجه الشبه ويلزم من ذلك ضمنا
ملاحظة اتصاف المشبه به بوجه الشبه واتصافه بمشا
ركة المشبه في وجه الشبه والاستعارة تقتضي كون المشبه
به ملحوظا من حيث كونه موصوفا ومحكوما عليه ضمنا وكل
ما هو كذلك فلا بد ان يكون معنى مستقلا بالمفهومية صالحا

مبحث استعارة التبعية

تحقيق معنى الفعل والحرف

لان يكون موصوفا ومحكوما عليه ومعاني الحروف والافعال
بمعزل عن الاستقلال وصلاحية كونها موصوفة ومحكوما
عليها فلا يتصور جريان الاستعارة فيها اصالة وتحقيق
المقام على ما ينبغي يستدعي بسط الكلام في تحقيق معنى
الحرف والفعل فنقول والله المستعان اعلم ان نسبة البصيرة
الى مدركاتها كنسبة البصر الى مبصراته وانت اذا نظرت
في المرآة وشاهدت صورة فيها فلك هناك حالتان
احديهما ان تكون متوجها الى تلك الصورة مشاهدا اياها
قاصدا جاعلا للمرآة آلة في مشاهدتها ولا شك
ان المرآة مبصرة في هذه الحالة لكنها ليست بحيث تقدر
بابصارها على هذا الوجه ان تحكم عليها وتلتفت الى احوالها
والثانية ان تتوجه الى المرآة نفسها وتلاحظها قصدا
فتكون صالحة لان تحكم عليها وتكون الصورة ح مشاهدة
تبعا غير ملتفت اليها فظهر ان في المبصرات ما يكون تارة
مبصرا بالذات واخرى آلة لابصار الغير فقس على ذلك
المعاني المدركة بالبصيرة اعني القوى الباطنة
واستوضح ذلك من قولك قام زيد وقولك نسبة القيام الى
زيد فلا شك انك تدرك فيهما نسبة القيام الى زيد
الا انها في الاول مدركة من حيث انها حالة بين زيد
والقيام وآلة لتعرف حالهما فكانها مرآة تشاهدهما
بها مرتبطا احدهما بالآخر ولذلك لا يمكنك ان تحكم عليها

اوبها

تحقيق معنى الحرف

او بها وهي على الوجه الاول معنى غير مستقل بالمفهومية وعلى
الثاني معنى مستقل بها وكما تحتاج الى تعقل المعاني الملحوظة
بالذات المستقلة بالمفهومية تحتاج الى التعبير عن المعاني
الملحوظة بالغير التي لا تستقل بالمفهومية اذا تمهد هذا
فاعلم ان الابتداء مثلا معنى هو حالة لغيره ومتعلق به
فاذا لاحظه العقل قصدا وبالذات كان معنى مستقلا بنفسه
ملحوظا في ذاته صالحا لان يحكم عليه وبه ويلزمه ادراك
متعلقه اجمالا وتبعا وهو بهذا الاعتبار مدلول لفظ
الابتداء ولك بعد ملاحظته على هذا الوجه ان تقيده
بمتعلق مخصوص فتقول مثلا ابتداء سير البصرة ولا يخرجه
ذلك عن الاستقلال وصلاحية الحكم عليه وبه واذا لا
حظه العقل من حيث هو حالة بين السير والبصرة وجعله
آلة لتعرف حالهما كان معنى غير مستقل بنفسه لا يصلح
ان يكون محكوما عليه ولا محكوما به وهو بهذا الاعتبار
مدلول لفظة من وهذا معنى ما قيل ان الحرف وضع باعتبار
معنى عام وهو نوع من النسبة كالابتداء مثلا لكل ابتداء
معين بخصوصه والنسبة لا تتعين الا بالمنسوب اليه فما
لم يذكر متعلق الحرف لا يتحصل فرد من ذلك النوع هو مدلول
الحرف لا في العقل ولا في الخارج وانما يتحصل بمتعلقه فيتعقل
بتعلقه وهو ايضا محصول ما ذكره الشيخ ابن الحاجب في
ايضاح المفصل حيث قال الضمير في ما دل على معنى في نفسه

يرجع الى معنى اي مادل على معنى باعتباره نفسه لا باعتبار
امر خارج عنه كقولك الدار في نفسها حكمها كذا اي لا باعتبا
ر امر خارج عنها ولذلك قيل في الحرف مادل على معنى في
غيره اي حاصل في غيره اي باعتبار متعلقه لا باعتبار نفسه
انتهى كلامه فقد اتضح ان ذكر متعلق الحرف انما وجب
ليتحصل معناه في الذهن اذ لا يمكن ادراكه الا بادراك
متعلقه اذ هو آلة لملاحظته فقد وسم استقلال الحرف
بالمفهومية انما هو لقصور ونقصان في معناه لا لما قيل
من ان الواضع اشترط في دلالته على معناه الافرادي ذكر
متعلقه اذ لا طائل تحته لان هذا القائل ان اعترف بان
معنى الحروف هي النسب المخصوصة على الوجه الذي قررنا
فلا معنى لاشتراط الواضع ح لان ذكر المتعلق امر ضروري اذ
لا يعقل معنى الحرف الا به وان زعم ان معنى لفظة من هو معنى
الابتداء بعينه الا ان الواضع اشترط في دلالتها عليه
ذكر المتعلق ولم يشترط ذلك في دلالة لفظ الابتداء عليه
فصارت لفظة من ناقصة الدلالة على معناها غير مستقلة
لنقصان فيها فنقول هذا باطل اما اولا فلان هذا الاشتراط
لا يتصور له فائدة اصلا بخلاف اشتراط القرينة في الدلالة
على المعنى المجازي واما ثانيا فلان الدليل على هذا الاشتراط
ليس نص الواضع عليه كما توهم لان دعوى ورود نص منه
في ذلك خروج عن الانصاف بل هو التزام ذكر المتعلق في

الاستقلال

في الاستقلال وذلك مشترك بين الحروف والاسماء اللازمة
الاضافة والجواب عن ذلك بان ذكر المتعلق في الحروف لتتميم
الدلالة وفي تلك الاسماء لتحصيل الغاية على ما قيل تحكم بحت
واما ثالثا فلانه يلزم ح ان تكون معنى لفظة من معنى مستقلا
في نفسه صالحا لان يحكم عليه وبه الا انه لا يفهم منها حال
ها فاذا ضم اليها ما يتم به دلالتها وجب ان يصح الحكم عليه
وبه وذلك مما لا يقول به من له ادنى معرفة باللغة واحوا
لها ولذلك قال السكاكي لو كانت ابتداء الغاية وانتهاء الغاية
والغرض معاني من والى وكي مع ان الابتداء والانتهاء والغرض
اسماء لكانت هي ايضا اسماء لان الكلم اذا سميت اسما سميت
بمعنى الاسمية لها وانما هي متعلقات معانيها اي اذا افادت
هذه الحروف معاني رجعت الى هذه بنوع استلزام واذ قد
تحقق عندك معنى الحرف بما لا مزيد عليه مطابقا لقواعد اللغة
واقوال الائمة وما ورد في تفسير الحرف من العبارات
المختلفة فنقول ان الفعل ما عدا الافعال الناقصة كضرب
مثلا يدل على معنى مستقل بالمفهومية وهو الحدث وعلى معنى
غير مستقل هو النسبة الحكمية الملحوظة من حيث انها حالة
بين طرفيها والة لتعرف حالهما مرتبطا احدهما بالاخر ولما
كان هذه النسبة التي هي جزء مدلول الفعل لا يتحصل الا بالفاعل
وجب ذكره كما يجب ذكر متعلق الحروف فكما ان لفظة من موضوعة
وضعا عاما لكل ابتداء معين بخصوصه كذلك لفظة ضرب موضوعة

وضعا عاما لكل نسبة للحدث الذي دلت عليه الى فاعل مخصوص مبهما
الا ان الحرف لما لم يدل الا على معنى غير مستقل بالمفهومية لم تقع
محكوما عليه ولا محكوما به اذ لا بد في كل واحد منهما ان يكون ملحوظا
بالذات كي يتمكن من اعتبار النسبة بينه وبين غيره فاحتاج الى ذكر
المتعلق رعاية لمحاذاة الالفاظ بالصور الذهنية والفعل لما
اعتبر فيه الحدث وضم اليه انتسابه الى غيره نسبة تامة من
حيث انها حال بينهما وجب ذكر الفاعل لتلك المحاذاة ووجب
ايضا ان يكون مسندا باعتبار الحدث اذ قد اعتبر ذلك في مفهومه
وضعا ولا يمكن جعل ذلك الحدث مسندا اليه لانه على خلاف
وضعه واما مجموع معناه المركب من الحدث والنسبة المخصوصة
فهو غير مستقل بالمفهومية فلا يصلح ان يقع محكوما به فضلا
عن ان يقع محكوما عليه كما يشهد به التامل الصادق واما
الاسم فلما كان موضوعا لمعنى مستقل لم يعتبر معه نسبة تامة
لا على انه منسوب الى غيره ولا بالعكس صح الحكم عليه وبه فان
قلت كما ان الفعل يدل على حدث ونسبة الى فاعل على ما قررته
كذلك اسم الفاعل مثلا يدل على حدث ونسبته الى ذات
ما فلم صح كون اسم الفاعل محكوما عليه دون الفعل قلت لان
المعتبر في اسم الفاعل ذات ما من حيث نسب اليه الحدث
فالذات المبهمة ملحوظة بالذات وكذلك الحدث واما النسبة
فهي ملحوظة الا انها تقييدية غير تامة وغير مقصودة
اصلية من العبارة تقيدت بها الذات المبهمة وصار المجموع

كشيء

كشيء واحد فجاز ان يلاحظ فيه تارة جانب الذات اصالة
فيجعل محكوما عليه وتارة جانب الوصف اي الحدث اصالة
فيجعل محكوما به واما النسبة التي فيه فلا يصلح للحكم عليها ولا
بها وحدها ولا مع غيرها لعدم استقلالها والمعتبر في الفعل
نسبة تامة يقتضي انفرادها مع طرفيها عن غيرها وعدم ارتباطها
به وتلك النسبة هي المقصودة الاصلية يقتضي كون المشبه موصوفا
بوجه الشبه وبكونه مشاركا للمشبه به في وجه الشبه وانما
يصلح للموصوفية الحقايق دون معاني الحروف والافعال دليل
صحيح لا يرد عليه ما نقل من الشارح في توجيه ما اشار اليه
من تزييفه بقوله بعد تسليم صحته وهو انه قال وجه عدم
صحته امران احدهما ان كلا من الحركة والزمان مع انه ليس
من الامور المتقررة الثابتة يقع موصوفا كقولنا زمان طويل
وحركة سريعة والثاني ان المدعى هو ان الحروف والافعال لا
لا يقع مشبها بها ومقتضى الدليل هو انه يمتنع وقوعها مشبهة
فلا ينطبق الدليل على المدعى اما عدم ورود الاول فلان المراد
بالحقايق ههنا ما للذوات فيما سبق في مباحث الاستعارة
هو المعاني المستقلة بالمفهومية لا ما توهم من الامور المتقررة
الثابتة وكل من الحركة والزمان حقيقة لاستقلاله با
لمفهومية دون الافعال والحروف واما عدم ورود
الثاني فلان اقتضاء التشبيه كون المشبه موصوفا
ومحكوما عليه يستلزم اقتضاءه كون المشبه به موصوفا

فحكوما عليه بشيء كما مر وانما تعرضوا للاقتضاء الاول لانه
المقصود الاصلي فجعلوه دليلا على الثاني هذا واما الصفات
واسماء الزمان والمكان والالة فلا يتم ذلك الدليل فيها لان
معانيها يصح ان يقع محكوما عليها فالوجه في كون الاستعارة
فيها تبعية ما ذكره حيث قال الشارح فالاولى ان يقال وتفصيله
ان الصفات انما تدل على ذوات مبهمة باعتبار معان متعينة
هي المقصودة منها ولما لم يكن تلك الذوات المبهمة مقصودة منها
ولا مشتهرة بما يصلح وجه شبه في الاستعارة لم يتصور جريان
الاستعارة فيها بحسبها بل يتصور ذلك بحسب معاني
مصادرها المقصودة منها فكانت تبعية واما اسماء المكان
والزمان والالة فانها وان دلت على ذوات متعينة باعتبار
ما الا ان المقصود الاصلي منها ايضا معاني مصادرها
الواقعة فيها او بها فيكون الاستعارة فيها تبعا لها ايضا
ولو قصد التشبيه والاستعارة بحسب تلك الذوات
لوجب ان يذكر بالفاظ دالة على انفسها وبهذا التفصيل
اتضح الفرق بين الصفة كاسم الفاعل واخواته وبين اسم
المكان واخويه فانهما بعد اشتراكهما في كونهما مشتقة
وفي ان المقصود الاهم منها هو المعنى المصدري وفي كون
الاستعارة فيها تبعية افترقت في ان الصفة لا يدل على تعيين
الذات اصلا فان معنى قائم شيء ما او ذات ما له القيام وهذا
امر غير متحصل اصلا اذ لا يحضر العقل طلبها ما يربطه

به

به ويجريه عليه ليتعين عنده فلذلك كان حقها ان لا
تقع موصوفة بل حقها ان تقع جارية على غيرها وفي ان اسم
المكان يدل على معين الذات باعتبار فان قولك مقام معناه
مكان فيه القيام لا شيء ما او ذات ما فيه القيام فلذلك
صح ان يجري عليه الصفات ولم يصح ان يكون صفة للغير وكان
في عداد الاسماء دون الصفات ولم ينتقض به تعريف الصفة
ايضا كما زعمه ونسبه الى غيره فقال ولهذا صرحوا بان تعريف
الصفة الخ وذلك لان مرادهم بالذات في تعريف الصفة كما هو المتبا
در منه ذات ما اي مبهمة لا تعين لها اصلا وقد صرحوا
بذلك فقالوا الصفة ما دل على ذات مبهمة باعتبار معنى
معين فلا يندرج اسم المكان في التعريف لدلالته على ذات متعينة
باعتبار وانما اطنبنا في هذه المباحث كل الاطناب لتثبت فيها
فؤادك ولتستضيء بها ولتستمتع منها في مواضع اخرى مرادك قوله
ثم وصفه بالغمر الذي يلائم العطاء اي يلائمه باعتبار كثرة استعماله
فيه حتى صار كانه حقيقة له كالاذاقة في الشدائد والبلاء قوله
وبهذا ظهر كلام صاحب الكشاف في قوله تعالى ينقضون عهد
الله قال الشارح في شرح هذا الموضع من الكشاف ولعلك كنت
في عويل (دمع الصوت) من اختلاف اقوال القوم الى ثلثة حيث فهم من كلام القوم
ان الاستعارة بالكناية هو اسم المشبه به المذكور كناية كا
لسبع مثلا وصرح صاحب المفتاح انه اسم المشبه المستعمل في
المشبه به كالمنية المراد بها السبع ادعاء بجعله مرادفا

لاسم السبع على عكس الاستعارة التصريحية وصاحب الايضاح
انه التشبيه المضمر في النفس حتى فهم بعض المناظرين في هذا الكتاب
ان الاستعارة بالكناية هي الاطناب من حيث كونها كناية
عن استعارة السبع للمنية وفي رأيت شجاعا يفترس اقرانه
والافتراس مع انه استعارة تصريحية لاهلاك الاقران فهو كناية
عن استعارة الاسد للشجاع اذ الكناية لا ينافي ارادة الحقيقة
لكن المقصود بالقصد الاول هو التنبيه على انه اسد كيجيء الافترا
س وسائر ما للاسد من اللوازم بالضرورة ثم هذه الكناية
من قسم الكناية في النسبة اعني اثبات الاسدية للشجاع
والحبلية للعهد للقطع بانه ليس كناية عن المسكوت بنفسه
بل دال على مكانه هذه عبارته واراد بذلك الناظر صاحب الكشف
كما نقل منه وستقف عليه ايضا اذا قليت عليك مقاصد
عباراته الكاشفة عن الاستعارة بالكناية وما قيل فيها
او عليها يعني انه فهم من الكشاف معنى آخر غير الثلاثة فالمذكورة
بل ذلك في الاستعارة قولا ما يعاقل في طنبور العويل نغمة
اخرى ولعمري ان هذا الفهم اليه سهو عظيم لم ينشأ الا
من فرط غفلة وكيف يتصور فهم هذا المعنى من الكشاف
مع ان عبارته صريحة في خلافه بحيث لا يشتبه على من له
ادنى مسكة فان شئت جلية الحال فاستمع لهذا المقام
وهو ان صاحب الكشف قال بهذه العبارة وهذا هو
المستعار بالكناية وقد حققه العلامة رحمه الله بوجه

لم يبق

لم يبق فيه شبهة لناظر يريد ان العلامة حين قال وهذا
من اسرار البلاغة ولطائفها ان تسكتوا عن ذكر الشيء المستعار
ثم يرمزوا اليه بذكر شيء من روادفه فينبهوا بتلك الرمزة على
مكانه ونحوه قولك شجاع يفترس اقرانه وعالم يغترف منه
الناس لم يقل هذا الا وقد نبهت على الشجاع والعالم بانهما
اسد وبحر فقد صرح بان المستعار هو المسكوت وان الروادف
المذكورة كناية عنه كما لا يخفى على ذي ادراك وفي قوله حققه
فلم يبق فيه شبهة لناظر اشارة الى ما ذكره العلامة في
هذه الاستعارة واضح غاية الايضاح هو الحق الصريح الذي
لا شبهة فيه لاجل لا في كونه حقا ولا في كونه مقصودا من
تلك العبارة فكانه الى بطلان ما اختاره صاحب المفتاح
والايضاح والى ان كلام جار الله لا يحتمل ان يقصد به شيء
منهما بل يريد به الا ما فهم من كلام العلامة بعينه ثم انه رحمه الله
كما هو دابه في الكشف عن المعضلات وتفصيل المجملات
اراد ان يبين حال قرينة الاستعارة بالكناية وان يرد
على صاحبي المفتاح والايضاح فيما ذهبا اليه في الاستعارة
بالكناية وملخص ما ذكره ان صاحب الكشاف ما جعل
النقض مستعملا في ابطال العهد على انه استعارة تخييلية
حيث شبه ابطال العهد بنقض الحبل ثم استعمل لفظ
المشبه به في المشبه فهكذا الافتراس والاغتراف استعا
رتان مصرحتان حيث شبه بطشه وفتكه لاقرانه بالافترا

المفترس الاسد وشبه انتفاع الناس به بالاغتراف
ثم استعمل ههنا لفظ المشبه به في المشبه فان قلت اذا كا
ن النقض ونظائره استعارات مصرحا بها قد شبه معا
نيها المرادة بمعانيها الاصلية فكيف يكون كنايات عن
استعارات اخر قلت هذه الاستعارات من حيث انها
متفرعة عن الاستعارات الاصلية كنايات عنها فان
النقض انما شاع استعماله في ابطال العهد من حيث تسميتهم
العهد بالحبل فلما نزل العهد منزلة الحبل
وسمي باسمه نزل ابطاله منزلة نقضه فلولا استعارة الحبل
للعهد لما صح بل لم يصح استعارة النقض للابطال وقس
على ذلك استعارة الافتراس والاغتراف فانهما تابعة
لاستعارة الاسد للشجاع والبحر للعالم ولما كانت هذه
الاستعارة تابعة لتلك الاستعارة الاخرى ولم يكن مقصودة
في انفسها بل توصل بها الى الدلالة على تلك الاستعارات الا
خر كانت كناية عنها وذلك لا ينافي كونها في انفسها
استعارات على قياس ما عرفت ان الكناية لا تنافي
ارادة الحقيقة والافتراس مع كونها استعارة مصرحا
بها كناية عن استعارة الاسد للشجاع وظهر بذلك
ان الاستعارة بالكناية لا تستلزم الاستعارة التخييلية
فان القرائن في هذه الصور استعارات
مصرح بها تحقيقية وليس هناك استعارة تخييلية

نعم

نعم القرائن في مثل قولك اظفار المنية ويد الشمال ومخا
لب المنية استعارات تخييلية اما على انها قد اريد
بها صور تخيلية مشبهة بمعانيها الحقيقية كما صرح به
في المفتاح وهو المختار كما سيأتي واما على انها قد اريد
بها معانيها الحقيقية والاستعارة التخييلية هي
اثبات تلك المعاني للمنية والشمال على سبيل التخييل
كما ذهب اليه صاحب الايضاح وادعى انه مذهب الجمهور
وبالجملة من زعم ان الاستعارة بالكناية على مذهب القوم
تستلزم التخييل فقد اخطأ فان قلت لو كان النقض مثلا
مستعملا في ابطال العهد لم يكن شيء من روادف المستعار
المسكوت عنه اعني الحبل مذكورا فلا يصح قولهم ثم يرمزوا اليه بذكر
شيء من روادفه فوجب ان يكون النقض ونظائره من
قرائن الاستعارة بالكناية مستعملا في معانيها الحقيقية
التي هي من روادف المستعار المسكوت عنه ويكون
اثباتها للمستعار له على سبيل التخييل فصح ان الاستعارة
المكنية تستلزم التخييل قلت لما صرح باستعمال النقض
في ابطال العهد علم انه اراد بذكر الروادف ما هو اعم من ان
يراد به معناه الاصلي الذي هو الرادف الحقيقي او يراد به
ما هو مشبه بذلك المعنى منزل منزلته فان النقض من روا
دف الحبل اما اذا اريد به معناه الحقيقي فظاهر واما اذا اريد
به معناه المجازي فلانه اذا نزل منزلة المعنى الحقيقي وعبر

عنه باسم صار رادفا للحبل ايضا والرادف على الاول
مذكور لفظا ومعنى حقيقة وعلى الثاني مذكور لفظا حقيقة
ومعنى ادعاء فكلاهما يصلح ان قرينة للاستعارة المكنية
ثم ان هذه الكناية اعني كناية الاستعارة المكنية من قبيل
الكناية في النسبة فان النقض ليس كناية عن المسكوت
عنه اعني الحبل بل دال على مكانه فهو دال على اثبات
الحبلية للعهد والافتراس دال على اثبات الاسدية
للشجاع قال صاحب الكشف رحمه الله وليس الامر كما
ظن صاحب الايضاح من ان الاستعارة في اليد ولا في
الشمال بل التخييلية هي اثبات اليد للشمال والمكنية
هي التشبيه المضمر في النفس ولا انكار على السكاكي في جعله
اليد والمخالب والاظفار استعارة تخييلية على معنى انها
مستعملة في امور متوهمة بل ان جعله الاستعارة المكنية
عبارة عن التشبيه المضمر لا يناسب معنى الاستعارة اصطلا
حا ولا لغة وليس هناك ضرورة يلجيه الى ذلك فهو با
وكذلك جعله الاستعارة التخييلية في المثال المذكور
اثبات اليد الحقيقية للشمال على سبيل التخييل لا يلائم ما
هو المصطلح من معنى الاستعارة في المجاز اللغوي ولا مانع
من ان يجعل لفظ اليد مستعارا للامر المتوهم كما اختاره
السكاكي ولا يقدح ذلك في كونه قرينة للاستعارة المكنية
فان النقض مع كونه استعارة تحقيقية لما جاز ان يكون

قرينة

قرينة على ما ذكره العلامة وقد حققناه كان اليد مع كونه
مستعارا للموهوم المشبه باليد الحقيقية اولى بذلك
قال وانما الانكار عليه فيما تكلفه في جعل المنية غير
مستعملة في موضوعها بل قد ادعا المنية اسما رادفا للسبع
على التاويل ثم جعلها مطلقة على مفهوم المنية كاطلاق السبع
عليها ولم يعن ذلك مندوحة بان يجعل المستعار مسكوتا
فلو ذكر لم يبدل المنية ولا باس بذكرهما مع رادفه كما
حققه جار الله ثم قال وعلى هذا نقول ان الرادف لما
نبه به قد يكون ما لا يستقل والغرض منه التنبيه فقط كما في
مخالب المنية وقد يكون ما يستقل والغرض منه التنبيه وان
تفرع على الاول كالنقض والاغتراف وهو نظير ما سلف
في الترشيح فهذا ما يدل عليه كلام جار الله من غير تكلف
ولئن صح عن الجمهور ان الاستعارة في الاثبات لا في اليد
لنزلنا على ما حققناه من ان الكناية في الاثبات ولا نظير
الى تلك الاستعارة استقلالا على ما حمله صاحب الايضاح
اقول قد اختار ان المخالب والاظفار واليد استعارات
لمعان موهومة لم تقصد بها انفسها اصلا بل جعلت
تنبيها فقط على المستعار المسكوت عنه وان النقض
والافتراس والاغتراف كما بين مستعارة لمعاني
محققة هي مقصودة في الجملة وان لم تكن مقصودة بالذات
والحق ان جعلها مستعارة لامور موهومة لا تخرج عن

تعسف فالاولى ان يجعل تلك الالفاظ باقية على معانيها
ويجعل الاستعارة التخييلية عبارة عن اثباتها على سبيل
التخييل كما اختاره صاحب الايضاح وعلى هذا فالضابط
في قرينة الاستعارة ان يقال ان كان للمشبه المذكور تابع يشبه
رادف المشبه به كان باقيا على معناه الحقيقي وكان اثباته
له استعارة تخييلية كمخالب المنية واظفارها وان كان له
تابع يشبه لك الرادف المذكور كان مستعارا لذلك التابع
على طريق التصريح فلا يكون هناك مع الاستعارة بالكناية استعا
رة تخييلية كالنقض والافتراس والاغتراف ولقد وفينا
بما وعدنا من تحقيق مقاصد الكشف في هذا المقام واستبان
منه براءة صاحبه عما نسبت اليه من احداث قول رابع
في الاستعارة المكنية وفهمه ذلك من عبارة الكشاف والله
الموفق قوله والباء في قوله بالنسبة متعلق بالغير واللام في
الغير للعهد ولو لم يذكر السكاكي قوله استعمالا في الغير لكان
الباء في قوله بالنسبة متعلقا بالغير في قوله في غير ما هي مو
ضوعة له وكان المعنى حاصلا له ولعله انما اعاد الغير لينظر
تعلق الجار به ويعرفه ليعلم ان المراد هو الاول واما ذكر
استعمالا فالتبعية اظهار المتعلق الجار الداخل في الغير
وحاصل ما ذكره ان المجاز اللغوي هو الكلمة المستعملة
في معنى مغاير لما هي موضوعة له بالتحقيق مغايرة بالنسبة
الى نوع حقيقة تلك الكلمة المستعملة قوله وان اريد بها

هو

هو اعم من الشخصي والنوعي قوله فقد دخل المجاز في تعريف
الحقيقة لانه موضوع بازاء المعنى المجازي وضعا نوعيا على
ما بين في الاصول قد مر ان الوضع تعيين اللفظ للدلالة على
معنى بنفسه ولا وضع بهذا المعنى في المجاز لا شخصيا ولا
نوعيا وما ذكر في بعض كتب الاصول مبني على ان الوضع
هو تعيين اللفظ للدلالة على المعنى من غير ان يعتبر معه قيد
بنفسه قوله الثاني انا لا نسلم ان التمثيل يستلزم التركيب
بل هو استعارة مبنية على التشبيه التمثيلي والتشبيه
التمثيلي قد يكون طرفاه مفردين كما في قوله تعالى مثلهم كمثل
الذي استوقد نارا الاية اعلم ان القوم عرفوا التشبيه
التمثيلي بما وجهه منتزع من متعدد كما مر وقد اشرنا الى
ان المتبادر من هذه العبارة ان وجهه منتزع من عدة
امور معتبرة في طرفيه لا انه منتزع من عدة امور هي اجزاء
فح يلزم ان يكون كل واحد من طرفي التشبيه التمثيلي مركبا
كما ان وجه الشبه فيه ايضا يكون مركبا ولو اكتفى في التشبيه
التمثيلي بتركيب وجه الشبه لقيل في تعريفه ما وجهه
مركب او مؤلف من متعدد ان الالفاظ المذكورة في
التعريفات يجب حملها على ظواهرها اذا لم يكن هناك
ما يوجب صرفها عنها والى ما ذكرنا من وجوب تركب
طرفي التشبيه التمثيلي ذهب المحققون وبنى عليه صاحب
الايضاح اعتراضه على المفتاح حيث قال ورد بان التمثيلي

مستلزم للتركيب المنافي للافراد ومن المتأخرين من جوز
ان يكون طرفاه مفردين وتوسل بذلك الى تجويز افراد الطرفين
في الاستعارة التمثيلية بناء على ان كل تشبيه تمثيلي اذا ترك
فيه التشبيه الى الاستعارة صار استعارة تمثيلية ودفع
به ذلك الاعتراض ونحن نقول التجويز الثاني مخالف للمفتاح
فانه حصر الاستعارة التمثيلية فيما هو مركب الطرفين حيث
قال ومن الامثلة استعارة وصف احدى صورتين
منتزعتين من امور لوصف الاخرى مثلا ان تجد انسانا
استفتي في كلام وسرد الكلام الى ان قال وهذا الذي
يسميه التمثيل على سبيل الاستعارة ثم نقول واذا انحصرت
الاستعارة التمثيلية فيما هو مركب الطرفين وجب انحصار
التشبيه التمثيلي فيه ايضا بناء على ما مر بعينه واما الجواب عن
الاول فقد نقل له وجهان احدهما ان وجه الشبه في التشبيه
التمثيلي ربما كان منتزعا من عدة اوصاف لطرفيه المفردين
كما في تشبيه الثريا بالعنقود فالواجب فيه تركيب وجهه
لا تركيب طرفيه وهو مردود بما مر من انه خلاف المتبادر
من العبارة فلا يصار اليه في التعريفات لا سيما اذا لم
يكن هناك ضرورة داعية اليه فلم يقل احد ممن يتمسك
بكلامه ان تشبيه الثريا بالعنقود تمثيلي الوجه الثاني
ان انتزاع وجه الشبه من متعدد في طرفي التشبيه يوجب
تعددا في كل منهما بحسب المعنى دون اللفظ لجواز

ان يعبر

ان يعبر عن الامور المتعددة في كل واحد منهما بلفظ واحد
كقوله تعالى مثلهم كمثل الذي استوقد نارا فهو مردود ايضا
بان انتزاع وجه الشبه من تلك الامور المتعددة يستلزم ان
يلاحظ كل منها مفصلا فلا يصح ان يكون تلك المتعددة معبرا
عنها بلفظ واحد فان الذهن انما ينتقل من اللفظ الواحد الى
تلك المتعددة اجمالا بحيث لا يكون شيء منها مقصودا متوجها
اليه في نفسه بحسب تلك الملاحظة الاجمالية فكيف يتصور
انتزاع وجه الشبه منها بحيث يكون لخصوص كل واحد منها
مدخل فيه لا يقال اذا لاحظناها اجمالا في ضمن لفظ واحد
فلنا بعد ذلك ان نلاحظ تفاصيلها وننتزع منها وجه الشبه
لانا نقول هي من حيث انها لوحظ تفاصيلها ليست مدلولة
لذلك اللفظ الواحد بل الالفاظ متعددة بحسبها مقدرة
في الارادة سواء كانت مقدرة في نظم الكلام اولا كما
سيأتي تحقيقه الا ترى ان مفهومي الحيوان والناطق هكذا
مفصلين متلاحظين مفصلا ليسا مفهوم الانسان بل مفهومه
مجمل لا يلاحظ فيه اجزاؤه مفصلا واما الاية الكريمة فلم يعبر
فيها عن طرفي التشبيه بمفردين وذلك لان المشبه فيها على
تقدير كونها من التشبيهات المركبة هو قصة المنافقين
المخصوصة المفصلة فيما تقدم والمشبه به هو قصة
المستوقد المخصوصة المفصلة فيما بعد وشيء من هاتين
القصتين ليس مفهوما من لفظ مفرد اما المشبه فقط

لانه غير مفهوم من لفظ المثل في قوله كمثل الذي بل من جميع تلك الا
لفاظ المتلاحقة واما المشبه فكذلك ايضا لان المعنى مثلهم في
اظهارهم الايمان وابطانهم الكفر الى اخر القصة فتلك الالفاظ
مقدرة في الارادة ويؤيد ذلك قول صاحب الكشاف في
التشبيه المفرق والمركب في هذه الاية بيانه ان العرب ما
خذوا اشياء فرادى معزولا بعضها عن بعض لم ياخذ هذا
بحجزة ذلك فيشبهها بنظائرها وتشبه كيفية حاصلة من
مجموع اشياء قد تضامت وتلاصقت حتى عادت شيئا
واحدا باخرى مثلها فان كلامه هذا يدل على ان كل واحد
من افراد الطرفين في المركب ماخوذ على انه شيء براسه ملحوظ
في نفسه ثم ضم الى مثله واخذ بحجزته حتى صار الكل شيئا
واحدا ونظائره ان ما كان مفهوما من لفظ واحد ليس كذلك
وايضا فانه جوز ان يكون هذه الاية من التشبيه المفرق
وجعل ذكر الاشياء المشبهة به مطويا على سنن الاستعارة
ولا يتصور ذلك مع كون لفظي المثلين دالين على ما هو مشبه
ومشبه به حقيقة ولا يخفى ان المشبه على تقدير التركيب
هو مجموع تلك الاشياء التي حكم بكونها مقدرة وانه لا فرق
بين المفرق والمركب الا في ان تلك الاشياء في المفرق معتبرة
منفردة ويشبه كل واحد منها بما يناسبه وفي المركب
يعتبر مجموعه ويشبه بما يناسبه تشبيها واحدا فيكون
الدال على المشبه المركب في الاية مقدرا قطعا فان قلت

حجزة الازار معقده وحجزة السراويل التكة ١٢ ص

من اين

من اين نشأ توهم افراد طرفي التشبيه في هذه الاية قلت
نشأ ذلك من ان مفهوم لفظ المثل فيما هو القصة مطلقا
وهي امر مبهم يتحد بحسب الذات مع القصة المخصوصة لا
المفهومة من الفاظ اخر كما ان الكل في كل القوم يتحد بالقوم
ولذلك صرحوا بان الكل هو القوم لكنهم ارادوا اتحادهما ذا
تا لا مفهوما فان خصوصية القوم لا يستفاد من لفظ كل
قطعا فكذلك خصوصية القصة المخصوصة المفصلة التي
هي المشبهة او المشبه بها حقيقة ليست مفهومة من
لفظ المثل وقس على ذلك قوله تعالى مثل الذين حملوا التورية
ثم لم يحملوها كمثل الحمار ونظائره فان قلت فعلى ما ذكرت لا يكون
الكاف في هاتين الايتين داخلة على ما هو مشبه به حقيقة
قلت نعم ومن قال ذلك فقد توسع نظرا الى اتحاد المبهم بالمعين
ذاتا وبهذا القدر يظهر الفرق بينهما وبين قوله تعالى كماء انزلناه
من السماء لا يقال فليحمل دعوى افراد الطرفين على التوسع ايضا
لانا نقول هذا لا يجدي به نفعا فانه اعتراف بان طرفي
التشبيه في الحقيقة مركبان معنى لا لفظا وهو المطلوب فان قلت
اي فائدة للفظي المثلين في هاتين الايتين قلت اما في طرف
المشبه به فالاشعار بالتركيب ودخول الكاف على ما
هو متحد ذاتا بما هو مشبه به حقيقة واما في طرف
المشبه فالاشعار به ايضا والاختصار لان حذف تلك
الالفاظ المقدرة انما يتوسل اليه بذكره وقد تبين مما

قررناه ان الصواب هو ان طرفي التشبيه التمثيلي مركبان معنى
ولفظا وان تركيب الطرفين في الاستعارة التمثيلية واجب
قطعا ومن توهم خلاف ذلك فقد عدل عن سواء الطريق
ثم ان ههنا قصة غريبة في الاستعارة التمثيلية فلنقصها
عليك احسن القصص لتزداد ايمانا بما ذكرنا وينكشف
لك بها مآرب اخرى في مواضع شتى قال صاحب الكشاف
ومعنى الاستعلاء في قوله تعالى اولئك على هدى مثل لتمكنهم
من الهدى واستقرارهم عليه وتمسكهم به شبهت حالهم
بحال من اعتلى الشيء وركبه فقال هذا الشارح في حواشيه
عليه قوله ومعنى الاستعلاء مثل اي تصوير وتمثيل لتمكنهم من
الهدى يعني ان هذه استعارة تبعية تمثيلا اما التبعية
فلجريانها اولا في متعلق معنى الحرف وتبعيتها في الحرف
واما التمثيل فلكون كل من طرفي التشبيه حالة منتزعة
من عدة امور هذه عبارته واقول لا يخفى عليك ان
متعلق معنى الحرف ههنا اعني كلمة على هو الاستعلاء كما ان
متعلق معنى الحرف من هو الابتداء ومتعلق معنى الى هو الان
تهاء ومتعلق معنى كي هو الغرضية على ما صرح به في المفتاح
وقد مرت الاشارة اليه ولا تلتبس ايضا ان الاستعلاء
من المعاني المفردة كالضرب والقتل ونظائرهما وكل معنى
كلمة على معنى مفرد اذ لا نعني به في اصطلاح القوم الا ما دل
عليه بلفظ مفرد وان كان ذلك المعنى مركبا في نفسه بدليل

ان يشبه

ان يشبه الانسان بالاسد تشبيه مفرد بمفرد اتفاقا
وان كان كل منهما ذا اجزاء كثيرة وقد تقدم في مباحث وجه
التشبيه تصريحه بذلك وتنبيهك عليه ولما صرح بان كل واحد
من طرفي التشبيه ههنا حالة منتزعة من عدة امور
لزمه ان يكون كل واحد منهما مركبا وح لا يكون معنى الا
ستعلاء مشبها به اصالة ولا معنى على مشبها به تبعا
في هذا التشبيه المركب الطرفين لانهما معنيان مفردان
واذا لم يكن شيء منهما مشبها به ههنا سواء جعل جزء من
المشبه به او خارجا عنه لم يكن شيء منهما ايضا مستعارا
منه فكيف يسري التشبيه والاستعارة من احدهما
الى الآخر والحاصل ان كون كلمة على استعارة تبعية يستلزم
ان يكون متعلق معناها اعني الاستعلاء مشبها به ومستعارا
منه اصالة وان يكون معناها مشبها به ومستعارا
منه تبعا وان كون كل واحد من طرفي التشبيه ههنا مركبا
يستلزم ان لا يكون معنى على ولا متعلق معناها مشبها به
ولا مستعارا منه لا تبعا ولا اصالة وتنافي اللازمين
ملزوم لتنافي الملزومين فاذا جعلت الاستعارة في على
تبعية لم يكن تمثيلية مركبة الطرفين قطعا ولما اورد
عليه هذه النكتة هكذا منقحة واضحة المقدمات ومحررة
مبنية على القواعد البيانية والمشهورات وابى له
عصبيته ان يذعن لما استبان من الحق جحدها بعد

ما استيقنها فقال في الجواب انتزاع كل من طرفي التشبيه
من امور متعددة لا يستلزم تركيبا في شيء من طرفيه بل في
مأخذهما وهذا كما ترى ظاهر البطلان من وجوه احدها
ان المشبه به مثلا اذا انتزع من عدة امور فلا يصح ان
ينتزع بتمامه من كل واحد من تلك العدة لانه اذا انتزع بتمامه
من كل واحد منها تلك العدة فقد حصل المقصود الذي هو المشبه
به فلا معنى لانتزاعه من واحد اخر مرة اخرى بل يجب على ذلك
التقدير ان يكون جزء من المشبه به ماخوذا من بعض تلك الامور
وجزء اخر من بعض اخر فيلزم تركيبه قطعا الثاني انهم قد
اطبقوا على ان وجه الشبه في التمثيل لا يكون الا مركبا وليس هنا
ما يوجب تركيبه سوى كونه منتزعا من امور عدة فانهم
عرفوا التمثيل بما وجهه منتزع من متعدد فاذا كان انتزاع وجه
الشبه من امور متعددة مستلزما لتركيبه كان انتزاع كل من
طرفي التشبيه منها مستلزما لتركيبهما لان المقتضي للتركيب
هو الانتزاع من امور عدة وخصوصية كون المنتزع وجه
الشبه او مشبها ملغاة في ذلك الاقتضاء جزما الثالث
انه قد حكم بان انتزاع كل من الطرفين من امور عدة يوجب تركيبهما
حيث رد على من جوز ان يكون قوله تعالى مثلهم كمثل الذي استوقد
نارا من تشبيه المفرد بالمفرد فانه قال هناك ومنهم من قال
هذا التشبيه ليس تشبيها مفرقا ولا مركبا وانما يكون كذلك لو كان
تشبيه اشياء باشياء وليس كذلك بل هو تشبيه شيء واحد هو

هو حال المنافقين بشيء واحد هو حال المستوقد ثم قال
في الرد عليه اقول لا معنى للتشبيه المركب الا ان ينتزع كيفية
من امور متعددة فيشبه بكيفية اخرى كذلك فيقع في كل
من الطرفين عدة امور ربما يكون التشبيه فيما بينهما لكنه
لا يلتفت اليه بل الى الهيئة الحاصلة من المجموع كما في
قوله وكان اجرام النجوم لوامعا درر نثرن على بساط
ازرق هذه عبارته وهي مصرحة بان كل واحد من طرفي
التشبيه اذا كان حالة منتزعة من اشياء متعددة كان مركبا
فبان التشبيه المركب لا يكون طرفاه الا منتزعين من امور عدة
فلا فرق اذا في وجوب التركيب بين ان يقال هذا التشبيه مركب
مركب وبين ان يقال هذا التشبيه منتزع من عدة امور منتزع
اخر من امور اخرى وهذا كلام حق لا يحوم حوله شك واما
منعه هذا المعنى في ذلك الجواب فهو بالحقيقة مكابرة وتلبيس
خوفا من شناعة الالزام ولعلك تشتهي الان زيادة تحقيق
وتوضيح في البيان فنقول ان قوله تعالى على هدى يحتمل وجوها
ثلثة احدها ان يشبه الهدى بالمركوب للوصل الى المقصد
فتثبت له بعض لوازمه وهو الاعتلاء على طريقة الاستعارة
بالكناية وثانيها ان يشبه تمسك المتقين بالهدى باستقرارهم
على الراكب في التمكن والاستقرار فح يكون كلمة على استعارة
تبعية الثالث ان يشبه هيئة مركبة من المتقي والهدى وتمسكه
به ثابتا مستقرا عليه بهيئة مركبة من الراكب والمركوب

واعتلائه عليه متمكنا منه على هذا ينبغي ان يذكر جميع الا
لفاظ الدالة على الهيئة الثانية ويراد بها الهيئة الاولى
فيكون مجموع تلك الالفاظ استعارة تمثيلية كل واحد من طرفيها
منتزع من امور متعددة ولا يكون في شيء من مفردات تلك الا
لفاظ تصرف بحسب هذه الاستعارة بل هي على حالها قبل
الاستعارة فلا يكون هناك استعارة تبعية في كلمة على
كالاستعارة تبعية في الفعل في قولك تقدم رجلا وتؤ
خر اخرى الا انه اقتصر في الذكر من تلك الالفاظ على كلمة
لان الاعتلاء هو العمدة في تلك الهيئة اذ بعد ملاحظته
يقرب الذهن الى ملاحظة الهيئة واعتبارها فجعل كلمة على
بمعونة قرائن الاحوال قرينة دالة على ان الالفاظ الاخر
الدالة على سائر اجزاء تلك الهيئة مقدرة في الارادة فقد
دل بها على سائر الاجزاء فصار كانه قد دل الاعتلاء بكلمة على
ولا مساغ لان يقال استعيرت كلمة على وحدها من الهيئة
الثانية للهيئة الاولى وذلك لان الهيئة الثانية ليست
معنى على ولا متعلق معناها الذي يسري الاستعارة منه
الى معناها والهيئة الاولى ليست مفهومة منها وحدها
فكيف يستعار هي من الثانية للاولى فان قلت لما كان
معنى الاعتلاء مستلزما لفهم المعتلى والمعتلى عليه كانت كلمة على هي
دالة على المجموع الهيئة فلا حاجة الى تقدير الفاظ اخر قلت فهم

المعتلى

المعتلى والمعتلى عليه من الاعتلاء انما يكون تبعا لا قصدا لا يكفي
في اعتبار الهيئة بل لا بد ان يكون كل واحد منهما ملحوظا قصدا
كالاعتلاء لتعتبر هيئة مركبة منها وهما من حيث يلاحظان قصدا
مدلولا لفظين اخريين فلا بد ان يكونا مقدرين في الارادة واما
تقديرهما في نظم الكلام فذلك غير واجب بل ربما كان تقديرهما
موجبا لتغيير نظمه ونظير ذلك ما صرحوا به من ان المشبه قد يطوى
ذكره في التشبيه طيا على سنن الاستعارة فلا يكون مقدرا في
نظم الكلام فيلتبس بالاستعارة ويفرق بينهما بوجهين احدهما
ان لفظ المشبه به في التشبيه مستعمل في معناه الحقيقي وفي
الاستعارة في معناه المجازي الثاني ان لفظ المشبه مقدر
في الارادة في صورة التشبيه دون الاستعارة كقوله تعالى وما
يستوي البحران فانه تشبيه اذ لم يرد بالبحرين الاسلام
والكفر بل اريد البحران حقيقة كما يشهد به سياق الاية لمن
له ذوق سليم واريد تشبيه الاسلام والكفر بهما كانه
قيل الاسلام بحر عذب فرات والكفر بحر ملح اجاج فلفظ المشبه
ههنا مقدر في الارادة دون نظم الاية لكونه مغيرا له
والشارح معترف بذلك حيث قال في تفسير قول الكشاف
فقد مطويا ذكره على سنن الاستعارة يعني قد يطوى في
التشبيه ذكر المشبه كما يطوى في الاستعارة بحيث لا يكون
في حكم المذكور ولا يحتاج الى تقديره في نظم الكلام الا انه
في التشبيه يكون منويا مرادا وفي الاستعارة منسيا

غير مراد ومصداق الفرق ان اسم المشبه به في الاستعارة تق
يكون مستعملا في معنى المشبه مرادا به ذلك بحيث لو اقيم
مقامه اسم المشبه استقام الكلام وفي التشبيه يكون
مستعملا في معناه الحقيقي مرادا به ذلك ثم قال في قوله تعم
هذا عذب فرات سائغ الى قوله وترى الفلك فيه مواخر
دلالة قاطعة على ان المراد بالبحرين معناهما الحقيقي فيكون تشبيها
اي لا يستوي الاسلام والكفر اللذان هما كالبحرين الموصوفين
وقد خفي هذا البيان على بعض الاذهان فذهبوا الى ان
هذه الاية من قبيل الاستعارة ولا ادري كيف يتصدى امثا
ل هؤلاء لشرح مثل هذا الكتاب انتهى كلامه فقد اتضح
جواز كون اللفظ مرادا منه ما وان لم يكن مقدرا في تركيب الكلام
واذ قد تحققت ما تلونا عليك عرفت ان تمييز الوجه الثالث
اعني ان يكون الاستعارة تمثيلية عن الوجه الثاني اعني ان يكون الا
ستعارة تبعية مبني على تدقيق النظر في احوال المعاني المقصودة
بالالفاظ المقدرة ورعاية ما يقتضيه قواعد علم البيان
فمن ثمة زلت فيه اقدام اقوام فضلوا واضلوا فان قلت
على اي هذه الوجوه الثلاثة يحمل كلام العلامة قلت
على الوجه الثاني فانه جعل المشبه به اعتلاء الراكب ويعلم
من ذلك ان المشبه هو التمسك بالهدى وان وجه
الشبه هو التمكن والاستقرار واما قوله مثل فمعناه تمثيل
اي تخييل اي تصوير فان المقصود من الاستعارة تصوير المشبه

بصورة

بصورة المشبه به بل تصوير وصف المشبه بصورة
وصف المشبه به مثلا اذا قلت رايت اسدا يرمي
فقد صورت الشجاع بصورة الاسد بل صورت شجا
عته بصورة جرائته ولما كان المفصل الاعلى تصوير ما
في المشبه من وجه الشبه قدم التمكن والاستقرار على
التمسك الذي هو المشبه واما قال ومعنى الاستعلاء
تنبيها على ان الاستعارة اللفظ تابعة لاستعارة المعنى
ليكون مفيدة للمبالغة فان قلت قد تبين لنا مما قررت
ان الصواب هو ان طرفي التشبيه التمثيل مركبان معنى ولفظا
وان التركب واجب في الاستعارة التمثيلية كما صرح به
في الايضاح ويشهد به المفتاح وتبين ايضا ان الاستعارة
التبعية في كلمة على لا يجامع التمثيلية فما حال التبعية في غير علی
سائر الحروف والافعال والاسماء المتصلة بها قلت
هي لا يجامع التمثيلية في شيء منها وذلك لان معاني الحروف
كلها مفردات لكونها مدلولة لالفاظ مفردة وكذلك متعلقا
ت معانيها من حيث انها مفهومة من تلك الحروف ومعاني
الافعال ومصادرها والاسماء المشتقة منها كلها
مفردات ايضا لما ذكرنا وليس شيء من هذه المعاني هيئة
مركبة وحالة منتزعة من عدة امور فلا يقع شيء منها
مشبها بها اصالة ولا تبعا في الاستعارة التمثيلية
فان قلت قد يجوز اجتماع التبعية والتمثيلية من تعدد

السكاكي الاستعارة في لعل في قوله تعالى لعلكم تتقون قلت
ذلك تخييل فاسد وكيف لا وقد صرح في صدر كلامه بان
المشبه به والمستعار منه اصالة هو معنى الترجي وعلم
من ذلك مع باقي كلامه ان المشبه والمستعار له اصالة هو
الارادة ثم يسري التشبيه والاستعارة منهما الى المعنى
الحقيقي لكلمة لعل فيصير مشبها به ومستعارا منه تبعا
والى المعنى المقصود بها في تلك الاية ونظائرها فيصير مشبها
ومستعارا له تبعا فكما ان المعنى الحقيقي لهذه الكلمة غير
مستقل بالمفهومية واذا اريد ان يفسر عبر عنه بالترجي
كذلك معناها المجازي المراد ههنا غير مستقل بالمفهومية
واذا اريد ان يفسر عبر عنه بالارادة فكل هذه المعاني اعني
الترجي والارادة والمعنى الاصلي والمعنى المراد مفردات فلا
يكون المشبه به ولا المشبه في هذا التشبيه لا اصالة ولا
تبعا المركب منتزع من عدة امور فلا يكون استعارة لعل
تمثيلية عنده لما مر من حصره التمثيلية فيما ينتزع كل واحد
من طرفيه من امور متعددة نعم لما كان استعارة
لعل من معناها الحقيقي المفسر بالترجي لمعناها المجازي
المفسر بارادة الله تعالى للافعال الاختيارية للعباد مبنية
على اصول المعتزلة اوردها واطنب فيها بما هو بسط الكلام
الكشاف ثم صرح بالمقصود مقتضيا له فقال فتشبيه حال
المكلف المتمكن من فعل الطاعة والمعصية مع الارادة

منه

منه اي تطيع باختياره بحال المرتجي المخير بين ان يفعل
وان لا يفعل وكان الظاهر ان يقول فتشبيه حال الله المتمكن
المرجي لانه اراد بالحال الذي هو المشبه به المعنى الحقيقي
الذي يعبر عنه بالترجي وهو حال قائم بالمترجي واراد
د بالحال الذي هو المشبه المعنى المجازي الذي يعبر عنه
بارادة الله وهو حال قائم بالله تعالى متعلق بالمكلف
والاولى بالحال ان يضاف الى ما قام به لكن عدل عن
ذلك واضافه الى المتعلق لفائدتين الاولى رعاية الادب
في ترك التصريح بتشبيه حال الله تعالى بحال المرتجي والثانية
الاشارة الى وجه الشبه بين الترجي وتلك الارادة
فان المشابهة بينهما انما هي في ان متعلق كل منهما يتمثل بين
اقدام واحجام فقوله مع الارادة منه ان تطيع متعلق بالمتمكن
لا بقوله فتشبيه ليؤذن بتركيب في المشبه هذه الصفة
اعني المتمكن مع ما في حيزها تنبيه على وجه الشبه في جانب
المشبه وكذا قوله المخير بين ان يفعل وان لا يفعل تنبيه عليه
في جانب المشبه به ولم يفصل بشيء منهما تركيب في كل
الطرفين وانتزاعه من متعدد وح قد اضمحل ذلك الخيال
وانفتح المستقيم من الحق وان شئت زيادة توضيح في المقام
فاعلم ان قوله تعالى لعلكم تتقون وامثاله يحتمل الوجوه الثلثة
على قياس ما تقدم اما التبعية فقد كشفنا عنها غطاءها
فانت خبير واما التمثيلية فان يشبه الهيئة المتركبة

المنتزعة من المريد والمراد منه والارادة بالهيئة المركبة
المنتزعة من المرتجي والمرتجى والترجي فيكون المستعار مجموع
الالفاظ الدالة على الهيئة المشبه بها وقد سبق في تحقيقها
ما هو كاف متناف لمن القى السمع وهو شهيد واما الا
ستعارة بالكناية فبمراتب اليوم فيها احتمال وهي وان كانت
هي المختارة عند السكاكي حيث رد التبعية اليها مطلقا
فقد رد عليه صاحب المفتاح الكشاف بما لم يسبقه به
احد وما عليه من مزيد سيرد عليك هذا المعنى غير بعيد
وعن قريب يتضح لك الحال في بعض صور الافعال ليكون لك مثالا
يحتذى به ومنارا يهتدى به فنقول ختم الله على قلوبهم ان جعل المشبه
به فيه المعنى المصدري الحقيقي للختم والمشبه احداث حالة
في قلوبهم مانعة من نفوذ الحق فيها كان طرفا التشبيه مفردين
والاستعارة تبعية وهو الوجه الاول في الكشاف وان
جعل المشبه به هيئة مركبة منتزعة من الشيء والختم
الوارد عليه ومنعه صاحبه من الانتفاع به والمشبه
هيئة مركبة منتزعة من القلب والحالة الحادثة فيه ومنعها
صاحبه عن الاستنفاع في الامور الدينية كان طرفا التشبيه
مركبين والاستعارة تمثيلية قد اقتصر فيها من الفاظ المشبه
به على ما معناه عمدة في تصور تلك الهيئة واعتبارها وباقي
الالفاظ منوية مرادة وان لم يكن مقدرة في نظم الكلام وليس هناك
استعارة تبعية اصلا على ما تقرر فيما سبق وهو الوجه الثاني

في الكشاف

في الكشاف والفائدة في الاقتصار على بعض الالفاظ الاختصار
في العبارة وتكثير محتملاتها بان يحمل تارة على التبعية واخرى
على التمثيلية ولو صرح بالكل تعينت التمثيلية الى غير ذلك من
الفوائد التي ربما لاحت لك في مواردها اذا فكرت فيها وان
قصد في الاية الى تشبيه قلوبهم باشياء مختومة وجعل ذكر
الختم الذي هو من روادف المستعار المسكوت عنه تنبيها
عليه ورمزا اليه كان من قبيل الاستعارة بالكناية والله
المستعان في البداية والنهاية ثم ان الشارح بعد ما جرى
في المباحثة من ابطالنا الاستعارة التمثيلية التبعية في صورة
جزئيته اعني كلمة على كما حققنا وتشبثه بما لا متشبث به
كما مضى فكوفي نفسه بوهمه وقد دفع صورة تلك الجزئي في
صورة كلية وقرره فقال لا يتاتى الاستعارة التبعية الحرفية
لا يكون تمثيلية لانها تستلزم كلا من الطرفين مركبا ومتعلق
معنى الحرف لا يكون الا مفردا الا انا نقول كلتا المقدمتين في
حيز المنع فان مبنى التمثيل على تشبيه الحالة بالحالة ووصف
صورة المنتزعة من عدة امور بوصف صورة اخرى
وهذا لا يوجب الا اعتبار التعدد في المأخذ لا في نفسه
ولا ينافي كونه متعلق معنى الحرف ومن البين في ذلك نحو
المفتاح الاستعارة لعل في لعلكم تتقون هذه عبارته بعينها
ومنها وانت بعد خبرتك بتحقيق ما سلف في وجوب
افراد متعلقات معاني الحروف ووجوب تركب ما ينتزع

من امور متعددة تعلم سقوطه منفيه معا سقوط الامر منه فيه فلا خفاء وعبارته هنا مختلة ايضا فان قوله بل وصف
صورة صوابه بل صورة فان المشبه مثلا هو الصورة المنتزعة
لا وصفها فلفظ الوصف مستدرك في الموضعين هاهنا
بخلاف ما في عبارة المفتاح حيث قال ومن الامثلة استعارة
وصف احدى صورتين منتزعتين من امور لوصف الاخرى
فانه اراد بوصف الصورة العبارة الدالة عليها فكانه قال
يوقع عبارة احدى الصورتين مكان عبارة الاخرى وقد
صرح بذلك حيث قال يشبه صورة تردده هذا بصورة
تردد انسان ثم يدخل صورة المشبه في صورة جنس صورة
المشبه به اذ ما للمبالغة في التشبيه فكسوها وصف المشبه
به من غير تغيير فيه واما قوله ومن البين فقد بينا انه خيال
فاسد لا يلتبس على من له قدم صدق في القواعد البيانية
واعلم ان الفاضل اليمني توهم اجتماع التبعية والتمثيلية من عبارة
المفتاح لكنه لم يصرح بان طرفي تلك التمثيلية يكونان منتزعين
من امور عدة فخفي الفساد في كلامه والشارح قلده في ذ
لك وزاده ما اظهر فساده فتثبت انت في رعاية القوا
نين ولا تكن من المقلدين الذين يحسبون انهم يحسنون صنعا
قوله وهذا يدل على ان التوشيح ليس من المجاز قد مر ايماء الى
ان صاحب الكشف جوز في التوشيح كونه حقيقة ومجازا
كما في قرينة الاستعارة بالكناية فلم لا يجوز ان يأول عبارة الكشف

بان كلاد

بان المراد او هو توشيح فقط فان الاول مع كونه توشيحا في الجملة
استعارة ايضا وان كانت تابعة لاستعارة الحبل للعهد
قوله قلنا فرق بين المقيد والمجموع والمشبه به هو الموصوف
والصفة خارجة عنه لكن هذا الفرق لا يجدي نفعا لان المشبه
به اذا كان هو المقيد بوصف كان ذلك الوصف تتمة
ولا يتم ذلك التشبيه الا بملاحظته فلا يكون ذكر الوصف تقوية
وتربية للمبالغة المستفادة من التشبيه ولا مبنيا على تنا
سيه فلا يكون توشيحا اصلا وايضا اذا كان المشبه به هو المقيد
من حيث هو مقيد فلا بد ان يستفاد منه ما يدل عليه من حيث
هو كذلك فلا تتم تلك الاستعارة بدون ذلك المقيد قوله فلا استعارة
بالكناية لا ينفك عن التخييلية لان اضافة خواص المشبه به الى المشبه لا يكون
الا على سبيل الاستعارة ذكر هذا الكلام لتحقيق صحته ما يأتي من اعتراض
المص على السكاكي حيث قال فلم ينفك المكنى عنها مستلزمة للتخييلية بالمعنى
الواقع عند القوم فانه باطل كما تقدم في تقرير كلام الكشف وسنذكره
ولا لبيان انه مذهب السكاكي فانه لم يذهب الى ذلك كما سنذكره ايضا
قوله قد ذكر في كتابه ما يحصل به التفصي عن هذا الاعتراض تقرير
التفصي ان لفظ المنية لما جعل مرادفا للسبع وجب ان يكون استعماله
في الموت بطريق المجاز كما اذا استعمل لفظ السبع في الموت فانه
بطريق المجاز قطعا واحد المترادفين لا يخالف صاحبه
في كونه حقيقة او مجازا اذا استعملا في معنى واحد قوله
سلمنا جميع ذلك لكنه لا يقتضي حاصله ان ادعاء الترادف

لا يوجب ثبوته فلا يكون لفظ المنية مستعملا في غير ما وضع
له تحقيقا لو ذلك لان الادعاء لا يجعل الموضوع له غير موضوع
له هيهنا كما انه لا يجعل غير الموضوع له موضوعا له في الاستعا[رة]
المصرح بها **قوله** هذا غاية ما امكن في توجيه كلامه على ما
فهموه وفيه ما فيه الخ قال فيما نقل عنه يعني على تقدير التسليم
لما ذكر فهو لا يفيد الا علام كون لفظ المنية حقيقة بنا
على انتفاء قيد الحيثية يعني انه مستعمل فيما وضع له لكن لا من
حيث انه موضوع له وهذا لا يوجب كونه مستعملا في غير
ما وضع له حتى يلزم كونه مجازا وانما قال على تقدير تسليم ما
ذكر اشارة الى ان لفظ المنية في قولك اظفار المنية مستعمل
فيما وضع له من حيث انه كذلك تحقيقا ولما ادعاء كون الموت
سبعا فلا ينافي ذلك لان السبع الادعائي هو حقيقة
الموت فجاز مع ذلك ملاحظة كونه موضوعا له **قوله** واما
حيث فسر الاستعارة بالكناية بذكر المشبه وارادة المشبه
به اراد بها المعنى المصدري لا يخفى عليك ان تفسير الاستعا[رة]
بالكناية بالمعنى المصدري بذكر المشبه وارادة المشبه به
يفهم منه ان المستعار هو لفظ المشبه كما ان تفسير الاستعارة
المصرحة بالمعنى المصدري بذكر المشبه به وارادة المشبه
يفهم منه ان المستعار هو لفظ المشبه به اللهم الا ان يقال
المراد ان الاستعارة بالكناية هو تقدير اطلاق المشبه
به على المشبه وذكر المشبه وارادة المشبه به ادعاء

فيفهم

فيفهم من الجزء الاول ان المستعار هو لفظ المشبه به لكن دعوى
ارادة امثال هذه المعاني في التعريفات مما لا يلتفت اليه قطعا
واما قوله وقد صرح بان المستعار في الاستعارة بالكناية هو اسم
المشبه به فهو اشارة الى قوله ويسمى المشبه به سواء كان المذكور
والمتروك مستعارا منه والمشبه مستعارا له والحق ان كلام
السكاكي في هذه الاستعارة مختل فان تصريحه هذا يقتضي
ان يكون الاستعارة في المكنية هو لفظ المشبه به كما هو مذهب
السلف وتعريفه لها بما ذكر وتمثيله اياها بامثلة غير محصورة
يقتضي ان يكون المستعار الذي هو مجاز لغوي لفظ المشبه
وفيه تكلف كما مضى وعلاقة مجاز يستلزم كون المصرحة حقيقة
كانت انفا وغايته ما يفرق به ان في المصرحة تصوير غير المو
ضوع بصورته وفي المكنية تصوير الموضوع بصورة غيره
فقد اعتبر في كل منهما ما هو خارج عن المعنى الموضوع له وما
اعتبر فيه الخارج كان خارجا فيكونان مجازين فتامل **قوله**
واختار بالتبعية الى المكنى عنها يجعل قرينتها فاذا قلت بمعنى
دلت وذكر الحال قرينة لتلك الاستعارة وعند السكاكي
ان الحال استعارة بالكناية عند المتكلم وان نسبة المنطق
اليها قرينة الاستعارة المكنى عنها بتقليل الاقسام ليكون اقرب
الى الضبط كما صرح به ورد عليه صاحب الكشف بانه قد
يكون تشبيه المصدر هو المقصد الاصلي والواضح الحمل ويكون
ذكر المتعلقات تابعا ومقصودا بالعرض فالاستعارة ح

تكون تبعية كما في قوله تغذى الرياح رياض الحزن مزهرة اذا سرى
النوم في الاجفان ايقاظ فان التشبيه ههنا انما يحسن اصالة
بين هبوب الرياح عليها وبين القرى ولا يحسن التشبيه ابتداء
بين الرياح والمضيف ولا بين الرياض والضيف ولا بين
الايقاظ والطعام نعم ملاحظة التشبيه بين هذه الامور
تبعا لذلك التشبيه ولا يصح ان يعكس فيجعل التشبيه بين
الهبوب والقرى تبعا لشيء من هذه التشبيهات فلا يصح
ههنا رد التبعية الى المكنية عند من له ذوق سليم وقد
يكون التشبيه في المتعلق غرضا اصليا وامرا جليا ويكون ذكر
الفعل واعتبار التشبيه فيه تبعا فيحمل على الاستعارة بالكناية
كقوله تعالى ينقضون عهد الله فان تشبيه العهد بالحبل
مستفيض مشهور وقد يكون التشبيه في مصدر الفعل
وفي متعلقه على السوية فجاز ان يجعل استعارة تبعية
وان يجعل مكنية كما في قولك نطقت الحال فان كلا من
تشبيه الدلالة بالنطق وتشبيه الحال بالمتكلم ابتداء
مستحسن فظهر ان ما اختاره السكاكي من الرد مطلقا
مردود قوله هذا كلامه ولا مساس له بكلام السكاكي
قال في رد هذا الكلام في حاشية على هذا الموضع اما
اولا فلان قوله الاستعارة التخييلية ليست في نطقت بل في
الحال مما لا معنى له اصلا لان الحال عنده استعارة بالكناية
والتخييلية عنده يجب ان يكون ذكر المشبه به وارادة المشبه

لاتحقق

لاتحقق له حسا ولا عقلا وانتفاؤها في مثل نطقت الحال
اذا جعلت نطقت حقيقة مما لا ينبغي ان يخفى على احد اقول
في قوله بان يجعل لها لسان اشارة الى ان الاستعارة التخييلية
ليست في الحال نفسها بل في الحال باعتبار ان يجعل لها لسان
وقد صرح بذلك فقال اذا قلنا نطق لسان الحال واردنا باللسان
الصورة المتخيلة للحال التي هي بمنزلة اللسان للانسان فلا
بد من استعارة المتكلم للحال فههنا استعارة مكنى عنها
وتخييلية اما اذا قلنا نطقت الحال فالمكنى عنها موجودة
دون التخييلية هذه عبارته بعينها فلا يرد عليه ح انه جعل
الحال التي هي استعارة بالكناية عند السكاكي استعارة
تخييلية عنده بل الظاهر من كلام المجيب انه جعل اعتراض المص
باعتبار نطقت مثلا اعم من ان يكون فيه في نطقت لسان
الحال او في نطقت الحال فدفع الاول بوجود التخييلية
في اللسان وان كان نطقت حقيقة ودفع الثاني فقط
او دفعهما معا بان المكنية لا يستلزم التخييلية بل الامر با
لعكس قال واما ثانيا فلان السكاكي بعدما اعتبر في تعريف
الاستعارة بالكناية ذكر شيء من لوازم المشبه به والتزم
في امثلة تلك اللوازم ان يكون على سبيل الاستعارة بالكناية
لا ينفك عن استعارة التخييلية على ما عليه مساق كلام الا
صحاب وهذا اصرح في ان المكنى عنها مستلزمة للتخييلية اذ
قد صرح فيما قبل بان التخييلية توجد بدون المكنية كما في قولنا

اظفار المنية الشبيهة بالسبع وغير ذلك من الامثلة التي اور
دها واما ثالثا فلانه قد صرح السكاكي بان نطقت الحال
امر وهمي كاظفار المنية وهذا صريح في انه استعارة تخييلية
وبالجملة جميع ما ذكره مخالف تصريح كلام المفتاح قوله وتفسير
لفظ المفتاح حيث قال فالحكم الاصلي في الكلام كقوله وجاء ربك في
وجاء ربك هو الجر واما الرفع فمجاز وحيث قال فالحكم الا
صلي للقرية في الكلام هو الجر والنصب مجاز قوله ويكون
باب الكناية وفيه وجهان الصواب ان الوجه الاول ليس
كناية بل هو من المذهب الكلامي وهو ان يورد المتكلم حجة
لما يدعيه على طريقة اهل الكلام كقوله تعالى فلما افل قال لا احب
الافلين اي القمر افل وربي ليس باقل فالقمر ليس بربي
بل لك على ذلك تقريره حيث قال اي ليس لزيد اخ اذ لو كان
له اخ لكان لذلك الاخ اخ هو زيد وحيث قال والمراد نفي
مثله نعم اذ لو كان له مثل لكان هو مثل مثله اذ التقدير انه
موجود ولو جعل هذا الوجه ايضا كناية لم يكن في الحقيقة
وجها اخر غير الثاني بل لا يكون الاختلاف الا في العبارة
بيان ذلك ان الاول كناية في النسبة حيث نسب النفي
الى مثل المثل واريد به نسبة الى المثل والثاني ايضا
كناية في النسبة حيث نفى ثبوت مثل المثل واريد نفي ثبوت
مثل له فمرجعهما الى استعمال لفظ دال على انتفاء مثل المثل
في انتفاء المثل الا انه فرق عن الاولى بان ثبوت مثل

المثل

المثل لازم لثبوت المثل ونفي اللازم يستلزم نفي الملزوم ومن
الثاني بان نفي المماثل عمن هو على اخص اوصافه نفي للمماثل عنه
بطريق المبالغة واما اذا جعل الاول من قبيل الكلامي فالفرق
ظاهر لان العبارة في الكناية مستعملة في المعنى المقصود اعني نفي المثل
عنه نعم بلا قرينة مانعة عن ارادة المعنى الاصلي وفي المذهب
الكلامي مستعملة في معناها الاصلي وجعل ذلك حجة على المعنى
المقصود من غير ان يقصد استعمالها فيه اصلا فتامل حتى انهم
استعملوها فيمن لا يد له اعلم ان استعمال بسط اليد في الجود
بالنظر الى من جاز ان يكون له يد سواء وجدت وصحت او
شلت او قطعت او فقدت لنقصان في الخلقة كناية محضة
لجواز ارادة المعنى الاصلي في الجملة وبالنظر الى من تنزه عن اليد
كقوله بل يداه مبسوطتان مجاز متفرع عن الكناية لامتناع
تلك الارادة فقد استعمل بطريق الكناية هناك كثيرا حتى
صار بحيث يفهم منه الجود من غير ان يتصور يد او بسط
ثم استعمل ههنا مجازا في معنى الجود وقس على ذلك نظائره
في قوله تعالى الرحمن على العرش استوى وقوله ولا ينظر اليهم
فان الاستواء على العرش اي الجلوس عليه فيمن يتصور منه
ذلك كناية محضة عن الملك وفيمن لا يجوز عليه مجاز فيه متفرع
عليها وعدم النظر فيمن يجوز منه النظر كناية محضة عن عدم
الاعتداد فيمن لا يجوز منه مجاز كذلك هكذا حقق هذا الكلام
في الكشاف قوله فان كان الحذف او الزيادة مما لا

لا يوجب تغيير حكم الاعراب كما في قوله او كصيب الخ هذا
يلحق في بعض النسخ نقل فيه كلام الاحكام واعترض عليه
بما لا ريبة في بعضه وهو قوله والمراد بالزيادة ههنا ما وقع
عليه عبارة النحاة من زيادة الحروف فلا يدخل فيه سرت في
يوم الجمعة والرجل قائم وما اشبه ذلك وبعضه منظور فيه
وهو ما زعم من ان ما ذكره الاصوليون من المجاز بالنقصان
كقوله تعالى واسئل القرية والمجاز بالزيادة كقوله تعالى ليس كمثله
من المجاز الذي يعتبر فيه استعمال اللفظ في غير ما وضع له
يعني ان المجاز ههنا بمعنى اخر سواء اريد به الكل الى تغير
حكم اعرابها بحذف او زيادة كما ذكره المص او اريد به
الاعراب الذي تغيرت الكلمة اليه بسبب احدهما كما يدل
عليه ظاهر عبارة المفتاح وبيان النظر ان الاصوليين
بعد ما عرفوا المجاز بالمعنى المشهور اوردوا في امثلة
المجاز بالزيادة والنقصان ولم يذكروا ان للمجاز عندهم
معنى اخر كما ذكره صاحب المفتاح ونسبه الى السلف
وزعم ان الاولى ان يعد ملحقا بالمجاز فالمفهوم من كلامهم
ان القرية مستعملة في اهلها مجازا ولم يريدوا بقولهم
انها مجاز بالنقصان ان الاهل مضمر هناك مقدر في
نظم الكلام ثم ان الاضمار يقابل المجاز عندهم بل ارادوا ان
اصل الكلام ان يقع اهل القرية فلما حذف الاهل استعمل
القرية مجازا فهي مجاز بالمعنى المتعارف بالنقصان وكذلك
قوله

قوله مستعمل في معنى المثل مجازا وسبب هذا المجاز هو
الزيادة اذ لو قيل ليس مثله شيء لم يكن هناك مجاز قوله بل كنايات
احدها المطلوب بها نفس الصفة وهي كثرة الرماد والثانية
المطلوب بها نسبة المضافة اليه وهو جعلها في ساحته
ليفيد اثباتها له واذا قيل يكثر الرماد في ساحة العالم واريد
به زيد بناء على اشتهاره بالعلم واختصاصه به في
الجملة كان هناك ثلث كنايات احدها عن الصفة والثانية
عن نسبتها الى الموصوف كما ذكروا والثالثة عن الموصوف
نفسه اعني زيدا قوله وقد يكون غير مذكور المثال الاول اعني
قوله المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده قد صرح فيه با
لصفة اعني الاسلام وكنى عن نسبتها بالانتفاء الى المؤذي
الذي لم يذكر في الكلام بحصر الاسلام في غير المؤذي والمثال
الثاني اعني قولك انا لا اعتقد حل الخمر قد كنى فيه عن الصفة
اعني الكفر باعتقاد حل الخمر وكنى عن اثباتها للموصوف غير مذكور في
الكلام بحصر عدم اعتقاد حلها في المتكلم واذا كان الموصوف
غير مذكور كان القسم الثاني من الكناية مستلزما للقسم الثالث
كما ذكره دون العكس لجواز كون الصفة مصرحا بها مع عدم
ذكر الموصوف قوله وقال صاحب المفتاح الكناية ان يذكر الشيء
بغير لفظه الموضوع له الخ ذكر هذا جوابا عن قوله فان قلت اي فرق
بين الكناية والتعريض قال صاحب الكشاف المهتم ببيان
الفرق بينهما فلا يرد النقض على حد الكناية بالمجاز وحاصل

الفرق انه اعتبر في الكناية استعمال اللفظ في غير ما وضع له
وفي التعريض استعماله فيما وضع له فقط هو الحقيقة المجردة
ويقابله المجاز لانه المستعمل في غير الموضوع له فقط والكناية
اللفظ الموضوع المستعمل بالاصالة فيما لم يوضع له والموضوع له
مراد تبعا وفي التعريض هما مقصودان الموضوع له من نفس
اللفظ حقيقة او مجازا او كناية والمعرض به من السياق وبا
الكناية العرضية يطلب مع المكنى عنه اخر فالاول بمنزلة الحقيقة
في كونه معتمد والثاني هو المعرض لانه غير معتمد من اللفظ من
السياق هذا وقد يتفق عارض يجعل المجاز في حكم حقيقة مستقلة
كما في المنقولات والكناية في حكم المصرح به كما في الاستواء على
العرش وبسط اليد ويجعل الالتفات في التعريض نحو المعرض به
ولا تكونوا اول كافر به فلا ينتهض نقضا على الاصل هذه عبارته
واقول ذكروا ان الفرق بين الكناية والتعريض بما يقتضيه ظاهر
كلام العلامة فان ذكر الشيء بغير لفظه الموضوع له حاصل استعمال
اللفظ في غير ما وضع له وذكر شيء يدل به على شيء لم يذكره يفهم منه
ان الشيء الاول مذكور بلفظه الموضوع له لانه الاصل المتبادر
عند الاطلاق ويفهم منه ايضا ان الشيء الثاني لم يستعمل فيه اللفظ
والا لكان مذكورا في الجملة فلذلك قال وحاصل الفرق انه اعتبر
في الكناية استعمال اللفظ في غير ما وضع له وفي التعريض ا
استعماله فيما وضع له مع الاشارة الى ما لم يوضع له من سياق
وكلام ابن الاثير اعني قوله والتعريض هو اللفظ الدال على معنى

لا من جهة الوضع الحقيقي او المجازي بل من جهة التلويح والا
شارة يدل ايضا على ان المعنى التعريضي لم يستعمل فيه اللفظ بل هو
مدلول عليه اشارة وسياقا بل التسمية تلويحا يلوح منها
وكذلك تسميته تعريضا ينبئ عنه ولذلك قال هو امالة الكلام
الى جانب يدل على المقصود وحقق ثانيا الكلام في الحقيقة
والمجاز والكناية والتعريض وقيد الحقيقة بالمجردة اي المفردة
احترازا عن الكناية اذ قد يسمى حقيقة غير مفردة حيث
يراد فيها المعنى الحقيقي ايضا او يجوز ارادته وقد فصل الشيخ
في تعريف الكناية هذا المعنى وبين ما هو الحق فيه وجعل
اعني صاحب الكشاف التعريض اعم مما ذكره اولا وحاصله
ان المعتبر هو ان المعنى التعريضي مفهم من الكلام اشارة وسياقا
لا استعمالا لجواز ان يكون اللفظ مستعملا في معناه الحقيقي
او المجازي او المكنى عنه وقد دل به اي بالمعنى المستعمل فيه
من تلك المعاني على مقصود بطريق الامالة الى عرض فالتعريض
يجامع كلا من الحقيقة والمجاز والكناية وقوله وفي الكناية
العرضية يطلق على المكنى عنه اخر يدل به ان الكناية اذا
كانت تعريضية كان هناك وراء المعنى الاصلي والمعنى المكنى عنه
معنى اخر مقصود بطريق التلويح والاشارة كان المعنى المكنى عنه
ههنا بمنزلة المعنى الحقيقي في كونه مقصودا من اللفظ مستعملا
هو فيه فاذا قيل المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه
واريد به التعريض بنفي الاسلام عن موذ معين فالمعنى

ههنا انحصار الاسلام فيمن سلم الناس من لسانه ويده ويلزمه
انتفاء الاسلام عن المؤذي مطلقا فهذا هو المعنى الملازم للمعنى المستعمل
من اللفظ استعمالا واما المعنى المعرض به المقصود من الكلام سياقا
فهو نفي الاسلام عن المؤذي المعين هكذا ينبغي ان يحقق الكلام
ويعلم ان الكناية بالنسبة الى المعنى المكنى عنه لا يكون تعريضا
قطعا ولا يلزم ان يكون المعنى المعرض به قد استعمل فيه اللفظ
وقد ظهر بطلانه وهكذا المجاز والحقيقة ايضا وقوله وقد يقع
يعني ان المجاز بسبب كثرة الاستعمال قد يصير حقيقة عرفية
وذلك لا يخرجه عن كونه مجازا ومستعملا في غير ما وضع له
نظرا الى اصل اللغة وكذلك الكناية قد يصير بسبب كثرة
الاستعمال في المكنى عنه بمنزلة التصريح كان اللفظ موضوع
بازائه ولا يلاحظ هناك المعنى الاصلي مستعمل حيث لا يتصور
فيه اصلا كالاستواء على العرش في الملك وبسط اليد في الجود
ولا يخرج بذلك عن كونه كناية في اصله وان يسمى مجازا متفرعا
على الكناية وقد سبق تحقيقه وكذا التعريض قد يصير بحيث
يكون الالتفات فيه الى المعنى المعرض به كانه المقصود الاصلي
وهو المستعمل فيه اللفظ ولا يخرج بذلك عن كونه تعريضا في اصله
كقوله تعالى ولا تكونوا اول كافر به فانه تعريض بانه كان عليهم
ان يؤمنوا به قبل كل احد وهذا المعنى المعرض به هو المقصود الاصلي
ههنا دون المعنى الحقيقي واذ قد تقرر ان اللفظ بالقياس
الى المعنى المعرض به لا يوصف بالحقيقة ولا بالمجاز ولا با

الكناية

بالكناية لما تقرر ان استعمال اللفظ في ذلك المعنى واشتراطه في
تلك الامور فقول السكاكي ان التعريض قد يكون تارة على سبيل
الكناية واخرى على سبيل المجاز لم يرد به ان اللفظ في المعنى
المعرض به قد يكون كناية وقد يكون مجازا كما يتبادر الى الوهم
ثم نقله المصنف عنه وصرح به الشارح وايده بان اللفظ اذا دل
على معنى دلالة صحيحة فلا بد ان يكون حقيقة فيه او مجازا او
كناية وقد غفل عن مستتبعات التراكيب فان الكلام يدل
عليها دلالة صحيحة وليس حقيقة فيها ولا مجازا ولا كناية لانها
مقصودة تبعا لا اصالة فلا يكون مستعملا فيها والمعنى المعرض
به وان كان مقصودا اصليا الا انه ليس مقصودا من اللفظ
حتى يكون مستعملا فيه وانما قصد اليه من السياق بجهة
التلويح والاشارة وقد صرح ابن الاثير بان التعريض لا يكون
حقيقة في المعنى المعرض به ولا مجازا حيث قال فانه تعريض
بالقلب مع انه لم يوضع لحقيقة ولا مجاز وقد اشار الى انه لا يكون كناية
فيه ايضا حيث قال الكناية ما دل على معنى يجوز حمله على جانبي الحقيقة و
المجاز بل اراد السكاكي بيان التعريض قد يكون على طريقة الكناية بان يقصد
به المعنيان معا وقد يكون على طريقة المجاز بان يقصد به
المعنى التعريضي فقط فقولك اذيتني فستعرف اذا اردت به
تهديد المخاطب وتهديد غيره معا كان على سبيل الكناية
في ارادة المعنيين الا ان الاول مراد باللفظ والثاني بالسياق
واذا اردت به تهديد غيره وهو المعنى المعرض به كان على سبيل

المجاز في ان المعتمد هو هذا المعنى وحده ولا يخرج بذلك عن كونه
تعريضا كما مر وللتنبيه على هذا المعنى زاد في التركيب لفظ السبيل
والله الهادي الى سواء السبيل قوله بل معنى كلام الشيخ
ان شيئا من هذه العبارات لا يوجب ان يحصل لمعنى الوا
قع زيادة في المعنى مثلا اذا قلت رايت اسدا فهو لا يوجب
ان يحصل لزيد في الواقع شجاعة لا يوجبها قولنا رايت
رجلا كالاسد لا العبارات لا تفيد ثبوت معانيها في نفس
الامر لان دلالتها على المعاني ليست دلالة عقلية قطعية
ليمتنع تخلف المعاني عنها بل هي دلالة وضعية يجوز فيها
تخلف المدلول عن الدليل وهذا مما لا يشتبه لكنهم تعرضوا
له في الخبر دفعا لما يتوهم من تعريفه باحتمال الصدق من
ان احتماله لهما على سواء وبينوا ان الكذب انما هو تخلف
مدلوله عنه ثم حمل كلام الشيخ على ان الفرق بين الاستعارة
والتشبيه وبين الكناية والتصريح ليس بان عبارات الاستعارة
والكناية يوجبان ان يحصل في الواقع زيادة في الشجاعة
وزيادة في القرى مثلا مما لا يناسب المقام اذ لا يذهب
الى ذلك حتى مبتدئ فانهما لا يوجبان ثبوت اصل الشجاعة
واصل القرى في الواقع فكيف ايجابهما لزيادة بل نقول نفي
ايجابهما لثبوت الزيادة في الواقع يوهم ايجابهما لثبوت اصل
المعنى فيه والانصاف ان المتبادر من كلام الشيخ ما فهمه المص
وهو المناسب لهذا المقام اذ ربما يتوهم ان الابلغية باعتبار

دلالة

دلالة على معنى زائد لا يدل عليه الاخرى فدفع ذلك وبين
ان الابلغية باعتبار تاكيد الدلالة وقوتها وهو معنى ما قيل
من ان المجاز والكناية كدعوى الشيء ببينة لا باعتبار زيادة
في مدلول احدهما فكلما صرح بالمساوات فقال رايت
اسدا لا يتصور هنا زيادة ولا نقصان فيتضح ما ادعاه
من عدم افادة الاستعارة زيادة في المعنى وح يتجه عليه
اعتراض المص ويندفع بما اجاب به ايضا واما قول الشيخ
قلنا لا يتغير حال المعنى بان يكون عنه بعض الخواص فمعناه ان
اختلاف طرق الدلالة على المعنى لا يوجب اختلافا وتغيرا
في نفس المعنى بالزيادة والنقصان فان كثرة القرى معنى
واحد لا يختلف في نفسه بان يعبر عنه تارة باللفظ
الموضوع بازائه ويكنى عنه اخرى بكثرة الرماد فيعلم في الاول
من اللفظ وفي الثاني بطريق المعنى وكذلك معنى مساوات
الاسد لا يتغير في نفسه سواء عبر بلفظه او دل عليه
من حيث المعنى بجعله اسدا فالمفهوم من احدى العبارتين
هو بعينه المفهوم من الاخرى من غير زيادة ونقصان
في نفسه نعم هناك اختلاف في قوة الدلالة وتاكيدها
كما بينا وعلى هذا فكلام الشيخ اولا واخرا على ما فهمه المص
كلام صحيح جزيل بل تلك الخدشة مدفوعة بما ذكره واما على
ما فهمه الش فهو على ما ترى من الزلة والفساد وانما
لزم الاشتباه من قول الشيخ لا يتغير حال المعنى في نفسه

فتوهم انه اراد بتغيره زيادة ونقصانا بحسب الثبوت
والانتفاء في نفس الامر وهو سهو بل اراد تغيره في نفسه
بان يفهم من احدى العبارتين زيادة في المعنى لا يفهم من
الاخرى كما ذكرنا وانما قال في نفسه احترازا عن اختلاف
الدلالة عليه فظهر ان التشنيع ساقط وان الغلط غالط
والله الملهم للصواب واليه المرجع والمآب الفن
الثالث علم البديع قوله وجوه تحسين الكلام اشارة الى
الوجوه المذكورة في صدر الكتاب قد مر في تحقيق معنى التعريف
ان الاضافة كاللام في الاشارة الى المعهود والجنس وما
يتفرع عليه والمناسب ان يجعل الاضافة للعهد كما سلف
قوله اي الخلو عن التعقيد كانه خص وضوح الدلالة بالخلو
عن التعقيد المعنوي مع انه بحسب مفهومه يتناول الخلو
عن التعقيد اللفظي ايضا ليكون اشارة الى علم البيان على
ما ذكر في صدر الكتاب كما ان رعاية المطابقة اشارة
الى علم المعاني فيكون تنبيها على ان رتبة هذا الفن بعدهما
فقوله بعدهما ههنا بمنزلة قوله وتتبعها وجوه اخر وقد علم
بذلك ايضا ان وضوح الدلالة المذكورة في تعريف البيان
يجب حمله على الخلو عن التعقيد المعنوي اعتمادا على ما سبق
في مباحث المقدمة فتامل قوله لا تدخل فيها اي تحسين
وجوه الكلام اي حين يراد بها مفهومها الاعم بعض ما
ليس من المحسنات التابعة لبلاغة الكلام كالخلو عن التنافر
مثلا

الفن الثالث وعلم البديع

مثلا بل نقول لا يخرج منها الا مطابقة مقتضى الحال والخلو عن التعقيد
مطلقا بان يجري وضوح الدلالة ايضا على مفهوم المتبادر
ويبقى الخلو عن التنافر بين الحروف او الكلمات والخلو عن
مخالفة القياس والخلو عن ضعف التاليف كلها مندرجة
فيها مع انها ليست من علم البديع واما الخلو عن الغرابة
فيمكن ادراجه في وضوح الدلالة قوله او تقابل التضايف
فيه بحث لان الجمع بين الاب والابن لا يسمى في الظاهر مطابقة
بل هو براعات النظير اقرب قوله الا فهي من سندس
خضر قال في الحاشية خضر مرفوع في البيت خبر بعد
خبر لان القصيدة على حركة الضم اذ من جملة ابياتها قوله
وقد كانت البيض القواضب في الوغى قوله بواتر فهي الان
من بعده بتر على ما سيجيء في رد العجز الى الصدر اي قول
دعبل هو على وزن زبرج الناقة المسنة واسم شاعر من
خزاعة وزاد السكاكي واذا شرط ههنا امر شرط ثمة
ضده ظاهر هذا الكلام انه لا يجب ان يكون في المقابلة شرط
لكن اذا اعتبر في احد الطرفين شرط وجب اعتبار ضده
في الطرف الاخر ثم ان السكاكي مثل في المطابقة بقوله تعالى
فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا ولا شك انه مندرج عنده
في المقابلة ايضا اذ لم يجب فيها اعتبار الشرط كما مر ومن
ذلك يعلم انتفاء التباين بين المطابقة والمقابلة
فاذا قابل في احد بما عرف كونها اخص من المطابقة

كما فعل المصنف قوله يحل عن الوهط الاماني ذللها من عقيل
في مالكها رهط قيل الوهط الاول اذا دمن جود ليسقف
وتاثيرا به الاماء يعني انها ملكة فلا ليسبها رفيقة فيكون
وصفها اولا بوفعه حلها حسا وثانيا بكثرة قبائلها انسا
ويجوز ان يكون المعنى كوعة المناسب ليس من جنسها امة
فيكون الوهط الاول ابيض من رهط الوجل اي من قومه
قوله لا ستحذام يعني بالمعجمتين من خذم الشيء قطعه ومنه
سيف خذم وتقطع ههنا الضمير عما هو حقه ويروى
بالحاء المهملة والذال المعجمة من حذمت اي قطعت ايضا ويروى
بالمعجمة والمهملة كانه جعل المعنى الذي لم يرد ولا تابعا في الذكر للمعنى
المراد فيه واليه الضمير قوله وهذا معنى لطف مسلكه لا يخفى
عليك ان مجرد وقوع تشريبي لفظين منفصل ومجمل لا يقتضي
لطف مسلكه بحيث لا يكاد يهتدي الى تبيينه الانقاب
المحدث من علماء البيان بل لا بد هنا من امر اخر وان كنت
في ريب مما ذكرنا فتامل ما اورده الشارح من المثال فهذا دقة
وجه التعليل ولطافته من جهة المناسبة الاخ نرى ان
تعليل الامر بمراعاة العلة باكمال العلة فيه اشارة
الى ان تلافي المطيقل الامكان واجب فكان المط
او الاصوم ايام مخصوصة بعلة بعينه فنبين فات خصوصية
الايام على الثاني دار برعاية العلة حفظا لرسم الفوات
بالكلية وتحصيلا بقدر الامكان ففي ذلك لطافة بليغة
ويظهر

امرح

فيل هذا بيننا من الدقة واللطافة ما لا يخفى على ذي طبع سليم ويحكم على ما الايه الكريمة مع

نباء مع

ويظهر منه ان لا معنى للتعليل باكمال العلة في الاداء فلا تكون
قوله ولتكملوا علة الامر بمراعاة العلة شاملا الامر الشامل
بصوم الشهر كما توهمه بعض الناس على ما سيأتي وان حمل تعليل
قوله ولتكبروا مستنبط من غيره كما بينه في توجيه عبارة الكشاف
حيث قال وفي هذا دلالة واضحة على تعليم كيفية القضاء
وذلك يحتاج الى دقة نظر وان كان كل واحد من العلتين
الاخيرتين يمكن اقامتها مقام الاخرى بحسب الظاهر والتأمل
الصادق يكشف ان الشكر اولى بنعمة الترخيص كما ان
التكبير على الهداية انسب بتعليم كيفية القضاء قوله اي
قيل الوطواط في الصحاح الوطواط الخفاش وقيل الخطاف
قال ابو عبيدة هذا اشبه القولين عندي بالصواب والوطواط
الرجل الضعيف الجبان قال والارادة يستحسنه الا التشبيه
بالطائر قوله في البيت السابق هو قوله فاذا المخابئ اقضى
شربها فهل على التشكيم فادنى سيرها سرع لا يعتفي بلا اسرا
عن بلد كالموت ليس له ري ولا شبع حتى اقام الى المغتب
ما بين الثلاثين الى الاربعين من الخيل والسرع مصدر بمعنى
السرعة فقوله لا يعتفي اي لا يمنع من متلافعين كما ينقض باعتبار الانتهاء
باعتبار الابتداء يرد عليه ان اعتبار الخلود انما هو بعد دخول
الجنة فكيف ينقض بما سبق على الدخول فالصواب ان يجعل
الاستثناء الاول لحول على ان اهل الجنة لهم فيها نعيمها ما
هو اكبر واجل وهو رضوان الله ولقاؤه عز وجل الاعلى

ينقض مع

قوله مع

ان بعضا منهم عزج ومنها الدفع توهم ارادة هذا المعنى منه على
قياس ما اريد بالاول عقب لقوله عطاء غير مجذوذ ولا ينفي
ما ذكرته يوجب اصلا في نظام الكلام حيث عدل ما للا
ستثناء الثاني عما حمل عليه الاستثناء الاول مع انهما
ستعا مسا قا واحدا الا انا نقول الاول محمول على الظاهر وقد
عدل بالثاني عنه لقرينة واضحة كما ذكرنا فلا اشكال ولا اختلال
قوله او يزوجهم ذكورا واناثا فان قلت ما وجه العطف
باو ههنا مع ان العطف في السابق واللاحق بالواو قلت
ذلك لامكان الضمير المنصوب الراجع الى من يشاء في الجملتين
السابقتين ولو صرح بمن يشاء في هذه الجملة لامتنع العطف
باو كما امتنع في المتقدم والمتاخر الا ترى انه لو قيل لو يهب
لمن يشاء الذكور لدل في الظاهر على المنافاة بين الهبتين وان
الواقع احديهما لا كلتاهما وليس بمراد وانما المراد وقوع كل
منهما بحسب المشية فالاولى بالقياس الى طائفة والاخرى
بالقياس الى طائفة اخرى واما الجملة الثانية فلما اورد فيها
الضمير وكان راجعا الى الطائفتين المذكورتين او الى احديهما
وجب العطف باو والا لفات المعنى ولزم ان تكون لكل واحدة
منهما مع الاناث فقط والذكور فقط ذكور واناث فقط
والسر في ذلك ان هذه الاقسام اذا نسبت الى طائفة
واحدة كانت متنافية واما اذا نسبت الى طوائف مختلفة
فبينها توافق في الوقوع واشتراك في الثبوت ولما اختلف

المنسوب

المنسوب اليه اعني الموهوب له والعقيم في الجمل الثلث
عطفت بالواو تنبيها على التوافق واما المنسوب اليه في
الجملة الثالثة فالمنسوب اليه في الجملتين السابقتين فرع
اتحاد الضمير بالمرجوع اليه عطفت باو تنبيها على التنافي
فالمعنى او يزوجهم بدل الاناث فقط او الذكور فقط ذكورا
واناثا معا ان شاء ذلك فان قلت اي فائدة في العدول
عن التصريح بمن يشاء في الجملة الثالثة الى الضمير وتغيير
الكلام عن اسلوبه قلت لو اجري الكلام على سننه كان
المستفاد منه ان هذه الاقسام منوطة بمشيته تعالى ولما
اذا عدل الى ما عليه التنزيل افاد مع ذلك نكتة اخرى سرية
هي عدم لزوم المشية ورعاية الاصلح والله الموفق قوله
ورد بان التجريد ليس في الالتفات بل هو واقع بان يجرد
المتكلم نفسه من ذاته ويجعله مخاطبا لنكتة المقصود من الا
لتفات المشهور عند الجمهور على ما عرفت ايراد معنى
واحد في صور متفاوتة استجلابا لنشاط السامع
له واستدرارا لاصغائه اليه والمقصود من التجريد المبالغة
في كون الشيء موصوفا بصفة وبلوغه النهاية فيها بان
ينتزع منه شيء اخر موصوف بتلك الصفة فمبنى الالتفات
على ملاحظة اتحاد المعنى ومبنى التجريد على اعتبار التغاير
ادعاء فكيف يتصور اجتماعهما نعم ربما امكن حمل الكلام
على كل واحد منهما بدلا عن الاخر واما انهما مقصودان

معاً نكلاً مثلاً اذا اعتبر المتكلم فى نفسه بطريق الخطاب او
الغيبة فان لم يكن هناك وصف يقصد المبالغة فى اتصافه
فيما لم يكن ذلك تجريداً اصلاً وان كان هناك وصف يحتمل
المقام المبالغة فيه فان انتزاع من نفسه شخصاً اخر موصوفا
به فهو تجريد وليس من الالتفات فى شئ وان لم ينتزع
بل قصد مجرد الافتنان فى التعبير عن نفسه كان التفاتا
عند الجمهور او على مذهب السكاكى فان قيل كلام المفتاح
حيث قال فى بيان الالتفات فاقمتها مقام المصاب
يدل على انه تجريد ايضا فيجتمعان قلنا معنى كلامه انه اقام
نفسه مقام المصاب لا انه جرد منها مصابا اخر فيكون
تجريدا فاذكره فائدة اطلاق لفظ المخاطب على المتكلم وبيان
النكتة الخاصة بالالتفات فى هذا الموضع وان شئت
زيادة توضيح فاعلم ان قوله تطاول ليلك ان حمل على الالتفات
كان فيه ايهام الخطاب وملاحظة ان المراد به نفس المتكلم
ولم يكن هناك مبالغة فى اتصافه بالحزونية بطريق
انتزاع محزون اخر منه وان حمل على التجريد كان فيه دعوى
الخطاب واظهار ان المراد به مغاير للمتكلم منتزع منه
وكان فيه مبالغة فى اتصافه بالحزونية بطريق الا
نتزاع والله اعلم قوله لانه اذا نفى عنه الشرب بكف البخيل الخ
معتمد الشعر وصف الممدوح بنفى البخل واثبات الجود
وقد نفى عنه الشرب بكف البخيل ولا شك انه يشرب
بكفه

بكفه فلا يكون بخيلا لان كونه بخيلا يستلزم شربه بكف
البخيل عنه فكنى بنفى اللازم عن نفى الملزوم ويفهم من نفى البخل
عنه كونه جوادا بحسب اقتضاء المقام وبهذا المقدار
يتم المقصد وكلا دليل على انه جعل نفى الشراب عن كف البخيل
كناية عن اثبات الشرب له بكف كريم منتزع منه مغاير له
ادعاء ليكون تجريدا بل هو تطويل للمسافة بلا شبهة ويؤيد
ما ذكرناه انك اذا قلت يا من لا يشرب بكف كريم يتبادر
منه انه يشرب بكفه فهو كريم اخر منتزع منه وان كان محتملا
للكلام فظهر ان كونه كناية عن كون الممدوح غير بخيل لا يجامع
كونه بخيلا تجريدا نعم كونه كناية عن اثبات شربه بكف
كريم منتزع منه يجامعه والفرق ظاهر فصحح ما ادعاه ذلك
ذلك البعض واما قوله وانه وان كان الخطاب لنفسه الخ
فانما يرد عليه اذا كان مراده بما ذكره توجيه ما فى الكتاب
واما اذا اريد به رده فلا اذ لو كانت علتها هى المذ
كورة لكانت العلة المذكورة علة حقيقية لا يلزم من كونها
العلة فى العادة ان يكون علة حقيقية اى موافقة لما
فى نفس الامر كما فسرها بذلك اذ ربما كانت من المشهورا
ت الكاذبة فالاولى ان يدعى ان هو ان الاعتبار اللطيف
اذ لا دقة مع الظهور فان كانت مع ذلك علة حقيقية
فات القيل الاخير ايضا قوله من انتطق الى شدة
النطاق قال فى الصحاح النطاق شقة تلبسها المراة

ونشد وسطها ثم يرسل الاعلى على الاسفل الى الركبة والا
سفل يجر على الارض وليس لها حجزة ولا نيفق وقد انتطقت
المراة لبست النطاق وانتطق الرجل اي لبس المنطق وهو
كل ما شددت به وسطك والمنطقة معروفة اسم لها
خاص تقول منه نطقت الرجل فتنطق قوله وهذا الزيادة
توضيح للمقصد لان كون اثبات شيء من العيب على تقدير
كون فلول السيف من العيب مفهوم من بناء اثبات
شيء منه على الشرط المذكور يعني قوله ان كان فلول السيف
عيبا وفيه بحث اذ الظاهر ان قوله اي ان كان فلول السيف
عيبا بيان لمراد الشاعر كانه قال يعني الشاعر ان فيهم عيبا
ان كان فلول السيف عيبا وقوله فاثبت على صيغة الما
ضي كلام من المصنف تفريع على ما ذكره من مراد الشاعر وليس
فعلا مضارعا مثبتا على الشرط المذكور وجزاء له كما توهم
فانه ركيك جدا لفظا ومعنى وح فلا بد من قوله على تقدير
كونه منه قوله فيحتمل ان يكون من الضرب الاول وان
يكون من الضرب الثاني الظاهر انه من الضرب الاول فان
تقدير دخول السلام في العيوب فقد اعتبر جهتا تاكيده
والا فلم يعتبر الا جهة واحدة وذلك جار في جميع افراد الضرب
الاول ولا يصير بذلك من الضرب الثاني الذي لا يمكن فيه
الا اعتبار جهة واحدة للتاكيد ولعله اراد بكونه من
الضرب الثاني هذه المماثلة فقط قوله مطايا مطايا

فجل

وجلك منازل منازل عنها ليس عن بقلع مطي يعني
مل ومنا اي قد ر ذل عنها اي لم يصبها قيل المعنى ان هذه
المطايا لما وصلت الى منازل احبائه التي كان قاصدا اليها
ذهب عنه الاعياء والكلال لانها اقامت بها وهو لما و
صل اليها لم يؤده رؤيتها الا تذكرا وشجوا وفيه وجه اخر
وهو انها بقيت فيها بقية زال عنها القدر فلم ينلها
وامكنها الوصول وقيل اراد ان تاثير منازل الطريق خير ابلغ
من تاثيرها من المطايا فاقبل عليها يخاطبها ويقول انها وان
اطالت وجلك فقد يحويه منها بانثة الاوماق ولم يكن
عليك قدر الله فيها والقدر الذي اخطاك منها الا يكاد
يفارقني او باني صار ما بقي من رمقي وهذا المعنى اظهر كذا في حواشي
السقط قوله اي قول حمزة بن عبد الله الصمة الرجل الشجاع
والذكر من الحيات وبه سمي الشخص قوله او لا يكون لكل
كلمة في احدى القرينتين مقابل من الاخرى نحو انا اعطيناك
الكوثر فصل لربك وانحر وجه ذلك في حاشيته بان المراد
بالمقابلة ان يكون تعدد الكلمات في القرينة الثانية على عدد
تعددها في القرينة الاولى كموصوف وصفة في قوله تعالى
سرر مرفوعة واكواب موضوعة وفعل مع فاعله ومعطوف
في حصل الناطق والصامت الى غير ذلك على ما يشا
هد من الامثلة وليس الحال في قوله تعالى انا اعطيناك الكوثر
مع صاحبتها كذلك قوله وادلت ان ذرت الخ ورد اسم

العشيقة كان يحي في بيت الحويني اسمها انيم في الورد

بالفتح ما يشم وبالكسر الجزء يقي فرات وردي وخلاف الصدا

وبمعني الوارد وهم الذين يردون الماء ويوم الحمى وبالضم جمع ورد

على مثال جون وجون ويقي فرس ورد واسد ورد وهو

الذي بين الكميت والاشقر قوله ومثل الخيفاء يقي فرس بين

الخيف اذا كان احدى عينيه زرقاء والاخرى سوداء قوله

ومثل الرقطاء الرقط سواد يشوبه نقطة بياض يقي دجاجة

رقطاء والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

تمت الكتاب المبوع المطول بيد اقل الطلبة محمد قاسم

ابن رجب علي قشر في يوم الخميس رابع شهر صفر المظفر

في سنة ١٢٣٤ بعون الملك الولي ابو السلام

گر بهم بر زده بینی خط این مسکین را ... امر امحنت ایام بهم بر زده است

... اگر بخواند دعا طمع دارم ... زانکه من بنده گنه کارم

[illegible] ستة اشياء حسنة ولكن في ستة احسن العلم ... [illegible]

والسخاء ... [illegible]

والعدل ... [illegible]

والصبر ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

وكاتبه


کتابخانه مجلس شورای اسلامی
اهدایی
محمدعلی کریم زاده
۱۳۷۷

